

الفرص المربحة

بشرح نزال المستفيع مختصر المقنع

الجزء الثاني

نقدري معالي الشيخ الدكتور
صالح بن عبد بن خميد
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

عناية
عبد الملك بن محمد الجسار
القاضي بدويان المظالم



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية في أثناء النشر

الحنبلي؛ منصور يونس البهوتي

الروض المربع في حلقته الجديدة. / منصور يونس البهوتي

الحنبلي؛ عبد الملك محمد الجاسر - الرياض، ١٤٣٧هـ

٥٣٦ ص؛ ٢١ × ٥، ٢٧ سم.

ردمك: ١-٨٨٨-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٩٤٠-٥٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الفقه الحنبلي

أ. الجاسر، عبد الملك محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٤، ٢٥٨ / ١٦٢٣ / ١٤٣٧

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة للناشر

الناشر العبيكان للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ فاكس: ٤٨٠٨٠٩٥

ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧

موقعنا على الإنترنت

www.obeikanpublishing.com

متجر العبيكان على أبل

<http://itunes.apple.com/sa/app/obeikan-store>

امتياز التوزيع شركة مكتبة العبيكان

المملكة العربية السعودية - الرياض - المحمدية

طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول

هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ - فاكس: ٤٨٨٩٠٢٣

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

obeykandi.



تقديم

لمعالي الدكتور الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإن الحديث عن جهود الفقهاء في مدوناتهم المذهبية، وما يحققونه من خدمة لإمام المذهب، والمتفقهة على أصوله وفروعه يطول الحديث عنه، وتبقى الكتابات والمدونات المذهبية النوعية تفرض نفسها على كل متحدث عن مذهب المدون، ومن هذه المدونات ما كتبه الفقيه المتقن شيخ الحنابلة وإمامهم في أرض الكنانة زين الدين أبوالسَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ برع في تدوين فروع المذهب وصياغتها، ومن تأمل صنيعة، وتمعن في كشفه، وروضه، وعمدته، وإرشاده، ودقائقه، وما بلغ في شرح المنتهى لا يملك إلا أن يلقبه بـ (مهندس بناية المذهب)، حيث كشف حدوده وغريبه، ووطّد قواعده، وحرّر مسأله، وأصل فروعه بالدليل والتعليل، فهو حامل عبء بيان المذهب في ميادين الأصحاب.

ولد (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، و(كشف القناع على متن الإقناع) حظوة وحضور عند فقهاء المذهب، وقد اعتنى بهما الفقهاء في المملكة العربية السعودية تعلُّماً وتعليماً، واعتبروهما رَحَى في النظر الفروع من قبل القضاة، وتواصت المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بتدريس الفقه ودراساته باعتماد الروض المربع منهجاً لدراسة فروع المذهب الحنبلي؛ ولذلك سعى المتخصصون إلى العناية بالكتاب تحقيقاً وعرضاً، وتحشية وشرحاً، ومن أوجه العناية به ما بذله فضيلة الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر -وفقه الله- حيث أخرج الروض المربع في حلة عصرية لم تُخلّ بما دونه منصور البهوتي من ترتيب وشرح، وإنما أبرز الأدلة وأصول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ التي أوردها الشيخ منصور البهوتي في الروض، والتعليلات،

والتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وهذا - بلا شك - نوع من تيسير التعامل مع الكتاب، كما أنه فيه تركيز العناية بمدارات الشرح والمؤثرات في بيان الأحكام المضمنة في الفروع المنظومة في مسائل مرقمة، فكتاب الروض المربع من الشروح المزجية التي امتزج فيها الشرح بالمتن المشروح، وهذا يتطلب جهداً من المتفقه، والطريقة التي اتخذها الشيخ عبد الملك في عنايته بالكتاب تعزز الدراسات التحليلية لنص الروض، وكشف أصول أحمد؛ ليدرك المتفقه كيفية توظيفها في بناء الفروع لدى فقهاء المذهب، وتقرير الأدلة والتعليقات التي تجعل المتفقه يستوعب طبيعة الاستدلال ومدارك الأحكام في مباني المذهب الفروعية، واستكمال تصور المتفقه للمسائل بمعرفة التعاريف والحدود وفق لغة فقهاء المذهب.

فحريٌّ بالمعتنين بالفقه عمومًا والفقه الحنبلي خصوصًا الاستفادة من هذا العمل الموفق، جعله الله نافعًا في ميادين الفقه والتفقه، وأن يسدد كل معلم ومتعلم لمعرفة الفقه في الدين، إنه القادر على ذلك، والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن عبد الله بن حميد

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فما تفتأ العبيكان للنشر تتطلع بين الفينة والأخرى وفي خضم ازدحام الأعمال إلى تطوير المحتوى وتقديمه للقراء والباحثين وطلبة العلم بطرق جديدة ومبتكرة،

وفي لقاء شخصي جمع مدير إدارة النشر والترجمة الأستاذ محمد بن عبد الله الفريح والشيخ الفاضل عبد الملك بن محمد الجاسر، اقترح الشيخ الجاسر إعادة طباعة كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) بشكل جديد وعصري، وبعد عرض الموضوع على الزملاء في إدارة النشر رأينا من الأنسب عمل جلسات عصف ذهني لتطوير الكتاب وخدمته بشكل جذري بمساعدة المعني، فتفتت أفكار الزملاء عن عدد من طرق التطوير المبتكرة وأساليبه التي قاربت ١٤ طريقة اختلف فيها المتن الحالي عن السابق، والتي تهدف إلى توضيحه وتسهيله دون إضافات عمّا ذكره الماتن والشارح، وهو من قبيل خدمة هذا المتن؛ لما له من المنزلة الرفيعة عند أهل الاختصاص.

ثم استقرت جميع الآراء والأفكار، واتفقت على إخراج الكتاب بحلتين بهيكتين جميلتين:

أولاهما: هذه الحلة القشبية التي روعي فيها الناحية التفاعلية في التدريس والتلقي، بحيث احتوى الكتاب على مساحات واسعة للتعليق والتهميش والشرح والإضافة.

والثانية التي ستخرج في مرحلة لاحقة -إن شاء الله- وهي موجهة لغير الطلاب، ومخرجة بالطريقة نفسها إلا أنها دون مساحات أو أسطر فارغة للتعليق والشرح والكتابة.

ولا يفوتنا في هذه العجالة أن نشكر كل من أسهم بفكرة أو معلومة أو مقترح أو إضافة سواء من أعضاء هيئة التدريس الذين اطلعوا على نماذج العمل، أو الطلاب الذين وُزعت عليهم هذه النماذج لأخذ آرائهم، وأفادونا مشكورين ببعض الملاحظات والنصائح التي كان لها كبير الأثر في تجويد الكتاب وتمتينه وإخراجه بأفضل طريقة ممكنة.

ولا يفوتنا أن نشكر فريق العمل في إدارة النشر كل بحسب مهامه ووظيفته ودوره في العمل والتطوير، وهم:

عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن الجليل	المستشار الشرعي في إدارة النشر.
أحمد البراء عمر صدقي الأميري	المستشار الثقافي في إدارة النشر.
محمد بن عبد الله بن محمد الفريح	مدير إدارة النشر والترجمة.
عارف عبد الرحمن عطية محمد	نائب مدير إدارة النشر والترجمة.
سارية حسن مصطفى الخطيب	مدير النشر التجاري.
محمود عبود غصبي الصالح	مدير القسم الفني.
حسن كمال محمد محمد	المصحح والمحرر اللغوي.
صبري سلامة سلامة شاهين	المحقق التراثي.
محمد فياض مصطفى الرختوان	مصمم أول في إدارة النشر.
خالد أحمد محمد البحيري	مصمم ثانٍ في إدارة النشر.
ضيف الله ذائب ضيف الله العتيبي	منسق حقوق وعلاقات المؤلفين.

ونختم بالإشارة إلى أنه يسعدنا أن نتلقى من الطلاب الأعزاء والباحثين والقراء أيّ ملاحظة على الكتاب الحالي، أو أيّ مقترح بأفكار جديدة تسهم في تطوير الكتاب وتحسينه في الطبقات القادمة بإذن الله تعالى.

إيميل المعتني للتواصل: jassir202@gmail.com

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن كتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد) حوى خلاصة علم ابن قدامة والحجاوي والبهوتي على أصول الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنهم ورحمهم- فكتاب بهذا الإسناد العالي المتصل أكسبه مكانة كبيرة عند أرباب الفن وطلبته.

« يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في (المدخل المفصل) متحدثاً عن المقنع: «المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الإمام المجتهد، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، وكتابه هذا عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقى؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه». وقد امتدحه الأئمة، منهم العلامة المرداوي في مقدمة (الإنصاف) قال: «إنه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا». وكان المشايخ يقرؤونه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء: العمدة له.

« ويقول الشيخ عبد الله العنقري رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفاً زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «وصار غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

« ويقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع واصفاً الزاد المستقنع: «فهو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسخ على منواله».

ويقول في حاشيته على الروض المربع واصفاً زاد المستقنع وشرحه الروض المربع: «ورغب فيهما طلاب العلم غاية الرغبة، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفيين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المختصرات والمطولات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي».

« ويقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في معرض حديثه عن زاد المستقنع: «زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة جزيرة العرب - ولاسيما الديار النجدية منها - أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلق

المشايع في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولم بعدهم يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.

ولبعضهم:

مَتْنُ زَادٍ وَبُلُوغٌ ... كَافِيَانِ فِي نُبُوغٍ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.

ولم يؤلف بعده متن مشيع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: «إن مسأله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة». هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا... وكان من توفيق الله أن محقق المذهب وناصره الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) انفرد بشرحه المانع النافع (كشاف القناع في شرح الإقناع) للحجاوي، كذلك انفرد بشرح الزاد في كتابه (الروض المربع في شرح زاد المستقنع)، فقد أتى ببغية الطلاب، بفك العبارة، وذكر الدليل، وسبك الشرح بالمتن حتى صاروا كمتن واحد. ولهذا صوّب العلماء جهودهم على هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات.

ولا يزال هذا الكتاب على جلاله قدره في حاجة إلى من يخدمه، ويُبرز قيمته الفقهية الكبيرة ومعاله من دون تصرف عما ارتضاه مصنفه؛ لتجتمع أصالة اللغة الفقهية التي سار عليها العلماء بطريقة عصرية، ولذا جاءت فكرة هذا الكتاب التي بدأت معي قبل إحدى عشرة سنة بعد استشارة عدد كبير من أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والقضاة وطلبة العلم والمتخصصين في الأقسام العلمية وطلاب الكليات الشرعية.

منهج العمل في هذه النسخة:

١. غاية الكتاب تقوم على إظهار قيمته العلمية، بإبراز الأدلة والأصول التي قام عليها المذهب، والتعليقات للأحكام الشرعية المختلفة، بألوان متباينة من عبارة المؤلف.
٢. غاية الكتاب أيضًا تقوم على تسهيله وتوضيحه من عبارة مؤلفه وشارحه، وعليه فليس لنا أي إضافة في صلب المتن إلا ذكر عدد المسائل في الباب، وما دون في الحاشية.
٣. مزجنا في هذه الطبعة بين الزاد والروض دون تمييز أو أقواس؛ ليخرج المتن مترابطًا سهل الفهم.

٤. اعتنينا بعلامات الترقيم بما يساعد القارئ على فهم المسألة وتصورها.

٥. قمنا بتشكيل الأحاديث التي من قول النبي ﷺ، وتشكيل العبارات التي تحتاج إلى ذلك.

٦. ذكرنا في بداية كل باب عدد المسائل التي يحويها، ومنحنا كل مسألة رقمًا مستقلًا؛ ليعرف ابتداءً وانتهاءً، وما كان مندرجًا ومتفرعًا منها، فيكون تحت الرقم نفسه.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن ترقيم المسائل والتفريع عليها مما يخضع لمحض الاجتهاد التقديري والاعتبارات المستصحبة، فمن تلك الاعتبارات: أن يكون ثمة عطف على حكم منصوص عليه، مثاله: جاء في كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك:

«٤٣/ ويكره جز معرفة، وناصية، وذنب.

وتعليق جرس، أو وتر.

أنها مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات.

فحكم نزو الحمار على الفرس: (الكراهة)، وهي مسألة ليست متفرعة على ما قبلها، لكن لما كان العطف على حكم الكراهة، واكتفى المصنف بذكره في بداية المسألة كان لزامًا علينا التفريع على المسألة، وقد يُعطى المعطوف رقمًا مستقلًا إذا كان السياق ظاهرًا.

٧. ميّزنا التعريفات بلون، وهو (الأخضر) ، وأصول الإمام أحمد وأدلتها في المذهب بلون، وهو (الأحمر) ، والتعليقات بلون، وهو (الأزرق) ، بينما جعلنا اللون (الأسود) هو لون المتن.

٨. الأدلة التي منحناها اللون (الأحمر) هي نفسها الأصول الكبرى التي بُنيت أصول مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وهي الكتاب^(١) والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والحديث المرسل والضعيف^(٢)، والقياس.

وأما الأصول الأخرى كالعرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، وترك الشارع، فمنحناها اللون (الأزرق)، وتأتي في كلام المصنف -غالبًا- على شكل تعليل.

٩. استخدمنا رموزًا بصرية للدلالة على أركان المسألة، وهي: التعريف، والدليل، والتعليل، فمتى ما ورد الرمز عُلِمَ أن ثمة ركنًا من هذه الأركان في المسألة.

١٠. وضعنا الآيات بالرسم العثماني، وجعلنا الأقواس () لأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنصيص «» لقول غيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

١١. خرّجنا أحاديث الكتاب وآثاره مع بيان درجتها - غالباً - في نهاية كل باب؛ تخفيفاً على القارئ من انتقال بصره بين المتن والحاشية، ويجدر التنبيه هنا إلى:

◀ أننا نذكر ألفاظ الأحاديث والآثار - غالباً - إذا لم يذكرها المصنف في المتن، ولا سيما مرويات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

◀ إذا ذكر المصنف مصادر الحديث في كتب السنة والآثار، فنبدأ بذكرها، وإن لم نجد لها أو نقف عليها، فنذكر المصادر التي بين أيدينا مقدّمين الصحيحين على غيرهما.

◀ إذا ذكر المصنف حديثاً خالف فيه نص الصحيحين أو أحدهما، فإننا نبين ذلك، ونذكر اللفظ كما في المطبوع منهما.

◀ إن كرّر الحديث في الباب نفسه، فلا نعيد تخريجه، وإن ذكر في أبواب مختلفة، فتعيد تخريجه.

١٢. قد يتداخل الحكم بدليل القياس، فإذا ورد ذلك فيغلب لون الحكم (الأسود) على لون الدليل (الأحمر)، مثال ذلك: ما جاء في كتاب النفقات باب نفقة الأقارب والمماليك:

◀ ٢١/ ويلزم أمّ ولد إرضاع ولدها مطلقاً.

◀ فإن عتقت فكبائن».

مع استصحاب أن الأقيسة الواردة في الروض كثيرة جداً، بل قيام جمع من المسائل على هذا الدليل، فهذه الجزئية خاضعة للاجتهاد والنظر، واستعمالنا للون الدلالة غايته ألا يؤدي إلى الخلط بين المسائل وفهمها.

١٣. كتبنا مقدمة مختصرة عن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وترجمنا له ولابن قدامة والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٤. غيرنا مقاس الكتاب عن المقاس التقليدي، ووضعنا هوامش ومساحات واسعة بعد كل مسألة وعلى جوانبها؛ لإتاحة المجال للتعليق والشرح والإضافة، وأضفنا صفحات بعد نهاية كل باب للغرض نفسه.

١٥. اعتمدنا مسافات قياسية بين الأسطر تكون مريحة للقارئ والدارس، وتكسر حدة المسافات في الطباعات الأخرى.

١٦. وضعنا صفحة خاصة في بداية كل كتاب تحوي ما تضمنه هذا الكتاب من أبواب؛ وذلك بقصد إيجاد تصور مبدئي له قبل الشروع فيه.

١٧. جعلنا لكل كتاب سمياً خاصاً به، فاستعملنا ثمانية وعشرون لونا؛ بغية التمييز بين تلك الكتب وتسهيل الوصول إليها، ووضعنا في أسفل صفحات الكتاب عناوين: الأول يحمل اسم الكتاب، والثاني اسم الباب.

طباعات الكتاب:

طباعات كتاب الروض المربع كثيرة، ويغلب عليها التميز من خلال الجهد المبذول فيها، إلا أن الكمال لله وحده، وأبرز ما وقفنا عليه، واستفدنا منه:

١. طبعة مكتبة السيد المؤيد الحسيني عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، في مجلد واحد وقفت عليها في مكتبة جدي رَحِمَهُ اللهُ.

٢. طبعة مكتبة دار التراث (دون تاريخ) بتصحيح ومراجعة الشيخين أحمد محمد شاکر وعلي محمد شاکر رَحِمَهُمَا اللهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٣. النسخة المصاحبة لحاشية الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ، وهي من أشهرها وأجودها، ومتوافرة في الأسواق.

٤. طبعة دار الوطن والمصاحبة لتحقيق وتخريج د. عبدالله الطيار، د. إبراهيم الفصن، د. خالد المشيقح، د. عبدالله الفصن - حفظهم الله - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ في عشرة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ واكتملت بإخراج المجلد العاشر عام ١٤٢٢هـ، وهي متوافرة في الأسواق.

٥. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ٦٢٤١هـ - ٥٠٠٢م، التي خرّج أحاديثها الشيخ عبدالقدوس محمد نذير - حفظه الله - وكانت الطبعة الأولى عام ٧١٤١هـ، ومعها حاشية الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - وتعليقات للشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٦. طبعة مكتبة الرشد والمصاحبة لشرح د. عبدالكريم النملة رَحِمَهُ اللهُ باسم (تيسير مسائل الفقه)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، في خمسة مجلدات، وهي متوافرة في الأسواق.

٧. طبعة دار كنوز إشبيليا والمصاحبة لحاشية الشيخ عبد الوهاب بن فيروز رَحْمَةُ اللَّهِ الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بتحقيق د. عبدالعزيز البдах - حفظه الله - في مجلدين، حققه إلى نهاية ما انتهى إليه المحشي في باب الشركة من كتاب البيع، وهي متوافرة في الأسواق.

٨. طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، بعناية الشيخ محمد مرابي - حفظه الله - ومعها تعليقات مأخوذة من حاشية الروض المربع لابن قاسم ونسخة الشيخ محمد العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ في مجلد واحد، وهي متوافرة في الأسواق.

٩. طبعة دار اليسر بإشراف د. محمد يسري إبراهيم - حفظه الله - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، في مجلدين، وهي متوافرة في الأسواق.

١٠. طبعة مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، بتحقيق وتخريج الشيخ سلطان العيد والشيخ ثامر القاسم - حفظهما الله - في مجلد واحد لقسم العبادات، وهي متوافرة في الأسواق.

١١. طبعة مدار الوطن الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م بإعداد وتنسيق د. عماد علي جمعة - حفظه الله - في ستة أجزاء، وهي متوافرة في الأسواق.

١٢. طبعة دار الجيل الجديد بتحقيق الشيخ محمد المسندي ومعها تعليقات من حاشية ابن قاسم وشرح الشيخ محمد العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٥م، وهي متوافرة في الأسواق.

ولا يزال الكتاب محل تطوير واهتمام، ولعل العمل في النسخ القادمة يخدم الكتاب من النواحي

الآتية:

١. وضع عناصر لكل باب تُسهّل تصوره قبل الشروع فيه.
٢. وضع أسئلة في نهاية كل باب تُسهّل الضبط والمراجعة.
٣. وضع خرائط ذهنية.
٤. التمييز بين متني الزاد والروض بما لا يؤثر في نسق الكتاب وترابطه.
٥. استخراج الضوابط الفقهية التي نصّ عليها المؤلف في أثناء الكتاب.
٦. إكمال ما يحتاج إلى تفصيل لألفاظ الأحاديث والآثار (في الحواشي).

وبعد:

فهذا جهد مقلّ سعى جاهداً في عمله للكمال، لكن أنى له ذلك وجوهره البشري مخالط للقصور والنقص، وقد أبى الله الكمال إلا لكتابه الكريم، لكن عتبة الربوبية تستلزم الشكر والامتنان حيث أعان، وجعل في العمر بقية لخروج هذا السّفر على هذا الوجه. فاللهم، لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، أستغفرك من الخلل والعيب والقصور المشوب بقلّة أداء الحق، اللهم، ما كان من صواب فمّنك وحدك لا شريك لك، وما كان من خطأ فمن نفسي والشیطان، فاغفر ذنبي، وأقلّ عثرتي.

والشكر موصول لفريق العمل في (البيكان للتعليم) على دعمهم المتواصل لإخراج الكتاب بأفضل حلّة، والإعانة على تخريج أحاديثه وآثاره، وهو موصول أيضاً لأصحاب المعالي والفضيلة، مشايخنا وعلمائنا وقضائنا، ولكل من أسهم، واطلع على عينة المشروع قبل تمامه، وأشار، وأفاد، واقتراح.

عبدالملك بن محمد الجاسر
Jassir202@gmail.com

تمهيد

مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ:

- المذهب في اللغة: الطريق. وفي الاصطلاح عرفه القراي في رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٤هـ) في الإحكام: ما اختص به (الإمام) من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها.
- يُعدُّ العهد النبوي هو عهد التشريع الأول لولادة الفقه.
- عصر صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيهم رضوان الله عليهم هو العصر التأسيسي لنشأة مدارج الاستدلال الفقهي قبل تبلوره على شكل مدارس ثم مذاهب.
- اشتهرت مدرستان فقهيتان هما: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل الرأي في العراق.
- يُعدُّ مذهب الإمام أحمد امتداداً فقهياً لمدرسة أصحاب الحديث في الحجاز.
- قال الشهرستاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٨هـ) في (الملل والنحل): «وإنما سمّوا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً».
- لم يُؤلف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كتاباً مستقلاً في الفقه، وإنما أخذ مذهباً من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وعموم مصنفاته.
- قام طلاب الإمام وأصحابه بمذهب إمامهم خير قيام، واعتنوا بمذهب كعنايته بالسنة، فكتبوا كلامه وفتاواه وتقريراته، وانتشرت بعد ذلك في الآفاق.
- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٥١هـ) في إعلام الموقعين: «علم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومن الله سبحانه وتعالى علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلل نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحُدِّث بها قرنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبهم بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة».

يقوم مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَصُولٍ رَئِيسَةٍ عِدَّةٍ عَلَيْهَا مَدَارُ فَتَاوَاهُ، مَرْتَبَةٌ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ^(٣)؛

١. الأصل الأول: **منصوص الكتاب والسنة**، فإذا كان في المسألة نص لم يلتفت إلى ما سواه.
 ٢. الأصل الثاني: **الإجماع** إذا صح، فإذا أجمعت الأمة على حكم أخذ به.
 ٣. الأصل الثالث: **قول الصحابي**، فإذا كان في المسألة قول لصحابي لا مخالف له لم يتعدّه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم أقربها للكتاب والسنة، وإذا لم يتبين له الأقرب فإنه يحكي الخلاف، ولا يجزم بشيء.
 ٤. الأصل الرابع: **الحديث المرسل والضعيف**، وهو عنده على مراتب، فيأخذ به إذا لم يكن في الباب ما يعارضه، وهو مقدّم عنده على القياس.
 ٥. الأصل الخامس: **القياس**، ويستعمله عند الضرورة.
- ومن أصوله كذلك^(٤): **العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وإبطال الحيل.**

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٥١هـ) في (إعلام الموقعين) في بيان أهم الأصول عند الإمام أحمد: ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب.

يُقَسَّم ما في مذهب الإمام أحمد من فتاوى وأقوال وتقريرات إلى ثلاثة أقسام:

١. **الرواية والنص**: وهو القول المنسوب للإمام.
 ٢. **التنبيه**: وهو القول الذي لم يُنسب إلى الإمام صراحة، بل من مفهوم عبارته.
 ٣. **الوجه**: وهي أقوال أئمة المذهب، وتشمل الاحتمال والتخريج والنقل، وما قيل فيه: عليه العمل.
- إذا قيل ظاهر المذهب: فالمراد المشهور في المذهب سواء كان نصاً أو رواية أو تخريجاً أو وجهاً، مع دلالته على وجود قول أو أقوال أخرى في المذهب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى) حول معرفة الراجح في المذهب مع كثرة الروايات والتنبيهات والأوجه: «ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع».

تميّز مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بِأُمُورَ عِدَّةٍ:

١. الارتباط بالنص، يقول عبد الوهاب الوراق رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٥١هـ) فيما نقله ابن أبي يعلى رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٢٦هـ) في الطبقات: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قيل له: وإيش الذي بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت؟ قال: رجل سُئِلَ عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا».
٢. العناية بالدليل، قال أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٥٨هـ) فيما نقله صاحب الكشف: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنّ منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقة الكتاب والسنة والقياس الجلي، فإنه كان إماماً في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عَزَّوَجَلَّ».
٣. البُعد عن الفقه الافتراضي، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٩٥هـ) في (جامع العلوم والحكم): «كان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المتولدت التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثّة».
٤. التوقيف في باب العبادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى».
٥. التوسع في العقود والشروط بين المتعاقدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به». وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.
٦. جلالة علمه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ) في (مجموع الفتاوى): «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى».

أماكن انتشار المذهب الحنبلي:

يقول الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٩هـ) في كتابه (المدخل المفصل) ما مفاده: «تكوّن المذهب الحنبلي في بغداد - محل مولد الإمام أحمد - ومنها انتشر في أنحاء العراق - خاصة في الزبير - ولم ينتشر خارج العراق إلا في القرن الرابع فما بعده، إذ خرج المذهب إلى الشام، وهو قاعدة الحنابلة الثانية، في فلسطين وفي دمشق وأعمالها».

وفي القرن السادس فما بعده دخل المذهب مصر، وفي جزيرة العرب: في نجد - وهي قاعدته الثالثة - وفي الحجاز والأحساء، وقطر والبحرين، والإمارات العربية، وعمان، والكويت، وللمذهب وجود في جيبوتي، وأريتريا.

وكانت عواصم قوته وانتشاره في حقب زمانية متتابعة، في بغداد أولاً، ثم في الشام في القدس وفلسطين، ودمشق وأعمالها، ثم صار له شأن في مصر بالقاهرة، ثم تحوّلت قاعدته العريضة في نجد قلب جزيرة العرب منذ القرن الحادي عشر تقريباً حتى الآن.

تراجم سند الكتاب:

أولاً: ترجمة الإمام أحمد صاحب المذهب:

- ◀ الإمام المجلد إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس الشيباني رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، والشيباني نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة.
- ◀ وُلد يتيماً ببغداد عام ١٦٤هـ.
- ◀ رحل إلى الكوفة والبصرة وواسط، وإلى الحجاز مكة والمدينة، وإلى الشام واليمن.
- ◀ في عصره حدثت فتنة خلق القرآن، فابتدأت عام ٢١٢هـ، وألزم بها المأمون عام ٢١٨هـ، وانتهت في عهد المتوكل عام ٢٣٤هـ.
- ◀ أبرز شيوخه: هشيم بن بشير، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق الصنعاني، وسفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: ابنه صالح وعبد الله، وأبو بكر الأثرم، والمروزي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبوداود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنّفاته: المسند، والناسخ والمنسوخ، والزهد، وفضائل الصحابة، والرد على الجهمية.

- ◀ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٠٤هـ): «خرجت من العراق، فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل».
- ◀ قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٣٤هـ): «أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبوبكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة».
- ◀ قال أبوداود السجستاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٧٥هـ): «لقيت مئتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذكر العلم تكلم».
- ◀ توفي عام ٢٤١هـ ببغداد، عن (٧٧) سنة.

ثانياً: ترجمة ابن قدامة صاحب المقنع:

- ◀ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ .
- ◀ ولد بجماعيل في فلسطين عام ٥٤١هـ.
- ◀ رحل إلى بغداد والموصل ومكة.
- ◀ أبرز شيوخه: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبي المكارم بن هلال، وعبد القادر الجيلاني، وأبو الفتح ابن المنى، وهبة الله بن الحسن الدقاق رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: أبو إسحاق إبراهيم الواسطي، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، والبهاء ابن عبد الرحمن، وابن العماد أحمد بن إبراهيم المقدسي، وأبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي رَحِمَهُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنفاته: المغني والكا في المقنع والعمدة، وكلها في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر، ولعة الاعتقاد، والتوابين.
- ◀ قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٣٠هـ): «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر العاطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضئت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية»... إلى أن قال: «وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثله نفسه».

◀ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٢٨هـ): «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة».

◀ قال شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٨هـ): «سمعت المفتي أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق».

◀ توفي عام ٦٢٠هـ بدمشق، عن (٧٩) سنة.

ثالثاً: ترجمة الحجاوي صاحب زاد المستقنع:

◀ أبوالنجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

◀ ولد بنابلس في فلسطين عام ٨٩٥هـ.

◀ ارتحل إلى دمشق، ونزل بها.

◀ أبرز شيوخه: شهاب الدين أحمد الشويكي، وأبو حفص عمر بن مفلح، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، وأبو عبد الله محمد بن علي بن طولون رَحِمَهُ اللهُ.

◀ أبرز طلابه: ابنه يحيى، وشهاب الدين أحمد الوفاي، وإبراهيم الأحذب، وأبوالنور بن عثمان، وأحمد بن محمد بن مشرف رَحِمَهُ اللهُ.

◀ أبرز مصنفاته: زاد المستقنع، والإقناع، وحاشية التنقيح، وحاشية على الفروع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، ومنظومة الكبائر.

◀ قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٥١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، والعمدة القدوة الفهامة».

◀ قال ابن العماد رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً بارعاً، أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً». وقال واصفاً كتابه الإقناع: «لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل».

◀ قال ابن بدران رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٤٦هـ): «العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم».

◀ توفي عام ٨٦٩هـ بسفح قاسيون بدمشق، عن (٣٧) سنة.

رابعاً: ترجمة البهوتي صاحب الروض المربع:

- ◀ أبوالسعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ.
- ◀ ولد ببهوت في مصر عام ١٠٠٠هـ.
- ◀ أبرز شيوخه: الشيخ عبدالرحمن البهوتي، والشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي، والشيخ محمد المرداوي، والشيخ عبدالله الدنوشي رَحِمَهُمُ اللهُ.
- ◀ أبرز طلابه: الشيخ محمد البهوتي الخلوتي، والشيخ يوسف بن محمد الفتوح، والشيخ عبدالله بن مشرف، والشيخ عبدالباقي الدمشقي، والشيخ عبدالباقي البعلي رَحِمَهُمُ اللهُ.
- ◀ أبرز مصنفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وحاشية الإقناع، وحاشية المنتهى، وعمدة الطالب.
- ◀ قال الشيخ عثمان بن بشر رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٩٠هـ): العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب، والمنتقي الشبهات والريب. وقال: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: «كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جلية».
- ◀ قال ابن الشطي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٩هـ): «كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحر الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما».
- ◀ قال د. عبدالرحمن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٣٦هـ): «مؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلاً بعد جيل».
- ◀ توفي عام ١٠٥١هـ بالقاهرة، عن (٥١) سنة.

أهم الأسماء والألقاب والكنى في المذهب وما ورد منها في الروض المربع:

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	١. مقدمة المؤلف. ٢. كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار. ٣. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي.	٢٤١هـ	الإمام أحمد بن حنبل	أبو عبد الله
تلميذ الإمام أحمد	١. كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع وأوقات النهي، وباب صلاة أهل الأعذار، وباب صلاة الجمعة، وباب صلاة العيدين. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٤. كتاب المناسك - باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي، وباب الفوات والإحصار. ٥. كتاب البيع - باب الشروط في البيع، وباب الربا والصرف، وباب الرهن. ٦. كتاب العدد.	٢٧٣هـ	أحمد بن محمد ابن هانئ الطائي	الأثرم
	كتاب العدد.	٢٧٦هـ	أبو عبد الله بن مسلم بن قتيبة	ابن قتيبة
تلميذ الإمام أحمد	كتاب البيع.	٢٨٠هـ	حرب بن إسماعيل الكرمانى	حرب
تلميذ الإمام أحمد	١. كتاب الطهارة - باب الغسل. ٢. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة.	٢٨٥هـ	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	إبراهيم الحربي
جامع المذهب وناقله	١. كتاب الطهارة - باب المياه. ٢. كتاب الجنائز. ٣. كتاب الجهاد - باب عقد الذمة وأحكامها. ٤. كتاب البيع - باب الحجر، وباب إحياء الموات. ٥. كتاب الوقف - وباب الهبة والعطية. ٦. كتاب الحدود - باب حد قطع الطريق. ٧. كتاب الشهادات.	٣١١هـ	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون	الخلال

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة.	٣٢٨هـ	محمد بن أحمد ابن أبي موسى	ابن أبي موسى
	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار. ٣. كتاب الطلاق - باب الرجعة.	٣٢٤هـ	أبو القاسم عمر ابن الحسين الخرقي	الخرقي
	كتاب الجنائز.	٣٦٠هـ	محمد بن الحسن ابن عبد الله	الآجري
	كتاب النكاح - باب الصداق.	٣٨٧هـ	عمر بن إبراهيم العكبري، ابن مسلم	أبو حفص
وقد يُراد عند بعضهم: المرداوي (ت ٨٨٥هـ). وقد يرد ذكر القاضي مقروناً باسمه كالقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ورد ذكره في كتاب الطهارة - باب الاستنجاء.	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوديعة. ٣. كتاب الحدود - باب القطع في السرقة. ٤. كتاب القضاء - باب آداب القاضي.	٤٥٨هـ	القاضي أبو يعلى الفرّاء	القاضي، أو إذا قيل: أبو يعلى وأطلق
	١. كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء. ٢. كتاب البيع - وباب إحياء الموات. ٣. كتاب الشهادات - باب موانع الشهادة وعدد الشهود.	٥١٠هـ	محفوظ بن أحمد الكلوذاني	أبو الخطاب
	كتاب البيع - باب الربا والصرف.	٥١٣هـ	علي بن محمد بن عقيل	ابن عقيل

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
	كتاب البيع.	٥٦٠هـ	يحيى بن هبيرة الذهلي	ابن هبيرة، وقد يُقال: (الوزير)
	مقدمة المؤلف.	٦١٢هـ	عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي	عبد القادر الرهاوي
	١. كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة. ٢. كتاب البيع - باب الوكالة.	٦٢٠هـ ٦٥٢هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة، والمجد عبد السلام بن تيمية	الشيخان
وقد يُراد عند بعضهم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، كما عند الحجاوي في الإقناع وابن قندس في حواشي الفروع.		٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	الشيخ
		٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	أبومحمد
	١. كتاب الجنائز. ٢. كتاب الصيام - باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء.	٦٥٢هـ	أبو البركات عبد السلام بن تيمية	المجد
	كتاب المناسك - باب الفوات والإحصار.	٦٥٦هـ	عبد الرحمن بن رزين الغساني	ابن رزين
	كتاب الصلاة - باب صلاة أهل الأعذار.	٦٧٥هـ	محمد بن تميم الحراني	ابن تميم

ملاحظات	موضع وروده في الروض	الوفاة	الاسم	
		٦٨٢هـ	أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	الشارح
	كتاب الزكاة - باب أهل الزكاة.	٦٩٥هـ	أبو البركات المنجا ابن عثمان المنجا	ابن المنجا
	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب الصلاة - باب الأذان. ٣. كتاب الجنائز. ٤. كتاب الزكاة - باب زكاة النقدين. ٥. كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة. ٦. كتاب البيع - باب الوكالة، وباب المساقاة، وباب الإجارة. ٧. كتاب النفقات - باب الحضانة. ٨. كتاب الحدود - باب قتال أهل البغي. ٩. كتاب القضاء.	٧٢٨هـ	شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية	تقي الدين
	١. كتاب الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء. ٢. كتاب البيع - باب الخيار وقبض المبيع والإقالة، وباب الحوالة. ٣. كتاب الحدود - باب حد قطاع الطريق.	٧٧٢هـ	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي	الزركشي
	كتاب المناسك - باب صفة الحج والعمرة.	٧٩٥هـ	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	ابن رجب
	كتاب النفقات.	٨٤٤هـ	أحمد بن نصر الله بن أحمد	ابن نصر الله
	مقدمة المؤلف.	٨٦١هـ	أبو بكر بن إبراهيم بن قندس	ابن قندس
	١. كتاب العدد. ٢. كتاب النفقات.	٨٨٥هـ	أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي	المنقح
			يختلف باختلاف قائله	شيخنا

أهم الكتب المعتمدة في المذهب:

الملاحظات	المختصرات	شروح الكتاب وحواشيه	الوفاة	المؤلف	الكتاب
طُبِعَ منه أربعة كتب: كتاب الوقف، وكتاب الترجل، وكتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض، وكتاب أحكام النساء.			٣١١هـ	أبوبكر أحمد ابن محمد الخلّال	الجامع الكبير
		١. المقنع شرح مختصر الخرقى لحسن البنّا (ت ٤٧١هـ). ٢. المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). ٣. شرح محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ). ٤. كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقى (ت ١٢٤٦هـ).	٣٣٤هـ	أبوالقاسم عمر ابن الحسين الخرقي	مختصر الخرقي
	إدراك الغاية في اختصار الهداية لابن عبدالحق (ت ٧٣٩هـ).	١. منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية (ت ٧٦٣هـ). ٢. تجريد العناية لابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣هـ).	٥١٠هـ	أبوالخطاب محفوظ ابن أحمد الكولذاني	الهداية
			٦١٦هـ	نصر الدين محمد بن عبد الله السامري	المستوعب
			٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	الكافي

الملاحظات	المختصرات	شروح الكتاب وحواشيه	الوفاة	المؤلف	الكتاب
	زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت ٩٦٨هـ).	١. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢هـ). ٢. الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت ٦٩٥هـ). ٣. كفاية المستقنع لأبي المحاسن المقدسي (ت ٧٦٩هـ). ٤. المبدع لبرهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ). ٥. الإنصاف للمرداوي (ت ٨٨٥هـ). ٦. التنقيح المشبع للمرداوي (ت ٨٨٥هـ). ٧. حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ).	٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	المقنع
		١. العدة لبهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ). ٢. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ولم يتمّه. ٣. شرح العمدة لعبد المؤمن القطيعي (ت ٧٣٩هـ) ولم يتمّه. ٤. شرح العمدة لعبد العزيز الجبرين.	٦٢٠هـ	الموفق عبد الله ابن أحمد بن قدامة	العمدة
		١. تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي (ت ٧٣٩هـ). ٢. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).	٧٦٣هـ	أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية	المحرر في الفقه
		١. حاشية ابن قندس (ت ٨٦١هـ). ٢. المقصد المنجح لابن العماد (ت ٨٨٣هـ). ٣. الدر المنتقى للمرداوي (ت ٨٨٥هـ).	٧٦٣هـ	شمس الدين محمد بن مفلح	الفروع
		١. كشف القناع للبهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٢. حاشية البهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ).	٩٦٨هـ	أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي	الإقناع

الملاحظات	المختصرات	شروح الكتاب وحواشيه	الوفاة	المؤلف	الكتاب
ذكرنا الزاد هنا مع سبق ذكره في مختصرات المقنع؛ لأهميته وكثرة شروحه.		١. الروض المربع للبهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٢. حاشية على زاد المستقنع للشيخ عبدالعزيز بن بشر الهاشمي (ت ١٣٥٩هـ). ٣. كلمات السداد للشيخ فيصل المبارك (ت ١٣٧٧هـ). ٤. الزوائد على الزاد للشيخ محمد أبا الخيل (ت ١٣٨١هـ). ٥. السلسبيل للشيخ صالح البليهي (ت ١٤١٠هـ). ٦. حاشية الشيخ علي الهندي (ت ١٤١٩هـ). ٧. الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ). ٨. الشرح المختصر للشيخ صالح الفوزان. ٩. الاستدلال المقنع للشيخ صالح البراهيم الحصين.	٩٦٨هـ	أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي	زاد المستقنع في اختصار المقنع
شرح دليل الطالب ابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) في منار السبيل.	دليل الطالب لمربي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) وهو اختصار للمنتهى.	١. معونة أولي النهى للفتوحى نفسه. ٢. شرح المنتهى للبهوتي (ت ١٠٥١هـ). ٣. حاشية الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ). ٤. حاشية عثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ).	٩٧٢هـ	ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحى	منتهى الإرادات
		مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ).	١٠٣٣هـ	زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي	غاية المنتهى
		هداية الراغب لعثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ).	١٠٥١هـ	أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي	عمدة الطالب
		أخصر المختصرات لابن بليان نفسه.	١٠٨٣هـ	لابن بليان محمد بن بدر الدين	كافي المبتدي

الهوامش

(١) ما كان من آيات قرآنية ليست في معرض الاحتجاج الفقهي، فلا تكون باللون (الأحمر)، مثال ذلك: قول المصنف في كتاب الصلاة، باب الأذان: «١/ هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ رَسُولَهُ﴾، أي: إعلام».

(٢) خرج عن ذلك ما تناقله الفقهاء عن بعضهم بوصفه حديثاً، وهو ليس كذلك، وهو قليل، فيكون بلون المتن (الأسود)، مثال ذلك: ما ذكره المصنف في كتاب الحج، باب صفة الحج والعمرة: «٦٢/ ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم... ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعياً بما ورد، ومنه: اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك... واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير». فإن هذا من قول الشافعي رحمه الله كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى.

(٣) وهي الممنوحة في الكتاب كله باللون (الأحمر).

(٤) وهي الممنوحة في الكتاب كله باللون (الأزرق).

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين من أراد به خيراً وفهّمه فيما أحكمه من الأحكام، أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلة الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره، وشكر المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحببيه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام.

أما بعد: فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة والعمدة القدوة الفهامة، هو شرف الدين أبو النجاة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسي الحجاوي، ثم الصالحي الدمشقي، تغمّده الله برحمته، وأباحه بحبوحه جنّته، يبيّن حقائقه، ويوضّح معانيه ودقائقه، مع ضمّ قيود يتعيّن التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضله أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

- بسم الله الرحمن الرحيم: أي: بكل اسم للذات الأقدس، المسمّى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك أولّف مستعيناً أو ملابساً على وجه التبرك.

وفي إثارة هذين الوصفين المفيدتين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها، من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدّم الرحمن؛ لأنه علم في قول، أو كالعلم من حيث إنه لا يُوصف به غيره تعالى؛ لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره.

وابتدأ بها تأسيساً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أبتَرُ) - أي: ناقص البركة - وفي رواية (بالحمد لله)^(١)، فلذلك جمع بينهما، فقال:

- الحمد لله، أي: جنس الوصف بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره.

والشكر لغة: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾.

وآثر لفظة الجلالة دون باقي الأسماء كالرحمن والخالق: إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته؛ ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

- حمدًا: مفعول مطلق مبين لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: لا ينفد - بالبدال المهملة وفتح الفاء - ماضيه نَفَدَ بكسرهما، أي: لا يفرغ.

- أفضل ما ينبغي: أي: يُطلب أن يُحمد: أي: يُثنى عليه، ويُوصف.

و«أفضل»: منصوب على أنه بدل من «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه.

و«ما» موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمد ينبغي حمده به.

- وصلى الله: قال الأزهري: معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء.

- وسلم: من السلام، بمعنى التحية، أو السلامة من النقائص والردائل، أو الأمان.

والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة، تتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذُكر اسمه. وقيل بوجوبها

إِذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وَرُوي: (من صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ)^(٢).

وَأَتَى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثَّبُوتِ وَالِدَوَامِ؛ لثَبُوتِ مَالِكِيَةِ الْحَمْدِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَزَلًا وَأَبَدًا.

وَبِالصَّلَاةِ بِالْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ - أَي: الْحُدُوثِ - لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، أَي: الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ.

- عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفِينَ مُحَمَّدٍ: بَلَا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ)^(٣)، وَخُصَّ بِبِعْثِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لُؤْلُؤِهِ.

وَالْمُصْطَفُونَ جَمْعُ مُصْطَفَى، وَهُوَ: الْمُخْتَارُ مِنَ الصَّفْوَةِ، وَطَاوُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ تَاءٍ.

و«مُحَمَّدٌ»: مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ شَخْصًا، عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ عَنْ بَعْضِ الْحَفَازِ، بِخِلَافِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ.

- وَعَلَى آلِهِ: أَي: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ، وَقَدَّمَ لَهُمُ **لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ**، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمِلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنْعَهُ جَمْعٌ، مِنْهُمْ الْكِسَائِيُّ، وَالنَّحَّاسُ، وَالزَّبِيدِيُّ.

- وَأَصْحَابِهِ: جَمْعُ صَاحِبٍ، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعُظْفُهُمْ عَلَى الْآلِ مِنْ عُظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَبْتَدَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ **يُؤَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ**.

- وَمَنْ تَعَبَّدَ: أَي: عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْعِبَادَةُ: مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ أَطْرَادٍ عَرَفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ.

- أَمَّا بَعْدُ: أَي: بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَسْتَحِبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمَكَاتِبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا^(٤)، حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ فِي

الأربعين التي له عن أربعين صحابياً - ذكره ابن قندس في حواشي المحرر -، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف ببناء «بعد» على الضم، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه.

- فهذا: إشارة إلى ما تصوره في ذهن، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

- مختصر: أي: موجز، وهو: **ما قل لفظه، وكثر معناه**، قال علي رضي الله عنه: «خير الكلام ما قل ودل»، ولم يطل فيمل^(٥).

- في الفقه: وهو لغة: **الفهم**.

واصطلاحاً: **معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة**.

- من مقنع: أي: من الكتاب المسمى بالمقنع، تأليف الإمام المقتدى به شيخ المذهب الموفق أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تغمده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

- على قول واحد: وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف؛ طلباً للاختصار.

- وهو: أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كان هو القول الراجح - أي: المعتمد - في مذهب إمام الأئمة، وناصر السنة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة.

والمذهب في الأصل: **الذهب أو زمانه أو مكانه، ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء أو نحوه**.

- وربما حذفت منه مسائل: جمع مسألة من السؤال، وهي: **ما يبرهن عنه في العلم**.

- نادرة: أي: قليلة الوقوع؛ لعدم شدة الحاجة إليها، وزدت على ما في المقنع من الفوائد ما على مثله يعتمد، أي: يعول عليه لموافقته الصحيح.

- إذ الهمم قد قصرت: تعليل لاختصاره المقنع.

والهمم: جمع همّة، بفتح الهاء وكسرهما، يقال: هممت بالشئ: إذا أردته.

- والأسباب: جمع سبب، وهو: **ما يتوصل به إلى المقصود**.

- المثبطة: أي: الشاغلة عن نيل -أي: إدراك- المراد -أي: المقصود- قد كثرت؛ لسبق القضاء بأنه (لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ) ^(١).

- وهذا المختصر مع صغر حجمه حوى -أي: جمع- ما يغني عن التطويل؛ لاشتماله على جلّ المهمّات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

- ولا حول ولا قوة إلا بالله: أي: لا تحوّل من حال إلى حال، ولا قوة على ذلك إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

- وهو حسبنا: أي: كافينا.

- ونعم الوكيل: جلّ جلاله، أي: المفوّض إليه تدبير خلقه، والقائم بمصالحهم أو الحافظ. «ونعم الوكيل» إمّا معطوف على الأول «وهو حسبنا» والمخصوص محذوف، أو على «حسبنا» والمخصوص هو الضمير المتقدّم.

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٦٧٧/٢ رقم ٤٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم ١)، والنسائي في سننه الكبرى (١٢٧/٦ رقم ١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه (٢٢٩/١ رقم ١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٤/٦ رقم ٤٠٦٢)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين وفي الأذكار (ص ١١٢)، وقال في شرحه على صحيح مسلم: وهذا الحديث حسن، رواه أبوداود وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، روي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسناده جيد. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٩/١)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٧٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٢/٢ رقم ١٨٣٥)، قال ابن كثير في التفسير (٤٧٧/٦): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضاً، قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعاً. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٣٢٩): في إسناده من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جداً. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٠-٣٢١/٧ رقم ٣٢١٦): وهذا إسناده ضعيف جداً؛ فإنه مع الجهالة التي أشرت إليها، فإن عبد السلام بن محمد الراوي عن سعيد بن عفير؛ قال الدارقطني: ضعيف جداً، منكر الحديث. وقال الخطيب: صاحب مناكير.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣٠٨/٥ رقم ٣١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جميع الخلائق (١٧٨٢/٤ رقم ٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشق عنه القبر، وأوّل شافعٍ وأوّل مشفعٍ».

(٤) كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد النّاء: أما بعد (١١/٢ برقم ٩٢٥).

(٥) ذكره أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الكبير (١١/١).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٤٩/٩ رقم ٧٠٦٨)، ولفظه: عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج. فقال: (اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان، إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) سمعته من نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كتاب الصيام

كتاب الصيام

« كتاب الصيام

« باب ما يفسد الصيام، ويوجب الكفارة،
وما يتعلق بذلك

« باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم
القضاء

« باب صوم التطوع

« باب الاعتكاف

كتاب الصيام

وفيه ثمان وثلاثون مسألة

مسألة ١

لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾.

وفي الشرع: إمساك بنية، عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.



مسألة ٢

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في شرح الأربعين: في شعبان. اهـ، فصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعاً.



مسألة ٣

يجب صوم رمضان برؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ) ^(١).



مسألة ٤

والمستحب قول «شهر رمضان»، كما قال الله تعالى.

ولا يُكره قول رمضان.



فإن لم يرَ الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكُره الصوم؛ **لأنه يوم الشك المنهي عنه.**



وإن حال دونه -أي: دون هلال رمضان- بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر -بالتحريك أي: غبرة-، وكذا دخان، فظاهر المذهب: يجب صومه -أي: صوم يوم تلك الليلة- حكماً ظنياً احتياطياً بنية رمضان.



قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردّوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. اهـ.

وهذا قول عمر^(٢) وابنه^(٣)، وعمرو بن العاص^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، وأنس^(٦)، ومعاوية^(٧)، وعائشة^(٨) وأسماء^(٩) ابنتي أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ)^(١٠)، قال نافع: «كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رُئيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً»^(١١).

ومعنى: (أَقْدِرُوا لَهُ) أي: ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين، وقد فسر ابن عمر بفعله، وهو روايه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

ويُجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلّى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته.

لا عتق أو طلاق معلق برمضان.



مسألة ٨



وإن رُئي الهلال نهاراً - ولو قبل الزوال - فهو ليلة المقبلة، كما لو رُئي آخر النهار، **وروى البخاري** في تاريخه مرفوعاً: (من أشرط الساعة أن يروا الهلال يقولون: هو ابن ليلتين) ^(١٢).

مسألة ٩



وإذا رآه أهل بلد - أي: متى ثبتت رؤيته ببلد -: لزم الناس كلهم الصوم؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ)** ^(١٣)، وهو خطاب للأمة كافة.

مسألة ١٠

فإن رآه جماعة ببلد، ثم سافروا لبلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر: أفطروا.

مسألة ١١



ويصام وجوباً برؤية عدل مكلف، ويكفي خبره بذلك؛ **لقول ابن عمر: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه)** رواه أبو داود ^(١٤)، ولو كان أنثى أو عبداً، أو بدون لفظ الشهادة.

◀ ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام.

◀ ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة.



مسألة ١٢

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوه: قضاوا يوماً فقط.



وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم يُرَ الهلال: لم يفطروا؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإن شهد اثنين فصوموا وأفطروا) ^(١٥).

أو صاموا لأجل غيم ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال: لم يفطروا؛ **لأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.**

وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً، ولم يروه: أفطروا، صحواً كان أو غيباً؛ لما تقدم.

مسألة ١٣

ومن رأى وحده هلال رمضان، وردّ قوله: لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ **لعلمه أنه من رمضان.**



أو رأى وحده هلال شوال: صام، ولم يفطر؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس) رواه الترمذي، وصححه ^(١٦).

مسألة ١٤

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور: تحرّى وصام، وأجزأه، إن لم يعلم أنه تقدمه، ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشریق.

مسألة ١٥

ويلزم الصوم في شهر رمضان:



لكل مسلم لا كافر، ولو أسلم في أثنائه: قضى الباقي فقط مكلف.

لا صغير ومجنون.

قادر لا مريض يعجز عنه؛ **للآية.**





وإذا قامت البيئة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة: وجب الإمساك والقضاء لذلك اليوم الذي أفطره، على كل من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه -أي: وجوب الصوم-، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه.

« وكذا حائض ونفساء طهرتا في أثناء النهار، فيمسكان، ويقضيان.

« وكذا مسافر قدم مفطراً يمسك، ويقضي.

« وكذا لو برئ مريض مفطراً، أو بلغ صغير في أثناءه مفطراً: أمسك، وقضى.

« فإن كانوا صائمين أجزأهم.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً: لزمه الصوم.

« لا صغير علم أنه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.



مسألة ١٩



ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى بُرؤه: أطعم لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة: مُدٌّ من برٍّ، أو نصف صاع من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «ليست منسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري^(١٧).

والمريض الذي لا يرجى بُرؤه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى بُرؤه مسافراً:

أ ﴿ فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد.

ب ﴿ ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

مسألة ٢٠



وُسْنُ الفطر لمريض يضره الصوم، ولمسافر يقصر - ولو بلا مشقة -؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾، ويكره لها الصوم.

مسألة ٢١



ويجوز وطء لمن به مرض يتنفع به فيه، أو به شبق، ولم تندفع شهوته بدون وطء، ويخاف تشقق أنثيه، ولا كفارة، ويقضي، ما لم يتعذر لشبق، فيطعم **كالكبير**.

مسألة ٢٢

وإن سافر ليفطر حرماً.



مسألة ٢٣



وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثائه: فله الفطر إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ **لظاهر** الآية^(١٨)، والأخبار الصحيحة^(١٩).

والأفضل عدمه.

مسألة ٢٤



وإن أفطرت حامل، أو أفطرت مرضع خوفاً على أنفسهما فقط، أو مع الولد: قضتاه -أي: قضتاه الصوم فقط - من غير فدية؛ **لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.**

مسألة ٢٥



وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط: قضتاه عدد الأيام، وأطعمتا -أي: وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما- لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة؛ **لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾**، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحبل إذا خافتا على أولادهما: أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود^(٢٠)، وروي عن ابن عمر^(٢١).

مسألة ٢٦

وتُجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة.

مسألة ٢٧

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له: لم تفطر.

وظئر كأم.



ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق.

وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه.

ومن نوى الصوم، ثم جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار ولم يفق جزءاً منه: لم يصح صومه؛ **لأن** الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه.

◀ فإن أفاق جزءاً من النهار: صحَّ الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره.

◀ لا إن نام جميع النهار، فلا يمنع صحة صومه؛ **لأن** النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

ويلزم المغمى عليه القضاء -أي: قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء-؛ **لأن** مدته لا تطول غالباً، فلم **يزل** به التكليف فقط، بخلاف المجنون فلا قضاء عليه؛ **لزوال** تكليفه.



مسألة ٣٢



ويجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه، أو نذر أو كفارة؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنْتَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) (٢٢)**،

من الليل؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وقال: إسناده كلهم ثقات (٢٣).

ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء.

لصوم كل يوم واجب؛ **لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.**

لا نية الفرضية -أي: لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً-؛ **لأن التعيين يجزئ عنه.**

مسألة ٣٣



ومن قال: «أنا صائم غداً إن شاء الله» متردداً: فسدت نيته، لا متبركاً، **كما لا يفسد إيمانه بقوله «أنا مؤمن إن شاء الله» غير متردد في الحال.**

مسألة ٣٤

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

مسألة ٣٥



ويصحّ صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده؛ **لقول معاذ (٢٤) وابن مسعود (٢٥) وحذيفة (٢٦)، وحديث عائشة: (دخل عليّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم) رواه الجماعة إلا البخاري (٢٧)، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثناؤه (٢٨).**

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.



ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يجزئه؛ لعدم جزمه بالنية.



وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال «وإلا فأنا مفطر» فبان من رمضان: أجزأه؛ لأنه

بنى على أصل لم يثبت زواله.

ومن نوى الإفطار: أفطر - أي: صار كمن لم ينو -؛ لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن

ينويه نفلاً بغير رمضان.



ومن قطع نية نذر، أو كفارة، ثم نواه نفلاً أو قلب نيتها إلى نفل: صح، كما لو انتقل من فرض

صلاة إلى نفلها.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٢٧/٣) رقم ١٩٠٩، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨١).
- (٢) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٢).
- (٣) أخرجه الإمام أحمد (٨/٧١ برقم ٤٤٨٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢/٢٩٧ برقم ٢٣٢٠).
- (٤) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٥).
- (٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣٥٦ برقم ٧٩٧٢).
- (٦) ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٤).
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في التقدم (٢/٢٩٩ برقم ٢٣٢٩).
- (٨) أخرجه الإمام أحمد (٤١/٤١٩ برقم ٢٤٩٤٥).
- (٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٣٥٦ برقم ٧٩٧٢).
- (١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٢٧/٣) رقم ١٩٠٧، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٢/٧٦٠ رقم ١٠٨٠).
- (١١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/٧١ رقم ٤٤٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٠٤ رقم ٨١٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩/١٠-٤).
- (١٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/٣٤٥ رقم ٣٠٧٣)، ولفظه عن طلحة بن أبي حدر: قال النبي ﷺ: (أشراط الساعة أن تروا الهلال، تقولون: لليتين)، والديلمي في الفردوس (٤/٥ رقم ٦٠٠١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه في المصنف (١٥/١٦٦ رقم ٣٨٧٠٨)، وهذا الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (رقم ١٢٠٣)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٢٢٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٦٥-٢٦٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٤٦٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٢٩١ رقم ٢٢٩٢).
- (١٣) تقدم تخرجه.
- (١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/٢٧٤ رقم ٢٣٤٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٨/٢٣١ رقم ٣٤٤٧)، والألباني في إرواء الغليل (٤/١٦ رقم ٩٠٨).

(١٥) أخرجه الإمام أحمد (٣١/١٩٠-١٩١ رقم ١٨٨٩٥)، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٤/١٣٢ رقم ٢١١٦)، ولفظه عندهما: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٦ رقم ٩٠٩).

(١٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٣/١٦٥ رقم ٨٠٢)، والدارقطني (٢/٢٢٥ رقم ٣٧)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١١-١٢ رقم ٩٠٥).

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٦/٢٥ رقم ٤٥٠٥).

(١٨) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

(١٩) منها: ما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (٢/٢٩٢ رقم ٢٤١٤) عن عبيد، قال: جعفر بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب. قلت: ألسنت ترى البيوت؟! قال أبو بصرة: «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ!». قال جعفر في حديثه: فأكل. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/١٧٣).

(٢٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢/٢٦٦ رقم ٢٣٢٠)، وحكم الألباني على هذه الرواية بالشذوذ في إرواء الغليل (٤/١٨-١٩) وقال: ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به، إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ولفظه: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا- قال أبو داود: يعنى على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا». ووجه الإخلال أنه اختصر جملة «وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم» فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار، وهما يطيقان الصوم، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات! وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين، وأما رواية أبي داود فهي شاذة. وانظر: ضعيف سنن أبي داود (٢/٢٥٦ رقم ٣٩٦) حيث قال: قلت: شاذ بهذا اللفظ. اختصره الراوي اختصاراً مخلاً بالغاً؛ فأسقط منه الجملة الآتية بعد قوله: (مسكيناً): «ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»، وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم».

(٢١) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ (١/٣٠٨ رقم ٦٧٨)، ولفظه: عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر: سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة بمد النبي ﷺ». وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٠٧ رقم ١٥)، ولفظه: عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر، وتطعم عن كل يوم مسكيناً. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٠).

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) (٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(٢٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٧١ رقم ١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٥٣٤).

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣/٣١ رقم ٩٢٠١)، ولفظه: عن العلاء بن الحارث عن معاذ: أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: «عندكم غداء؟» فيعتذرون إليه، فيقول: «إني صائم بقية يومي». فيقال له: تصوم آخر النهار! فيقول: «من لم يصم آخره، لم يصم أوله».

(٢٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٤٥٩ برقم ٨٣٥١)، ولفظه: عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظريين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت».

(٢٦) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (٣/٢٩)، قبل حديث (رقم ١٩٢٤)، ولفظه: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: «عندكم طعام؟» فإن قلنا: لا. قال: «فإني صائم يومي هذا». وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

(٢٧) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/٨٠٨ رقم ١١٥٤).

(٢٨) من حديث الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: (من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم). قالت: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار» أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (٣/٣٧ رقم ١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٦)، واللفظ للبخاري.

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ٣٩



وما يتعلّق بذلك، من أكل أو شرب، أو استعط بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه، أو احتقن، أو اكتحل بما يصل -أي: بما يعلم وصوله إلى حلقه-، لרטوبته أو حدّته من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمّد كثير، أو يسير مطيب: فسد صومه؛ **لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً.**

« أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان.

مسألة ٤٠

غير إحليله، فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً، فوصل إلى المثانة: لم يبطل صومه.

مسألة ٤١



أو استقاء -أي: استدعى القيء- فقاء: فسد أيضاً؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ)** حسنه الترمذي^(١).



أو استمنى فأمنى، أو أمذى، أو باشر دون الفرج، أو قبّل، أو لمس، فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر، فأنزل منياً: فسد صومه.

◀ لا إن أمذى.

أو حجم أو احتجم، وظهر دم عامداً ذاكرًا في الكلّ لصومه: فسد صومه؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَفْطَرَ** **الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ)** رواه أحمد والترمذي^(٢). قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بذلك**.

ولا يفطر بفصد، ولا شرط، ولا رعاف.

لا إن كان ناسياً، أو مكرهاً -ولو بوجور مغمى عليه معالجة-: فلا يفسد صومه، وأجزأه؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)**^(٣)، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: **(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَسَقَاهُ) متفق عليه**^(٤).



مسألة ٤٦



أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار من طريق، أو دقيق، أو دخان: لم يفطر؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبهه النائم.



مسألة ٤٧



أو فكر، فأنزل: لم يفطر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عُفِيَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ)^(٥)، وقياسه على تكرار النظر: غير مسلم؛ لأنه دونه.



أو احتمل: لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته.

وكذا لو ذرعه القيء -أي: غلبه-.

مسألة ٤٨

أو أصبح في فيه طعام، فلفظه -أي: طرحه-: لم يفسد صومه.

وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه من غير قصد: لم يفسد؛ لما تقدّم.

وإن تميّز عن ريقه، وبلعه باختياره: أفطر.

مسألة ٤٩



ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء، فوجد طعمه في حلقه، أو اغتسل، أو تغمض، أو استنثر -يعني: استنشق-، أو زاد على الثلاث في المضمضة أو الاستنشاق، أو بالغ فيهما فدخل الماء حلقه: لم يفسد صومه؛ لعدم القصد.



وتُكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدّم.

« وكُرِّها له عبثاً، أو إسرافاً، أو حرّاً، أو عطشاً، كغوصه في ماء لغير غسل مشروع، أو تبرّد.

« ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

ومن أكل أو شرب أو جامع شاكّاً في طلوع الفجر، ولم يتبيّن له طلوعه: صحّ صومه، ولا قضاء عليه، ولو تردد؛ **لأن الأصل بقاء الليل.**

« لا إن أكل ونحوه شاكّاً في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبيّن بعد ذلك أنها غربت، فعليه قضاء الصوم الواجب؛ **لأن الأصل بقاء النهار.**

« أو أكل ونحوه معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً -أي: فبان طلوع الفجر-، أو عدم غروب الشمس: قضى؛ **لأنه لم يتمّ صومه.**

« وكذلك يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً، فبان ليلاً، ولم يجدد نيةً لواجب.

« لا من أكل ظانّاً غروب الشمس، ولم يتبيّن له الخطأ.



فصل :

مسألة ٥٢

ومن جامع في نهار رمضان، ولو في يوم: لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته، فغيّب حشفة ذكره الأصلي في قُبَل أصلي، أو دبر، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فعليه القضاء والكفارة، أنزل أو لا.

مسألة ٥٣



ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قُبَل خنثى مشكل، أو قُبَل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبَل خنثى مشكل: لم يفسد صوم واحد منهما، إلا أن ينزل، **كالغسل**.

« وكذا إذا أنزل محبوب، أو امرأتان بمساحقة.

مسألة ٥٤

وإن جامع دون الفرج، ولو عمداً، فأنزل منياً أو مدياً، أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه: فalcضاء، ولا كفارة.

« وإن طأعت عامدة عالمة: فالكفارة أيضاً.

مسألة ٥٥



أو جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر: أفطر ولا كفارة؛ **لأنه** صوم لا يلزم المضي فيه **أشبه التطوع**، ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده.





وإن جامع في يومين متفرقين، أو متواليين، أو كرره -أي: كرر الوطء- في يوم ولم يكفر للوطء الأول: فكفارة واحدة في الثانية، وهي: ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر، قال في المغني والشرح: بغير خلاف.

« وفي الأولى، وهي ما إذا جامع في يومين: اثنتان؛ لأن كل يوم عبادة مفردة.



وإن جامع، ثم كفر، ثم جامع في يومه: فكفارة ثانية؛ لأنه وطء محرم، وقد تكرر، فتكرر هي، كالحج. وكذلك من لزمه الإمساك، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، إذا جامع: فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.



ومن جامع وهو معافي، ثم مرض، أو جُنَّ، أو سافر: لم تسقط الكفارة عنه، لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر.



ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان؛ لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه.





أ ﴿ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل.

ب ﴿ فإن لم يجد رقبة: فصيام شهرين متتابعين.

ج ﴿ فإن لم يستطع الصوم: فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّبر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط.

د ﴿ فإن لم يجد شيئاً يطعمه للمساكين: سقطت الكفارة؛ **لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمر ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته قال: (أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ) ^(٦)**، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته.

﴿ بخلاف كفارة حج، وظهار، ويمين ونحوها.

﴿ ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه.



الهوامش

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيما استقاء عمداً (٣/ ٩٨ رقم ٧٢٠)، وقال: حديث حسن غريب. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٦٥ رقم ٩٣٠).
- (٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب الحجامه والقيء للصائم (٣/ ٣٣ رقم ١٩٣٧ مكرر)، وأخرجه موصولاً للإمام أحمد في المسند (١٤/ ٣٧٣ رقم ٨٧٦٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية الحجامه للصائم (٣/ ١٤٤ رقم ٧٧٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٦٥ رقم ٩٣١).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) بلفظ: (إنَّ الله وضع عن أمّتي). وصححه ابن حبان بلفظ: (إنَّ الله تجاوز عن أمّتي) (١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩)، وحسنه النووي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ رقم ٨٢).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٣/ ٣١ رقم ١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٥).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراه (٧/ ٤٦ رقم ٥٢٦٩)، ولفظه: (إنَّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١/ ١١٦ رقم ١٢٧)، ولفظه: (إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم يتكلّموا أو يعملوا به).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (٣/ ٣٢ رقم ١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى (٢/ ٧٨١ رقم ١١١١)، ولفظ البخاري: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (ما لك؟). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟). قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر. والعرق: المكتل. قال: (أين السائل؟). فقال: أنا. قال: (خذها، فتصدّق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله! فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابها، ثم قال: (أطعمه أهلك).

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ٦٢

أي: قضاء الصوم، يُكره لصائم جمع ريقه فيبتلعه؛ **للخروج من خلاف من قال بفطره**.



مسألة ٦٣

ويحرم على الصائم بلع النخامة، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، ويفطر بها فقط - أي: لا بالريق - إن وصلت إلى فمه؛ **لأنها من غير الفم**.



« وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه، فبلعه وإن قلَّ؛ **لإمكان التحرز منه**.

مسألة ٦٤

وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهماً، أو خيطاً، ثم أعاده، فإن كثر ما عليه: أفطر، وإلا فلا.



« ولو أخرج لسانه، ثم أعاده: لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ **لأنه لم ينفصل عن محله**.

« ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه، ثم بلعه.





قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة. **وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس^(١).**

ويكره مضغ علك قوي -وهو: الذي كلما مضغته صلب، وقوي-؛ **لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.**



وإن وجد طعمهما -أي: طعم الطعام والعلك- في حلقة: أفطر؛ **لأنه أوصله إلى جوفه.**

ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقاً، **إجماعاً** قاله في المبدع، إن بلع ريقة وإلاً فلا، هذا معنى ما ذكره في المتن والغني والشرح؛ **لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد.**



وقال في الإنصاف: والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يتلع ريقه، وجزم به الأكثر. اهـ، وجزم به في الإقناع والمنتهى.



ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه.

وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه، كسحق مسك.





وتكره القبلة ودواعي الوطء لمن تحرّك شهوته؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عنها شاباً، ورخص لشيخ) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة^(٢)، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء^(٣)، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح^(٤)، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لإربه^(٥).

◀ وغير ذي الشهوة في معناه -أي: في معنى الشيخ-.

◀ وتحرم إن ظنّ إنزالاً.



ويجب مطلقاً اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم ونحوه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِهَ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم^(٦).

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

وُسِّنَ له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكفّ لسانه عمّا يكره.



وُسِّنَ لمن شتم قوله جهراً: «إني صائم»؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنْ أَمْرُ صَائِمٍ)^(٧).





وُسِّنَ تأخير سحور، إن لم يُخَشَّ طلوع فجر ثانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: (تسحرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه^(٨).

وَكُرِّهَ جَماع مع شك في طلوع فجر.

« لا سحور.



وُيُسِّنُ تعجل فطر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه^(٩).

« والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس.

وله الفطر بغلبة الظن.



وتَحَصَّلَ فضيلته: بشرب، وكماها بأكل، ويكون على رطب؛ لحديث أنس: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب^(١٠).

« فإن عدم الرطب: فتمر.

« فإن عدم: فعلى ماء؛ لما تقدّم.





وقول ما ورد عند فطره، ومنه: (اللهم، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم، تقبل مني إنك أنت السميع العليم)^(١١).



ويستحب القضاء -أي: قضاء رمضان- فوراً متتابعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

« وسواء أفطر بسبب محرم أو لا.

« وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه.



ولا يجوز تأخير قضاؤه إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لقول عائشة: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه^(١٢).

« فلا يجوز التطوع قبله، ولا يصحّ.

« فإن فعل -أي: أخره بلا عذر- حرم عليه، وحينئذ فعليه مع القضاء: إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس^(١٣)، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة^(١٤).

« وإن كان لعذر: فلا شيء عليه.



« وإن مات بعد أن أخره بعذر: فلا شيء عليه.

« ولغير عذر: أطلع منه لكل يوم مسكين كما تقدّم، ولو بعد رمضان آخر؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.



مسألة ٨٣ والإطعام من رأس ماله، أو صى به أو لا.

مسألة ٨٤ وإن مات، وعليه صوم كفارة: أطلع عنه، كصوم متعة.

مسألة ٨٥ ولا يُقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم.

مسألة ٨٦ وإن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر: استحب لوليه قضاؤه؛ لما في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (نعم) ^(١٥)، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع.

« والولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقاً؛ لأنه تبرع.

« وإن خلف تركة وجب الفعل، فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه.

مسألة ٨٧ ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين، وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره، فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه: قضي ذلك البعض فقط.

« والعمرة في ذلك كالحج.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣٠ / ٣) قبل حديث (رقم ١٩٣٠)، ولفظه: وقال ابن عباس: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء». وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧ / ٣) رقم (٩٣٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦١ / ٤) رقم (٨٥١٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٦ / ٤).
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب (٢٨٥ / ٢) رقم (٢٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١ / ٤) رقم (٨٣٣٩)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٨ / ٧) رقم (٢٠٦٥): إسناده حسن صحيح.
- (٣) أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢ / ٤) رقم (٨٣٤٢)، ولفظه: عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم، فرخص له، ونهى عنها شائباً. أما أثر أبي الدرداء فلم نجده.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم (٥٣٩ / ١) رقم (١٦٨٨)، ولفظه: عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشباب». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٨٢ / ١) رقم (١٣٦٩).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (٣٠ / ٣) رقم (١٩٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٧ / ٢) رقم (١١٠٦).
- (٦) أخرجه الإمام أحمد (٥٢١ / ١٥) رقم (٩٨٣٩)، والبخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٢٦ / ٣) رقم (١٩٠٣)، وأبو داود في كتاب الصوم باب الغيبة للصائم (٢٧٩ / ٢) رقم (٢٣٦٤).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٢٤ / ٣) رقم (١٨٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (٨٠٦ / ٢) رقم (١١٥١).
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٢٩ / ٣) رقم (١٩٢١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (٧٧١ / ٢) رقم (١٠٩٧).
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (٣٦ / ٣) رقم (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر (٧٧١ / ٢) رقم (١٠٩٨).
- (١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه (٢٧٨ / ٢) رقم (٢٣٥٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٧٩ / ٣) رقم (٦٩٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤٥ / ٤) رقم (٩٢٢).
- (١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٧٨ / ٢) رقم (٢٣٦٠)، مختصراً (اللهم، لك صمت، وعلى رزقك أفطرت)، والطبراني في الدعاء (رقم ٩١٨)، بلفظ: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي كان إذا أفطر قال: (بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني، إنك أنت السميع العليم). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٤٥ / ٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣٧ - ٣٨ / ٤).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٣/ ٣٥ رقم ١٩٥٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٢/ ٨٠٢ رقم ١١٤٦).

(١٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض (٣/ ٣٥) قبل حديث (رقم ١٩٥٠)، ولفظه: ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس: أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: «فعدة من أيام أخر»، بينما أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٧ رقم ٩١)، ولفظه: عن ابن عباس قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاتته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً». قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٠): وأخرجه عبدالرزاق من طريق جعفر بن برقان، وسعيد بن منصور من طريق حجاج، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه.

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٦ رقم ٨٧)، ولفظه: عن عطاء عن أبي هريرة: في رجل مرض في رمضان، ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر. قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ في هذا، صام الذي فرط فيه». ثم قال: إسناد صحيح موقوف. وعن مجاهد عن أبي هريرة: فيمن فرط في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر. قال: «يصوم هذا مع الناس، ويطعم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً». ثم قال: إسناد صحيح موقوف. (رقم ٨٨).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/ ٣٥ رقم ١٩٥٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤ رقم ١١٤٨)، ولفظ مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: (أرأيت لو كان على أُمِّكَ دينٌ فقضيتيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟). قالت: نعم. قال: (فصومي عن أُمِّكَ).

باب صوم التطوع

وفيه خمس وعشرون مسألة

مسألة ٨٨



وفيه فضل عظيم؛ لحديث: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)^(١)، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

مسألة ٨٩



يُسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض؛ لما روى أبو ذر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ) رواه الترمذي، وحسنه^(٢).



◀ وسميت بيضاً؛ لياض لياها كلها بالقمر.

مسألة ٩٠



ويُسن صوم الإثنين والخميس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) رواه أحمد والنسائي^(٣).



وصوم ست من شوال؛ لحديث: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرِ) أخرجه مسلم^(٤).



ويستحب متابعتها وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير.

وصوم شهر المحرم؛ لحديث: (أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ) رواه مسلم^(٥).



وأكد العاشر ثم التاسع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْتُنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ)^(٦). احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها.

وصوم عاشوراء: كفارة سنة.

ويُسَنُّ فيه التوسعة على العيال.

وصوم تسع ذي الحجة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه البخاري^(٧).



وأكد يوم عرفة لغير حاج بها، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: (صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)، وقال في صيام عاشوراء: (إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ) رواه مسلم^(٨).

ويُلي يوم عرفة في الأكديّة يوم التروية، وهو اليوم الثامن.



مسألة ٩٤



وأفضله -أي: أفضل صوم التطوع-: صوم يوم وفطر يوم؛ **لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدالله بن عمرو، قال: (هُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ) متفق عليه^(٩).**

« وشرطه: ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

مسألة ٩٥



ويكره إفراد رجب بالصوم؛ **لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية.**

« فإن أفطر منه، أو صام معه غيره: زالت الكراهة.

مسألة ٩٦



وكره إفراد يوم الجمعة؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ) متفق عليه^(١٠).**

مسألة ٩٧



وكره إفراد يوم السبت؛ **لحديث: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ) رواه أحمد^(١١).**

مسألة ٩٨

وكره صوم يوم النيروز، والمهرجان، وكل عيد للكفار، أو يوم يفرّدونه بالتعظيم.





ويوم الشك، وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛ لقول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه أبو داود والترمذي، وصححه البخاري تعليقاً^(١٢).



ويُكره الوصال، وهو: ألا يفطر بين اليومين أو الأيام.

ولا يُكره إلى السحر، وتركه أولى.



ويحرم صوم يومي العيدين إجماعاً؛ للنهي المتفق عليه^(١٣)، ولو في فرض.



ويحرم صيام أيام التشريق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبَ وَذُكِرَ اللَّهُ) رواه مسلم^(١٤).

إلا عن دم متعة وقران، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري^(١٥).



ومن دخل في فرض موسع من صوم أو غيره: حرم قطعه **كالضيق**، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.



مسألة ١٠



ولا يلزم الإتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها؛ لقول عائشة: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: (أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً)، فأكل. رواه مسلم وغيره^(١٦)، وزاد النسائي بإسناد جيد: (إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا)^(١٧).

﴿ وكره خروجه منه بلا عذر. ﴾

مسألة ١٠



ولا قضاء فاسده، أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل.

﴿ إلا: الحج والعمرة، فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازماً، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء. ﴾

مسألة ١٠



وتُرجى ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) متفق عليه^(١٨)، وفي الصحيحين: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(١٩)، زاد أحمد: (وَمَا تَأَخَّرَ)^(٢٠).

مسألة ١٠

وسُميت بذلك:

أ ﴿ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة. ﴾

ب ﴿ أو لعظم قدرها عند الله. ﴾

ج ﴿ أو لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً. ﴾





وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِيْنٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ) (٢٥)، فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ (٢٦/٣ رقم ١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٨٠٧/٢ رقم ١١٥١)، واللفظ لمسلم.
- (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣/١٣٤ رقم ٧٦١)، وحسنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٠٢ رقم ٢١٢٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٧٥٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٠١-١٠٢ رقم ٩٤٧).
- (٣) أخرجه أحمد (٨٥/٣٦ رقم ٢١٧٥٣)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤/٢٠١ رقم ٢٣٥٨)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٣/١٢٢ رقم ٧٤٧) وحسنه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٧٥٥)، والألباني في إرواء الغليل (٤/١٠٤).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٢/٨٢٢ رقم ١١٦٤).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (٢/٨٢١ رقم ١١٦٣).
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٤).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٢/٢٠ رقم ٩٦٩)، ولفظه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء). واللفظ المذكور هنا أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢/٣٠١ رقم ٢٤٤٠)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (٣/١٣٠ رقم ٧٥٧)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.
- (٨) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس (٢/٨١٨ رقم ١١٦٢).
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الدهر (٣/٤٠ رقم ١٩٧٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩)، ولفظ البخاري: عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن: أن عبدالله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: (فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر)، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: (فصم يوماً، وأفطر يومين)، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: (فصم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام)، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: (لا أفضل من ذلك).
- (١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٣/٤٢ رقم ١٩٨٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤).

(١١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/ ٢٣٠ رقم ١٧٦٨٦)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢/ ٢٩٦ رقم ٢٤٢٣)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٣/ ١٢٠ رقم ٧٤٤) وحسنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١٨ رقم ٩٦٠).

(١٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) (٣/ ٢٧)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢/ ٢٧٢ رقم ٢٣٣٦)، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٧٠ رقم ٦٨٦). قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح.

(١٣) فعن أبي عبيد مولى ابن أزهري، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم». أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٣/ ٤٢ رقم ١٩٩٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٧٩٩ رقم ١١٣٧). وعن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى). أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤٠).

(١٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤١).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٣/ ٤٣ رقم ١٩٩٧-١٩٩٨).

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٤).

(١٧) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٤/ ١٩٣ رقم ٢٣٢٢)، وهو عند مسلم بلفظ قريب في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٩ رقم ١١٥٤).

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة (٣/ ٤٦ رقم ٢٠١٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢/ ٨٢٨ رقم ١١٦٩).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان (١/ ١٦ رقم ٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (١/ ٥٢٣ رقم ٧٦٠).

(٢٠) أخرجه الإمام أحمد (٣٧/ ٤٠٦ رقم ٢٢٧٤١)، ولفظه: عن عبادة بن الصامت أنه قال: يا رسول الله، أخبرنا عن ليلة القدر. فقال رسول الله ﷺ: (هي في رمضان، التمسوها في العشر الأواخر، فإنها وترٌ في إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، أو خمسٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسعٍ وعشرين، أو في آخر ليلة، فمن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر). قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٣٤ رقم ٥٠٨٣): شاذ بزيادة: (وما تأخر). وفصل رحمه الله في تبيان حكمه تفصيلاً جيداً، فلينظر للاستزادة.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤٧/٣ رقم ٢٠٢١)، ولفظ البخاري: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى). وعند مسلم بلفظ: (فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة). في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٦/٢ رقم ١١٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ليلة القدر (١٦٠/٣ رقم ٧٩٤). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٦/٤ برقم ٧٦٧٩).

(٢٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٨٢٨/٢ رقم ٧٦٢).

(٢٤) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤٢ رقم ٢٥٣٨٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (١٢٦٥/٢ رقم ٣٨٥٠)، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٥٣٤/٥ رقم ٣٥١٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٧/٣ رقم ٣٣٩١).

(٢٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢٢٠/٦ رقم ١٠٦٥١)، والحميدي في مسنده (٣/١ رقم ٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٩/١ رقم ٥٧٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (رقم ٢٥٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦/٣ رقم ٣٣٨٧): حسن صحيح.

باب الاعتكاف

وفيه سبع وعشرون مسألة

مسألة ١١

هو لغة: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾.



« واصطلاحاً: لزوم مسجد - أي: لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً لا غسل عليه مسجداً - ولو ساعة؛ لطاعة الله تعالى.

« ويسمى: جواراً.

مسألة ١١

ولا يطل بالإغماء.

مسألة ١١

وهو مسنون كل وقت إجماعاً؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه^(١).



« وهو في رمضان أكد؛ لفعله صلى الله عليه وسلم^(٢)، وأكد في العشر الأخير.



مسألة ١١



ويصحّ الاعتكاف بلا صوم؛ لقول عمر: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) رواه البخاري^(٣)، ولو كان الصوم شرطاً لما صحّ اعتكاف الليل.

مسألة ١٢



ويلزمان -أي: الاعتكاف والصوم- بالنذر، فمن نذر أن يعتكف صائماً، أو يصوم معتكفاً: لزمه الجمع.

وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ) رواه البخاري^(٤).

وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.

مسألة ١٣

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقنّ بلا إذن سيده.

ولهما تحليلهما من تطوع مطلقاً، ومن نذر بلا إذن.

مسألة ١٤



ولا يصحّ الاعتكاف إلا بنية؛ لحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٥).





ولا يصحّ إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، يجمع فيه -أي: تُقام فيه الجماعة-؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إمّا إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف.

«إلا من لا تلزمه الجماعة، كالمرأة والمعدور والعبء، فيصحّ اعتكافهم في كل مسجد؛ للآية.

«وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً.

«سوى مسجد بيتها -وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها-؛ لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حكماً؛ لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً.

ومن المسجد: ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه، وما زيد فيه.

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلّل اعتكافه جمعة.



ومن نذره -أي: الاعتكاف أو الصلاة- في مسجد غير المساجد الثلاثة -مسجد مكة والمدينة والأقصى-، وأفضلها المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) رواه الجماعة إلا أبا داود^(٦): لم يلزمه -جواب من-، أي: لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيه -أي: في المسجد الذي عيّنه-، إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)^(٧)، فلو تعيّن غيرها بتعيينه: لزمه المضي إليه، واحتاج لشدّ الرحل إليه.

«لكن إن نذر الاعتكاف في جامع: لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.





وإن عيّن لاعتكافه أو صلاته الأفضل، كالمسجد الحرام: لم يحز اعتكافه أو صلاته فيما دونه، كمسجد المدينة أو الأقصى.

وعكسه بعكسه، فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى: أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبوداود، عن جابر: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: (صَلِّ هَاهُنَا). فسأله، فقال: (صَلِّ هَاهُنَا). فسأله، فقال: (شَأْنُكَ إِذَا؟) ^(٨).

ومن نذر اعتكافاً زمنياً معيناً كعشر ذي الحجة: دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، فدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله، وخرج من معتكفه بعد آخره -أي: بعد غروب الشمس آخر يوم منه-.

وإن نذر يوماً: دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمس.

وإن نذر زمنياً معيناً: تابعه، ولو أطلق.

وعدداً: فله تفريقه.

ولا تدخل ليلة يوم نذره، كيوم ليلة نذرها.

ولا يخرج المعتكف من معتكفه، إلا لما لا بد له منه، كإتيانه بمأكل ومشرب؛ لعدم من يأتيه بهما، وكقيء بغتة، وبول وغائط وطهارة واجبة، وغسل متنجّس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمته.

والأولى ألا يكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها.

وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منّة، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه، لا بول وفصد وحجامة بإناء فيه، أو في هوائه.



مسألة ١٢

ولا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً، ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به.

«إلا أن يشترطه، أي: يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة.

مسألة ١٢

وكذا كل قربة لم تتعين عليه، وما له منه بدّ، كعشاء ومبيت في بيته.

«لا الخروج للتجارة، ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.

مسألة ١٣

وإن قال «متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت»: فله شرطه.

مسألة ١٣

وإذا زال العذر: وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

مسألة ١٣

وإن وطئ المعتكف في فرج، أو أنزل بمباشرة دونه: فسد اعتكافه.

«ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف مندوراً؛ لإفساد نذره لا لوطئه.

مسألة ١٣

ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بدّ، ولو قلّ.



ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها، واجتناب ما لا يعنيه -بفتح الياء أي: يهيمه-؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) ^(٩).

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدّث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يتلذّذ بشيء منها.

وله أن يتحدّث مع من يأتيه، ما لم يكثر.

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به.

وينبغي لم قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدّة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً.

ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٣/ ٤٧-٤٨ رقم ٢٠٢٦)، ولفظه: عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده). وأخرجه في باب اعتكاف النساء (٣/ ٤٨-٤٩ رقم ٢٠٣٣)، ولفظه: عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الأخبية، فقال: (ما هذا؟!؟) فأخبر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ألبر ترون بهن؟!؟) فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/ ٨٣١ رقم ١١٧٢).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٣/ ٤٧-٤٨ رقم ٢٠٢٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢/ ٨٣٠ رقم ١١٧١)، ولفظه: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٣/ ٤٨ رقم ٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٨/ ١٤٢ رقم ٦٦٩٦).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٦ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنية) (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠ رقم ١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٢/ ١٠١٢ رقم ١٣٩٤).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/ ٦٠ رقم ١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٢/ ٩٧٥ رقم ٨٢٧).
- (٨) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٨٥-١٨٦ رقم ١٤٩١٩)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣/ ٢٣٣ رقم ٣٣٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٤٦-١٤٧ رقم ٩٧٢).
- (٩) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩ رقم ١٧٣٧)، والترمذي في كتاب الزهد (٤/ ٥٥٨ رقم ٢٣١٨)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٧٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦٦ رقم ٢٢٩)، والألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٩١١).

کتاب المناسک

كتاب المناسك

- ﴿ كتاب المناسك
- ﴿ باب المواقيت
- ﴿ باب الإحرام
- ﴿ باب محظورات الإحرام
- ﴿ باب الفدية
- ﴿ باب جزاء الصيد
- ﴿ باب حكم صيد الحرم
- ﴿ باب ذكر دخول مكة، وما يتعلق به من الطواف والسعي
- ﴿ باب صفة الحج والعمرة
- ﴿ باب الفوت والإحصار
- ﴿ باب الهدى والأضحية والعقيقة

كتاب المناسك

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١٤ ﴿ جمع منسك - بفتح السين وكسرها -.

﴿ وهو: التعبد، يُقال تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على مُتَعَبِّدَاتِ الْحَجِّ.

﴿ والمنسك في الأصل: من النَّسِيكة، وهي: الذبيحة.

مسألة ١٤ ﴿ الْحَجَّ: بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة.

﴿ فُرُضَ سَنَةً تَسَعُ مِنَ الْهَجْرَةِ.

﴿ وهو لغةً: الْقَصْدُ.

﴿ وَشَرْعاً: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مُخْصُوصٍ، فِي زَمَنٍ مُخْصُوصٍ.





وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

وهما واجبان؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولحديث عائشة: (يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح^(١).



وإذا ثبت ذلك في النساء: فالرجال أولى.

إذا تقرر ذلك: فيجبان على المسلم، الحرّ، المكلف، القادر - أي: المستطيع - في عمره مرّة واحدة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَوَّعٌ) رواه أحمد وغيره^(٢).

فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة.

والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء.

فمن كملت له الشروط: وجب عليه السعي على الفور، ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَعَجَّلُوا إِلَى الْحُجِّ - يعني: الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ) رواه أحمد^(٣).





◀ وزال الجنون بأن أفاق المجنون، وأحرم إن لم يكن محرماً،

◀ وزال الصبا بأن بلغ الصغير، وهو محرم في الحج، وهو بعرفة قبل الدفع منها، أو بعده إن عاد،

فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم،

◀ وفي -أي: وُجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها-:

صح -أي: الحج والعمرة فيما ذكر- فرضاً، فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرة.

◀ ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً.

◀ فإن كان الصغير أو القنّ سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف: لم يجزئه الحج، ولو أعاد

السعي؛ لأنه لا يُشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فإنه لا قدر له محدود، وتُشرع

استدامته.

◀ وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة: لم تجزئه -ولو أعاده-.

ويصح فعلهما -أي: الحج والعمرة- من الصبي نفلًا؛ لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا، فقالت: أهذا حج؟ قال: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ) رواه مسلم^(٤).



ويُحرم الولي في مال عَمَّن لم يُميز -ولو محرماً-، أو لم يحج.

❖ ويحرم ميمز بإذنه.

❖ ويفعل وليّ ما يعجزهما، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه.

❖ ولا يُعتدّ برمي حلال.

❖ ويُطاف به لعجز راكباً أو محمولاً.

ويصحان من العبد نفلاً؛ لعدم المانع.

❖ ويلزمانه بنذره، ولا يُحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج، فإن عقده: فلها تحليلها.

❖ ولا يمنعها من حج فرض كُملت شروطه.

❖ ولكل من أبوي حرّ بالغ منعه من إحرام بنفل، **كنفل جهاد**، ولا يجللانه إن أحرم.

والقادر المراد فيما سبق: من أمكنه الركوب، ووجد زاداً وراحلة بآلتهما، صالحين لمثله؛ **لما روى**

الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: (الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ)»^(٥).

❖ وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد:

أ ❖ قضاء الواجبات من الديون حالة أو مؤجلة.

ب ❖ والزكوات، والكفارات، والندور.

ج ❖ وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، وبعد

الحوائج الأصلية من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس مثله، وغطاء، ووطاء، ونحوها.

مسألة ١٤ ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له.

مسألة ١٥ ويُعتبر أمن الطريق بلا خفارة، يُوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وسعة وقت يمكن فيه السير على العادة.

مسألة ١٥ وإن أعجزه عن السعي كبر، أو مرض لا يُرجى بُرؤه، أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلاّ بمشقة شديدة، أو كان نضو الخلفة لا يقدر أن يثبت على راحلة إلاّ بمشقة غير محتملة: لزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه فوراً، من حيث وجبا - أي: من بلده -؛ **لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (حُجِّي عَنْهُ) متفق عليه^(٦).**

﴿ ويُجزئ الحج والعمرة عنه - أي: عن المنوب عنه - إذاً، وإن عُوفي بعد الإحرام قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة. ﴾
﴿ ويسقطان عمن لم يجد نائباً. ﴾

مسألة ١٥ ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.

مسألة ١٥ ويصح أن يستتيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه.



والنائب أمين فيما يُعطاه ليحج منه، ويحتسب له نفقة رجوعه، وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.



ويشترط لوجوبه -أي: الحج والعمرة- على المرأة: وجود محرّمها؛ لحديث ابن عباس: (لا تُسافرُ

امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مُحَرِّمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ) رواه أحمد بإسناد صحيح^(٧).

ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله.



وهو -أي: محرم السفر-:

أ - زوجها.

ب - أو من تحرم عليه على التأييد بنسب، كأخ مسلم مكلف.

ج - أو سبب مباح، كأخ من رضاع كذلك.

وخرج من تحرم عليه:

أ - بسبب محرم، كأخ المزيّ بها وبنتها.

ب - وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها.

ج - والملاعن ليس محرماً للملاعنة؛ لأنّ تحريمها عليه أبداً عقوبة وتغليظ عليه، لا حرمتها.



ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها.

❧ ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها.

❧ ومن أيسر منه استنابت.

❧ وإن حجت بدونه: حَرَمَ، وأجزأ.

وإن مات من لزمه -أي: الحج والعمرة-: أخرجنا من تركته من رأس المال، أوصى به أو لا.

ويجِّج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ، حتى ماتت، أفأحجَّ عنها؟ قال: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)^(٨).



❧ ويسقط بحج أجنبي عنه.

❧ لا عن حي بلا إذنه.

وإن ضاق ماله: حج به من حيث بلغ.

❧ وإن مات في الطريق: حجَّ عنه من حيث مات.



الهوامش

- (١) أخرجه أحمد (١٩٨/٤٢) رقم (٥٢٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/٩٦٨) رقم (٢٩٠١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦/٩): هذا الحديث صحيح، أخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننهما باللفظ المذكور بإسناد صحيح. قال النووي في شرح المذهب: وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين، وهو كما قال. وقال المنذري: إسناده حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٥١) رقم (٩٨١). وأصل الحديث عند البخاري بلفظ: عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ). (٢/١٣٣) رقم (١٥٢٠).
- (٢) أخرجه أحمد (٣٩٢/٤) رقم (٢٦٤٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢/٧٠) رقم (١٧٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/٤٠٥) رقم (١٥١٤).
- (٣) أخرجه أحمد (٥٨/٥) رقم (٢٨٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٢٩٦-٢٩٧) رقم (٦٠٣١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٨٤) رقم (٨١٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٦٨) رقم (٩٩٠).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (٢/٩٧٤) رقم (١٣٣٦).
- (٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٨) رقم (١٥)، وأخرجه أيضًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢١٥) رقم (١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢١٥) رقم (٣)، وعن علقمة عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/٢١٦) رقم (٥)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/٢١٧) رقم (١٠)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٢/٢١٨) رقم (١٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/٩٦٧) رقم (٢٨٩٧)، والترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران (٥/٢٢٥) رقم (٢٩٩٨)، وصححه الحاكم (١/٤٤١-٤٤٢) رقم (١٦١٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٨٢-٤٨٥): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً. يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً... ثم قال: ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضًا... ثم ذكر من رواه، وقال: وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة. وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ. وقال عنه ابن أبي حاتم: حديث باطل. كما نقل عنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٤)، ووجدت الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ضعفه في إرواء الغليل (٤/١٦٠) رقم (٩٨٨)، بينما حسنه لغيره في صحيح الترغيب (٢/٩) رقم (١١٣١).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢/١٣٢) رقم (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما أو للموت (٢/٩٧٣) رقم (١٣٣٤).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (٣/١٩) رقم (١٨٦٢)، ولفظه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتني تريد الحج؟ فقال: (أخرج معها). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨) رقم (١٣٤١)، ولفظه: (لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، ثم ذكر بقية الحديث.
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (٣/١٨) رقم (١٨٥٢).



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

باب المواقيت

وفيه أربع عشرة مسألة

المِيقَاتُ لُغَةً: الْحَدُّ.

مسألة ١٦

« واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها. »



ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ -بِضْمِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ-، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

مسألة ١٦

ومِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ -بِضْمِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ-، قُرْبَ رَابِعٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَاكِلٍ.

مسألة ١٦

ومِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ.

مسألة ١٦



وميقات أهل نجد والطائف: قرْن - بسكون الراء-، ويُقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، على يوم وليلة من مكة.

وميقات أهل المشرق -أي: العراق وخراسان ونحوهما-: ذات عرق، منزل معروف، سُمِّيَ بذلك؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

وهي -أي: هذه المواقيت- لأهلها المذكورين، ولمن مرَّ عليها من غيرهم -أي: من غير أهلها-.
ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه الحج وعمرة.

ومن حج من أهل مكة، فإنه يحرم منها؛ لقول ابن عباس: (وَقَدْ رَسَّوْا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لِهْنٌ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ تَمَنَّيَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلَوْنَ مِنْهَا) متفق عليه^(١).

ومن لم يمر بميقات: أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: «انظروا إلى حذوها من طريقكم» رواه البخاري^(٢).
ويُسْنَى أن يحتاط.

فإن لم يُحاذِ ميقاتاً: أحرم عن مكة بمرحلتين.



وعمرته -أي: عمرة من كان بمكة- يُحرم لها من الحِلِّ؛ لأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعمرَ عائشة من التنعيم. متفق عليه^(٣).

ولا يحلّ لحرّ مسلم مكّلف أراد مكة أو الحرم تجاوز الميقات بلا إحرام، إلا: لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر كخطاب ونحوه.

فإن تجاوزه لغير ذلك: لزمه أن يرجع ليحرم منه، إن لم يخف فوت حج أو على نفسه.

وإن أحرم من موضعه: فعليه دم.

وإن تجاوزه غير مكّلف، ثم كلّف: أحرم من موضعه.



وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.

الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (٢/ ١٣٤ رقم ١٥٢٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٨ رقم ١١٨١).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (٢/ ١٣٥ رقم ١٥٣١)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: «فانظروا حذوها من طريقكم». فحدّ لهم ذات عرق.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (٣/ ٤ رقم ١٧٨٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧١ رقم ١٢١١).





باب الإحرام

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١٧

الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما.



وشرعاً: نية النسك، أي: نية الدخول فيه، لا نية أن يحج أو يعتمر.

مسألة ١٨

سُنَّ لمريده -أي: لمريد الدخول في النسك- من ذكر وأنثى: غُسل -ولو حائضاً ونفساء-؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء أن تغتسل، رواه مسلم^(١). وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض^(٢).



أو تيمم لعدم -أي: عدم الماء-، أو تعذر استعماله لنحو مرض.

مسألة ١٩

وسُنَّ له أيضاً تنظفٌ بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة؛ لثلاث يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.





وُسُنَّ له أيضاً تطيبٌ في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها؛ **لقول عائشة: (كنت أطيّب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت)** (٣). وقالت: (كأنّي أنظر إلى **وبيص المسك في مفارق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو محرم**) متفق عليه (٤).

وَكُرِهَ أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

ومتى تعمّد مسّ ما على بدنه من الطيب، أو نحاه عن موضعه ثم ردّه إليه، أو نقله إلى موضع آخر: فدى، لا إن سال بعرق أو شمس.



وُسُنَّ له أيضاً تجرد من خيط، وهو: كل ما يُخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرّد لإهلاله. رواه الترمذي** (٥).



وُسُنَّ له أيضاً أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلْيُحْرَمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ) رواه أحمد** (٦). والمراد بالنعلين: التاسومة.

ولا يجوز له لبس السرموزة والجُمُجُم، قاله في الفروع.



وُسُنَّ إحرام عقب ركعتين نفلاً، أو عقب فريضة؛ **لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أهل دبر الصلاة) رواه النسائي** (٧).





ونيته شرط، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد، أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ **حديث: (إنها الأعمال بالنيات)** ^(٨).



ويستحب قوله: «اللهم، إني أريد نسك كذا»، أي: أن يُعَيَّن ما يُحْرَم به، ويلفظ به.

وأن يقول: «فيسره لي، وتقبله مني».

وأن يشترط، فيقول: «وإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني»؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُصْبَاعَةَ بنت الزبير، حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. فقال: (حُبِّي، وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ، حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) متفق عليه ^(٩). زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: (فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ) ^(١٠).**

فمتى حُبس بمرض، أو عدو، أو ضلَّ عن الطريق: حلٌّ، ولا شيء عليه.

ولو شرط أن يحلَّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه: لم يصح الشرط.



ولا يبطل الإحرام بجنون، أو إغماء، أو سُكْر، **كموت.**

ولا ينعقد مع وجود أحدها.





وأفضل الأنساك: التمتع، فالإفراد، فالقرآن، قال أحمد: لا شك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قارناً، والمتعة أحب إليّ. انتهى. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه لما طافوا، وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَخَلَلْتُ مَعَكُمْ) (١١).

وصفته - أي: التمتع -: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه من مكة، أو قربها، أو بعيد منها.

والإفراد: أن يُحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه.

والقرآن: أن يُحرم بهما معاً، أو بها، ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها.

ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه: لم يصح إحرامه بها.





ويجب على الأُفقيّ -وهو من كان مسافة قصر، فأكثر من الحرم- إن أحرم متمتعاً أو قارناً: دم نسك لا جبران.

« بخلاف أهل الحرم، ومن هو منه دون المسافة، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

« ويُشترط:

أ « أن يحرم بها من ميقات.

ب « أو مسافة قصر فأكثر من مكة.

ج « وألا يسافر بينهما.

« فإن سافر مسافة قصر، فأحرم: فلا دم عليه.



وُسُنْ لمفرد وقارن: فسخ نيتهما بحجّ، وبنويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة؛ **لحديث الصحيحين السابق.**

« فإذا حلّ أحرم ما به ليصير متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفا بعرفة.

« وإن ساقه متمتع: لم يكن له أن يحلّ، فيُحرم بحجّ إن طاف، وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حلّ منها.





وإن حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة، فخشيت فوات الحج: أحرمت به وجوباً، وصارت قارئة؛ لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ) (١٣).

وكذا لو خشيته غيرها.



ومن أحرم، وأطلق: صح، وصرفه لما شاء.

و«بمثل ما أحرم فلان»: انعقد بمثله، وإن جهله: جعله عمرة؛ لأنها اليقين.

ويصح «أحرمت يوماً»، أو «بنصف نسك».

لا «إن أحرم فلان فأنا محرم»؛ لعدم جزمه.



وإذا استوى على راحلته قال -قطع به جماعة، والأصح عَقَبَ إحرامه-: «لييك اللهم، لبيك -أي: أنا مقيمٌ على طاعتك وإجابة أمرك-، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». رُوي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث متفق عليه (١٣).

وسُنَّ أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته.



أ ﴿ إذا علا نَشْراً.﴾

ب ﴿ أو هبط وادياً.﴾

ج ﴿ أو صلّى مكتوبة.﴾

د ﴿ أو أقبل ليل أو نهار.﴾

هـ ﴿ أو التقت الرفاق.﴾

و ﴿ أو سمع مليباً.﴾

ز ﴿ أو فعل محظوراً ناسياً.﴾

ح ﴿ أو ركب دابته، أو نزل عنها.﴾

ط ﴿ أو رأى البيت.﴾

يُصَوّت بها الرجل -أي: يجهر بالتلبية- **لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: (أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ****أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ) وصححه الترمذي^(١٤).**

﴿ وإنما يُسَنّ الجهر بالتلبية في غير مساجد الحِلِّ وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده.﴾



مسألة ١٩ > وتُشرع بالعربية لقادر، وإلاّ فبلُغته.

مسألة ١٩ > ويُسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة ١٩ > وتخفيها المرأة بقدر ما تُسمع رفيقتها.

< ويكره جهرها فوق ذلك؛ مخافة الفتنة.

مسألة ٢٠ > ولا تُكره التلبية لحلال.



الهوامش

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم ١٢١٨)، ولفظه في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: (اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢/ ١٤٠ رقم ١٥٥٦)، ومسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم ١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٦ رقم ١١٨٩).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (٢/ ١٣٦ رقم ١٥٣٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٨ رقم ١١٩٠).
- (٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/ ١٩٢ رقم ٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢ رقم ٩٢١٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٨ رقم ١٤٩).
- (٦) أخرجه الإمام أحمد (٨/ ٥٠٠ رقم ٤٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦٣ رقم ٢٦٠١)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٣ رقم ١٠٩٦).
- (٧) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٥/ ١٦٢ رقم ٢٧٥٤)، والإمام أحمد (٤/ ٣٥٠ رقم ٢٥٧٩)، والترمذي في باب ما جاء: متى أحرم النبي ﷺ؟ (٣/ ١٨٢ رقم ٨١٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٧ رقم ٩٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٤ رقم ١٢٢٣٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٤٨): قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب. قلت: هو ثقة من فرسان الصحيحين. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في ابن إسحاق، وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضاً؛ فإنه أخرج له لكن متبعة لا استقلالاً، وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن خفيف، فانتفى تدليس. بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ٩٥).
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٦ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧ رقم ٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٢/ ٨٦٧ رقم ١٢٠٧).

(١٠) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (١٦٧/٥ رقم ٢٧٦٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤١٤-٤١٥/٦): وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة: أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: (نعم). قالت: كيف أقول؟ قال: (قولي: لبيك اللهم لبيك، محلي من الأرض حيث تحبني)، زاد النسائي: (فإن لك على ربك ما استثيت)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني في علله: إنه روي مسنداً ومرسلاً، وهو أصح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٦/٤ رقم ١٠١٠).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما أمرني ما استدبرت) (٨٣/٩ رقم ٧٢٢٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨٧٩/٢ رقم ١٢١١).

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨٨١/٢ رقم ١٢١٣).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية (١٣٨/٢ رقم ١٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١/٢ رقم ١١٨٤).

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٩١/٣ رقم ٨٢٩)، وقال: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٢/٦)، والألباني في صحيح الترغيب (١٠/٢ رقم ١١٣٥).

باب محظورات الإحرام

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ٢٠



أي: المحرمات بسببه، وهي -أي: محظوراته- تسعة، أحدها: حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر، يعني إزالته بحلق، أو نتف، أو قلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

مسألة ٢٠

والثاني: تقليم الأظافر أو قصُّها من يد أو رجل بلا عذر.

فإن خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره، فأزالهما، أو زال مع غيرهما: فلا فدية.

مسألة ٢٠

وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه، فأزال شعره لذلك: فدى.

مسألة ٢٠

ومن حلق رأسه بإذنه، أو سكت، ولم ينهه: فدى.



فمن حلق شعرة واحدة أو بعضها فعليه: طعام مسكين.

« وشعرتين، أو بعض شعرتين: طعام مسكينين.

« وثلاث شعرات: فعليه دم.

« أو قلم ظفرًا: طعام مسكين.

« أو ظفرين: طعام مسكينين.

« أو ثلاثة فعليه:

أ « دم - أي: شاة -.

ب « أو إطعام ستة مساكين.

ج « أو صيام ثلاثة أيام. ♦

وإن خُلَّ شعره، وشكَّ في سقوط شيء به: استحببت.





الثالث: تغطية رأس الذكر **إجماعاً**، وأشار إليه بقوله: ومن غطى رأسه بملاصق: فدى، سواء كان معتاداً كعمامة وبرنس، أم لا كقرطاس وطین ونورة وحناء، أو عصبه بسير، أو استظل في محملٍ راكباً أو لا، ولو لم يلاصقه.

و يحرم ذلك بلا عذر، لا إن حمل عليه، أو استظل بخيمة، أو شجرة، أو بيت.

الرابع: لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: وإن لبس ذكر خيطاً: فدى.

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره، إلا إزاره، ومنطقة، وهمياناً فيها نفقة، مع حاجة لعقد.

وإن لم يجد نعلين: لبس خفين، أو لم يجد إزاراً: لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.

الخامس: الطيب، وقد ذكره بقوله:

أ **وإن طيب محرم بدنه، أو ثوبه، أو شيئاً منها،**

ب **أو استعمله في أكل، أو شرب،**

ج **أو ادهن، أو اكتحل، أو استعط بمطيب،**

د **أو شَمَّ قصداً طيباً، أو تبخَّر بعود ونحوه، أو شمه قصداً -ولو بخور الكعبة-: أثم وفدى.**

ومن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، وورس، وورد، وبنفسج، والينوفر،

وياسمين، وبان، وماء ورد.

وإن شَمَّها بلا قصد، أو مسَّ ما لا يعلق كقطع كافور، أو شَمَّ فواكه، أو عوداً، أو شيئاً،

أو ريحاناً فارسياً، أو نهماً، أو ادهن بدهن غير مطيب: فلا فدية.





السادس: قتل صيد البر أو اصطيداه، وقد أشار إليه بقوله: وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً كحمام وبطّ - ولو استأنس -، بخلاف إبل وبقر أهلية - ولو توحشت -.

«ولو تولّد منه - أي: من الصيد المذكور ومن غيره - كالتولد بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره؛ تغليباً للحظر.

«أو تلف الصيد المذكور في يده بمباشرة، أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة - ولو بمناولة آلة -، أو بجناية دابة هو متصرف فيها: فعليه جزاؤه.

«وإن دلّ ونحوه محرّم محرماً: فالجزاء بينها.

ويحرم على المحرم أكله ممّا صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذُبِحَ أو صِيدَ لأجله.

«وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صيد له: لا يُحرّم على مُحَرّم غيره.

ويضمن بيض صيدٍ ولبنه إذا حلبه بقيمته.

ولا يملك المحرم ابتداءً صيداً بغير إرث.

«وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.



مسألة ٢١



ولا يَحْرُمُ بإحرام أو حرم: حيوان إنسيّ كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ **لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم^(١).**

مسألة ٢١



ولا يحرم صيد البحر إن لم يكن بالحرم؛ **لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾.**

◀ وطيء الماء: بري.

مسألة ٢١



ولا يحرم بحرم ولا إحرام: قتل محرّم الأكل كالأسد، والنمر، والكلب، إلا المتولد كما تقدّم.

◀ ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعاً عن نفسه أو ماله، سواء خشى التلف أو الضرر بجرحه أو لا؛ **لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.**

◀ ويُسنّ مطلقاً قتل كل مؤذٍ غير آدمي.

مسألة ٢١



ويحرم بإحرام قتل قمل وصيّبانه -ولو برميّه-، ولا جزاء فيه، لا براغيث وقُرَاد ونحوهما.

◀ ويُضمن جرّاد بقيمته.

مسألة ٢١



ولمحرّم احتاج لفعل محظور فعله، ويفدي.

◀ وكذا لو اضطرّ إلى أكل صيد: فله ذبحه وأكله، **كمن بالحرم**، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.





السابع: عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: ويحرم عقد النكاح، فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمةً، أو كان ولياً، أو وكيلًا في النكاح: حَرُمَ، ولا يصح؛ **لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً: (لا يُنكِحُ المُحَرَّمُ، ولا يُنكِحُ) (٢).**

◀ ولا فدية في عقد النكاح، **كشراء الصيد.**

◀ ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاقد.

ويُكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده، أو حضوره، أو شهادته فيه.

وتصحّ الرجعة -أي: لو راجع المحرم امرأته صحّت- بلا كراهة؛ **لأنه إمساك.**

◀ وكذا شراء أمة للوطء.





الثامن: الوطء، وإليه الإشارة بقوله: وإن جامع المحرم بأن غيب الحشفة في قُبُل أو دبر من آدمي أو غيره: حرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾، قال ابن عباس: «هو الجماع»^(٣).

«وإن كان الوطء قبل التحلل الأول: فسد نسكها - ولو بعد الوقوف بعرفة -، ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤) بفساد الحج، ولم يستفصل.

ويمضيان فيه - أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد -، ولا يخرجان منه بالوطء، رُوي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس^(٥)، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ويقضيانه وجوباً ثاني عام، رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو^(٦).

وغير المكلف: يقضي بعد تكليفه.

وحجة الإسلام فوراً من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه.

وُسُنَّ تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلَّ.

مسألة ٢٢ والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة.

مسألة ٢٢ ولا فدية على مكرهة.

ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.





التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: وتحرم المباشرة -أي: مباشرة الرجل للمرأة-.

❖ فإن فعل -أي: باشرها- فأنزل: لم يفسد حجه، كما لو لم ينزل.

❖ ولا يصحّ قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحدّ دونها.

❖ وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمنا، قياساً على بدنة الوطء.

❖ وإن لم ينزل: فشاة، كفدية أذى.

❖ وخطأ في ذلك كعمد.

❖ وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

❖ لكن: يُجرّم بعد أن يخرج من الحلّ؛ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم لطواف الفرض -أي: ليطوف طواف الزيارة محرماً-.

وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمتهى والمقنع والتنقيح والإنصاف والمبدع وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد.



وإحرام المرأة فيما تقدّم كالرجل إلا في اللباس -أي: لباس المخيط-، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس.

❖ وتجنب البرقع والقفازين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَتَقَبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازَيْنِ) رواه البخاري وغيره^(٧).

❖ والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحرّ، كما يعمل للبرّاة.

❖ ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.





وتجتنب تغطية وجهها أيضاً؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا) ^(٨)، فتضع الثوب فوق رأسها، وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها.

ويباح لها التحلي بالخلخال، والسوار، والدملج ونحوها.

ويُسَنُّ لها خضاب عند إحرام، وكُره بعده.

وكُره لها اكتحال بإثمد لزيينة.

ولها لبس معصفر، وكُحلي، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب. وله لبس خاتم.

ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال.

وتُسَنُّ قلة الكلام إلا فيما ينفع.



الهوامش

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم ١٢١٨)، وفيه: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩).
- (٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢/ ١٤٤ رقم ١٥٧٢).
- (٤) كعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم الذين ذكرهم المصنف بعد ذلك.
- (٥) كما روى مالك في الموطأ (١/ ٣٨١ رقم ٨٥٤) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن الرجل أصاب أهله وهو محرم في الحج، فقالوا: «ينفذان، يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها»، ثم عليهما حج قابل والهدي». وأثر ابن عباس أخرجه البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٨١ رقم ١٩٩٦) من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، أنه كان في حلقة مع ابن عباس، فجاء رجل، فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم، فقال له: «لقد أتيت عظيماً»، قال: والرجل يبكي، فقال: إن كانت توبتي أن أمر بنار، فأؤججها، ثم ألقى نفسي فيها فعلت، فقال: «إن توبتك أيسر من ذلك، اقضيا نسككما، ثم ارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما ففترقا، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً».
- (٦) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم ٢٠٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبدالله بن عمر، فقال: «اذهب إلى ذلك فاسأله»، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: «بطل حجك»، قال: فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: «بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد»، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: «اذهب إلى ابن عباس فاسأله»، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبدالله بن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: «أقول مثل ما قالوا». والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٧ رقم ١٠٠٦٥)، وقال: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن جده عبدالله بن عمرو. والحاكم في المستدرک (٢/ ٦٥ رقم ٢٣٧٥)، وقال: هذا حديث ثقات، رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو. وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (٢/ ١٥٣).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (٣/ ١٥ رقم ١٨٣٨).
- (٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٤ رقم ٢٦٠)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٣١): قال البيهقي في سننه: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً. قال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». هكذا رواه جماعة موقوفاً عليه، وكذا قال في المعرفة بعد أن رواه هكذا موقوفاً عليه: وروي عنه مرفوعاً، ورفعته ضعيف.

باب الفدية

وفيه أربع وعشرون مسألة

مسألة ٢٣

أي: أقسامها وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.



﴿ يُخَيَّرُ بِفَدْيَةٍ، أَي: فِي فِدْيَةٍ حَلَقَ فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ، وَتَقْلِيمِ فَوْقَ ظَفَرَيْنِ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطَيْبٍ، وَبِئْسَ مَخِيطٌ بَيْنَ:

أ ﴿ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ب ﴿ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّبُرٌ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

ج ﴿ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ.

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: (لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْشُكْ شَاةً) متفق عليه^(١). و(أو): للتخيير، وَالْحَقُّ الْبَاقِي بِالْحَلْقِ.





أ ﴿ ذَبَحَ مِثْلًا، إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النِّعَمِ.﴾

ب ﴿ أَوْ تَقْوِيمُهُ - أَي: المِثْلُ - بِمَحَلِّ التَّلْفِ أَوْ قُرْبِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرِهِ، أَوْ يُخْرَجَ بَعْدَلُهُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُطْعَمَ كُلُّ مُسْكِينٍ مُدًّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بُرًّا، وَإِلَّا فَمُدَّيْنِ.﴾

ج ﴿ أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الْبُرِّ يَوْمًا.﴾

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية.

﴿ وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مُدٍّ: صَامَ يَوْمًا.﴾

ويُخَيَّرُ بِهَا لَا مِثْلَ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَقْوَمَهُ بِدِرَاهِمٍ؛ **لِتَعَذَّرَ الْمِثْلُ**، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا - كَمَا مَرَّ -، بَيْنَ إِطْعَامِ كَمَا مَرَّ وَصِيَامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.



وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةٌ وَقِرَانٌ فَيَجِبُ الْهَدْيُ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّى بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.



﴿ وَالْقَارِنُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.﴾





فإن عدمه -أي: عدم الهدي، أو عدم ثمنه- ولو وُجدَ من يُقرضه:

أ ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج.﴾

﴿ والأفضل كون آخرها يوم عرفة.﴾

﴿ وإن أخرها عن أيام منى: صامها بعد.﴾

﴿ وعليه دم مطلقاً.﴾

ب ﴿ وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.﴾

قال تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾.

﴿ وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج.﴾

﴿ ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.﴾



والمحصر يذبح هدياً بنية التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

﴿ وإذا لم يجد هدياً: صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل؛ قياساً على المتمتع.﴾



ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلل الأول: بدنة، وبعده: شاة.

﴿ فإن لم يجد البدنة: صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لقضاء الصحابة^(٢).﴾





وإن طأوعته زوجته: لزمها -أي: ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة-. وفي نسخة: لزمها -أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة-.

والمكرهة لا فدية عليها، وتقدّم حكم المباشرة دون الفرج.

ولا شيء على من فكّر، فأنزل.

والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة.



فصل :

مسألة ٢٤



ومن كرّر محظوراً من جنس واحد، بأن حلق، أو قلّم، أو لبس مخيطاً، أو تطيّب، أو وطئ، ثم أعاده، ولم يفد لما سبق: فدى مرة، سواء فعله متتابعاً أو متفرقاً؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات.

« وإن كفر عن السابق، ثم أعاده: لزمته الفدية ثانياً.

« بخلاف صيد، ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

مسألة ٢٤

ومن فعل محظوراً من أجناس، بأن حلق، وقلّم أظفاره، ولبس المخيط: فدى لكل مرة -أي: لكل جنس - فديته الواجبة فيه، سواء رفض إحرامه أو لا، إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء:

أ « كمال أفعاله.

ب « أو التحلل عند الحصر.

ج « أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه. وما عدا هذه لا يتحلل به.

مسألة ٢٤

ولو نوى التحلل: لم يحلّ.



ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باقٍ تلزمه أحكامه.



وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية.

ويسقط بنسيان، أو جهل، أو إكراه: فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس؛ لحديث: (عُفِيَ لَأُمِّتِي عَنِ



الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (٣).

ومتى زال عذره: أزاله في الحال.

دون فدية وطء، وصيد، وتقليم، وحلق، فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتياف، فاستوى عمدته وسهوّه،



كمال الأدمي.

وإن استدام لبس مخيط أحرم فيه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه: فدى، ولا يشقّه.





وكل هدي أو إطعام يتعلّق بحرم أو إحرام كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب

لترك واجب، أو فعل محظور في الحرم: فإنه يلزمه ذبحه في الحرم.

« قال أحمد: مكة ومنى واحد.

« والأفضل نحر ما بحج بمنى، وما بعمره بالروة.

« ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم؛ لأن القصد التوسعة عليهم.

« وهم: المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة.

« وإن سلّمه لهم حيّاً فذبحوه: أجزأ، وإلاّ ردّه، وذبحه.



وفدية الأذى - أي: الحلق واللبس ونحوهما كطيب وتغطية رأس -، وكل محظور فعله خارج الحرم، ودم

الإحصار: حيث وُجد سببه من حلّ أو حرم؛ **لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية^(٤)**،

وهي من الحل.

« ويُجزئ بالحرم أيضاً.





ويُجزئ الصوم والحلق بكل مكان؛ **لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه.**

والدم المطلق - كأضحية -: شاة، جذع ضأن، أو ثنيّ معز، أو سبع بدنة، أو بقرة.

﴿ فإن ذبحها فأفضل. ﴾

﴿ وتجب كلّها. ﴾



وُتجزئ عنها - أي: عن البدنة -: بقرة، ولو في جزاء صيد، **كعكسه.**

﴿ وعن سبع شياه: بدنة، أو بقرة مطلقاً. ﴾



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام (٣/ ١٠ رقم ١٨١٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٢/ ٨٥٩ رقم ١٢٠١).
- (٢) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٥٠ رقم ٢٠٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو ويسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبدالله بن عمرو، فقال: «أذهب إلى ذلك فاسأله»، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: «بطل حجك»، قال: فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: «بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد»، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: «أذهب إلى ابن عباس فاسأله»، قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال له مثل ما قال له عبدالله بن عمرو، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: «أقول مثل ما قالوا». والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٧ رقم ١٠٠٦٥)، وقال: هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن جده عبدالله بن عمرو. والحاكم في المستدرک (٢/ ٦٥ رقم ٢٣٧٥)، وقال: هذا حديث ثقات، رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو. وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (٢/ ١٥٣).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) بلفظ: (إنَّ الله وضع عن أمّتي). وصححه ابن حبان بلفظ: (إنَّ الله تجاوز عن أمّتي) (١٦/ ٢٠٢ رقم ٧٢١٩)، وحسنه النووي كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣ رقم ٨٢).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٣/ ١٨٥ رقم ٢٧٠١)، ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً).

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب جزاء الصيد

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ٢٥

أي: مثله في الجملة إن كان، وإلا فقيمته.



فيجب المثل من النعم فيما له مثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً^(١).

ويُرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)^(٢).

مسألة ٢٦

ومنه: في النعامة بدنة، روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية^(٣)؛ لأنها تشبهها.



مسألة ٢٦

وفي حمار الوحش: بقرة؛ روي عن عمر^(٤).



وفي بقرته -أي: الواحدة من بقر الوحش-: بقرة؛ **رُوي عن ابن مسعود**^(٥).



وفي الإيّل -على وزن قَتَبَ وخُلِبَ وسَيّد-: بقرة؛ **رُوي عن ابن عباس**^(٦).



وفي الثيتل: بقرة، قال الجوهرى: الثيتل: الوعل المسنّ.

وفي الوعل: بقرة؛ **يُروى عن عمر أنه قال: «في الأروى بقرة»**^(٧).



قال في الصحاح: الوعل هي الأروى.

وقال في القاموس: الوعل -بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها-: تيس الجبل.

وفي الضبع: كبش، قال الإمام: **حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش**^(٨).



وفي الغزاة: عنز؛ روي عن جابر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (في الظَّيِّ شاةٌ) ^(٩).



وفي الوبر - وهو دُويبة كحلاء دون السَّنور لا ذنب لها - : جدي.

وفي الضَّبِّ: جَدْيٌ؛ **قضى به عمر** ^(١٠)، وأربد.



والجَدْيُ: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر.

وفي اليربوع: جَفْرَةٌ لها أربعة أشهر؛ **رُوي عن عمر وابن مسعود** ^(١١).



وفي الأرنب: عناق، **رُوي عن عمر** ^(١٢).



والعناق: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة.





وفي الحمامة: شاة، حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام

الحرم^(١٣).

وَقَيْسُ عَلَيْهِ حَمَامُ الْإِحْرَامِ.

والحمام: كل ما عبَّ الماء وهدر، فيدخل فيه الفواخت، والوراشين، والقطا، والقمرى، والدُّبِّي.

وما لم تقضِ فيه الصحابة: يُرجع فيه إلى قول عدلين خيرين.

وما لا مثل له كباقي الطيور -ولو أكبر من الحمام-: فيه القيمة.

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد: جزاء واحد.



الهوامش

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٤/٣) رقم (١٤١٥١)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٥٩-٣٦٠): هذا الحديث له طرق، أقواها وأصحها رواية عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: (هو صيدٌ، ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم). رواه أبو داود وسكت عليه، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي، وصححه ابن حبان أيضاً... ثم قال: وفي رواية للحاكم قال: قال رسول الله ﷺ: (الضبع صيدٌ؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبشٍ مسنٍّ ويؤكل)، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود، وبقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قال: هذا حديث جيد تقوم به الحجة. قال: وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح. وقال عبدالحق في كتاب الأضاحي من أحكامه: إسناده صحيح. وسكت عليه هنا. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٢٥١).

(٢) هذا الحديث ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٨/٥٥٦) رقم (٦٣٦٩)، وأبو عبدالرحمن السلمي في آداب الصحبة (رقم ١٩٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٨٤-٥٨٨): هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق. أحدها: عن حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبني عن نافع، عن ابن عمر رفعه: (أصحابي كالنجوم بأيهم أخذتم بقوله اهتديتم) رواه عبد بن حميد هكذا في مسنده والدارقطني في الفضائل، وحمزة هذا وإ. قال فيه ابن معين: لا يساوي فلساً. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث. وقال أحمد: مطروح الحديث. وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه كالمتمعد لها، لا تحل الرواية عنه. الطريق الثاني: عن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: (أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيءٍ منها اهتدى) رواه القضاعي في مسند الشهاب، وجعفر هذا وإ. قال أبو زرعة: حدث بأحاديث لا أصل لها. وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال مرة: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بوضع الحديث، وكان يسرقها، ويأتي بالمتاكير عن الثقات. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، فلا يشك أنه كان يعملها. وقال الذهبي في الميزان: هذا الحديث من بلايا جعفر هذا. ثم ذكر طريقاً ثالثاً ورابعاً وخامساً، وخلص إلى أنها كلها ضعيفة، فلا جرم أن قال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١/١٤٤ رقم ٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/١٨٢) رقم (١٠١٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٤٧) رقم (١٤٦٣٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٩٧): حديث أن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة: البيهقي عن ابن عباس بسند حسن، ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة. وأخرجه الشافعي، وقال: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. ووجه ضعفه، كما قال البيهقي أنه من رواية عطاء عنهم، ولم يدركهم.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٤٠٠) رقم (٨٢٠٩).

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٠٠): هذا الأثر رواه الشافعي، عن سعيد -يعني ابن سالم- عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل بقرة. وهو منقطع كما سلف من أن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) لم أجده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٣٩٨ رقم ٨٢٠١) عن مجاهد، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عطاء (٧/٤٠٢ رقم ١٠٤٩٣).

(٧) أخرجه عبدالرزاق عن مجاهد (٤/٣٩٨ رقم ٨٢٠١)، وعن عطاء (٤/٤٠٠ رقم ٨٢١١).

(٨) عن جابر بن عبدالله قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: (هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم). رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣/٤١٧ رقم ٣٨٠٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٤٢ رقم ١٠٥٠). وتقدم تفصيل ذلك.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٤٦ رقم ٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٨٣ رقم ١٠١٦٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٤٥-٢٤٦): أخرجه الدارقطني والبيهقي، وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قلت: وأبو الزبير مدلس، والأجلح فيه ضعف، وقد تفرد برفعه عنه، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات، فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر. قوله كما سبق في الذي قبله. ثم رأيت في مسند أبي يعلى رواه من طريق مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: ولا أراه إلا أنه قد رفعه. أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش.

(١٠) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٩٨): حديث عمر «في الضب جدي»: الشافعي بسند صحيح إلى طارق، قال: خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا يقال له: أريد ضباً، ففزر ظهره، فأتى عمر فسأله، فقال عمر: «احكم يا أريد». قال: أرى فيه جدياً، قد جمع الماء والشجر. قال عمر: «فذلك فيه». وصححه ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (٢/٤٣ رقم ١٤٢٢).

(١١) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٤ رقم ٩٣١)، ولفظه: عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع بجفرة». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٤٥ رقم ١٠٥١). وأثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤٠١ رقم ٨٢١٧)، ولفظه: عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم، حكم فيه جفراً أو قال جفرة. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٤٦ رقم ١٠٥٣).

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤١٤ رقم ٩٣١)، ولفظه: عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع بجفرة». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٤٥ رقم ١٠٥١).

(١٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠١-٤٠٢): عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنه أوجب في الحمامة شاة. هذا الأثر رواه الشافعي، ثم البيهقي عنه، عن سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري، عن طلحة بن أبي حفصة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: قدم عمر بن الخطاب مكة، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فوقع عليه، فانتهازته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان، فقال: «أحكما عليّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه، فأطرتة عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهازته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرتة من منزلة كان فيها آمناً إلى موقفة كان فيها حتفه». فقلت لعثمان بن عفان: «كيف ترى في عنز ثنية عفراء، نحكم بها على أمير المؤمنين؟» قال: «أرى ذلك». فأمر بها عمر رضي الله عنه. قال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناده حسن. وانظر: التلخيص الجبير (٢/ ٥٩٩). وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٧ رقم ٥١)، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس: «في حمام الحرم في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة». وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٠٦ رقم ١٠٣٠١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤١٦ رقم ٨٢٧٣)، ولفظه: عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها، ثم انطلق إلى منى وعرفات، فرجع وقد متن، قال: فأتى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكّم معه رجلاً.

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب حكم صيد الحرم

وفيه سبع عشرة مسألة

مسألة ٢٧



أي: حرم مكة، يحرم صيده على المحرم والحلال إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١).

مسألة ٢٨

وحكم صيده كصيد المحرم، فيه الجزاء، حتى على الصغير والكافر.

لكن بَحْرِيَّةٌ لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَلَا يَمْلِكُ ابْتِدَاءَ بَغِيرِ إِرْثٍ.

وَلَا يُلْزَمُ الْمُحْرَمُ جَزَاءً إِنْ.

مسألة ٢٩



ويحرم قطع شجره -أي: شجر الحرم- وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: (وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْشَّ حَشِيشُهَا). وفي رواية: (وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا)^(٢).





ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه آدمي، والكمأة، والفقع، وكذا الإذخر، كما أشار إليه بقوله: **إِلَّا الإِذْخَرَ**، قال في القاموس: حشيش طيب الرائحة؛ **لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِلَّا الإِذْخَرَ)** ^(٣).

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يَبْنِ.



وتضمن شجرة صغيرة - عرفاً - بشاة، وما فوقها: ببقرة؛ **رُوي عن ابن عباس** ^(٤).

وَيُفْعَلُ فِيهَا كَجَزَاءٍ صِيدَ.

ويُضْمَنُ حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيَمَتِهِ، وَغَصَنٌ بِمَا نَقَصَ.

فَإِنْ اسْتَخْلَفَ شَيْءٌ مِنْهَا: سَقَطَ ضَمَانُهُ، كَرَدِّ شَجَرَةٍ فَتَنَبَّتْ، لَكِنْ يَضْمَنُ نَقْصَهَا.

وَكُفْرُهُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحَلِّ.

لَا مَاءٌ زَمَزَمَ.



ويحرم صيد حرم المدينة؛ لحديث علي: (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، لا يُحتلى خلاها، ولا يُنقَرُ صيدها، ولا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ) رواه أبو داود^(٥).

ولا جزاء فيه -أي: فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها-.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

وبإباح الحشيش من حرم المدينة للعلف؛ لما تقدّم.

وبإباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه، كالمساند، وآلة الرحل من شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حرّم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنّنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنّا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: (القائمَتانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمُسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ وَلَا يُحْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ)^(٦). والمسند: عود البكرة.

وحرّمها بريد في بريد، وهو ما بين عير - جبل مشهور بها - إلى ثور - جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير -، ليس بالمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال.

وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيتها، واللاّبة: الحرّة، وهي أرض تركبها حجارة سود.

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة.

قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها فلا والله، ولا العرش وحملته، ولا الجنة؛ **لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح**. انتهى.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٣/ ١٤-١٥ رقم ١٨٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٣).
- (٢) جزء من الحديث ابن عباس السابق.
- (٣) جزء من الحديث ابن عباس السابق.
- (٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٠١): نقله عنه - أي: ابن عباس - إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإمام ولم يعزه.
- (٥) الجملة الأولى من هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٨/ ١٥٤ رقم ٦٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وبيان حدود حرمها (٢/ ٩٩٤-٩٩٥ رقم ١٣٧٠). والجملة الثانية عند البخاري (رقم ١٣٤٩)، ومسلم (رقم ١٣٦٧)، والجملة الأخيرة عند أبي داود في كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/ ١٦٧ رقم ٢٠٣٧).
- (٦) لم نجده في المطبوع من المسند، ورؤي عن عمرو بن عوف المزني كما أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨ رقم ١٨)، ولفظه: عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المشد والقائمين والمتخذة عصا الدابة). إلا أن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو وهو متروك كما قال الهيثمي (٣/ ٦٥٣ رقم ٥٨١١).

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

وفيه اثنتان وثلاثون مسألة

مسألة ٢٩

يُسن دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها.

مسألة ٢٩

ويُسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ثم دخل)^(١).

مسألة ٢٩

ويُسن أن يقول عند دخوله: «باسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله»، (اللهم، افتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج قال: (افتح لي أبواب فضلك)^(٢). ذكره في أسباب الهداية.





فإذا رأى البيت رفع يديه؛ **لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. رواه الشافعي عن ابن جريج^(٣).

وقال ما ورد، ومنه: (اللهم، أنت السلام ومنك السلام حَيَّنَا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشریفاً وتكريماً ومهابةً وبرّاً، وزد من عظمه وشرفه مَن حجه واعتمره تعظيماً وتشریفاً وتكريماً ومهابةً وبرّاً)^(٤)، «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم، إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتكَ لذلك، اللهم، تقبل مني، واعفُ عني، وأصلح لي شأني كلّه، لا إله إلا أنت»^(٥)، يرفع بذلك صوته.



ثم يطوف مضطرباً في كل أسبوعه استحباباً، إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه.

والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر.

وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع.



يبتدئ المعتمر بطواف العمرة؛ **لأن الطواف تحية المسجد الحرام**، فاستجبت البداءة به؛ **ولفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ**^(٦).

ويطوف القارن والمفرد للقدوم، وهو الورد.





فيحاذي الحجر الأسود بكِّله - أي: بكل بدنه، فيكون مبدأ طوافه؛ **لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يبتدئ به** ^(٧).

«ويستلمه - أي: يمسح الحجر بيده اليمنى -، وفي الحديث: **(أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ)** رواه الترمذي، وصححه ^(٨).

«ويقبله؛ لما روى عمر: **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا عَمْرُ، هَهُنَا تُسَكَبُ الْعِبْرَاتُ)** رواه ابن ماجه ^(٩).
نقل الأثر: **(ويسجد عليه)، وفعله ابن عمر وابن عباس** ^(١٠).



فإن شَقَّ استلامه وتقبيله: لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبل يده؛ **لما روى مسلم عن ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ)** ^(١١).

«فإن شَقَّ: استلمه بشيء، وقبله، **رُوي عن ابن عباس** ^(١٢).

«فإن شَقَّ اللمس: أشار إليه - أي: إلى الحجر بيده أو بشيء - ولا يقبله؛ **لما روى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ)** ^(١٣).



ويقول مستقبل الحجر بوجهه، كلما استلمه ما ورد، ومنه: **(بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ، إِيْمَاناً بِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**؛ لحديث عبدالله بن السائب: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك عند استلامه** ^(١٤).





ويجعل البيت عن يساره؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف كذلك، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)** ^(١٥).



ويطوف سبعا، يرمل الأفقي -أي: المحرم من بعيد من مكة- في هذا الطواف فقط إن طاف ماشياً، فيُسرع المشي، ويُقارب الخطا ثلاثاً -أي: في ثلاثة أشواط-، ثم بعد أن يرمل الثلاثة أشواط يمشي أربعاً من غير رمل؛ **لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ^(١٦).

ولا يُسن رمل:

- أ > لحامل معذور.
- ب > ونساء.
- ج > ومحرم من مكة أو قربها.
- > ولا يُقضى الرمل إن فات في الثلاثة الأول.
- > والرمل أولى من الدنو من البيت.

ولا يُسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.





ويُسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة عند محاذتهما؛ لقول ابن عمر: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ)، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعلها». رواه أبو داود^(١٧).

فإن شق استلامهما: أشار إليها.

❖ لا الشامي، وهو أول ركن يمر به.

❖ ولا الغربي، وهو ما يليه.



ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)^(١٨).

❖ وفي بقية طوافه: «اللهم، اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربّ، اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عماً تعلم، وأنت الأعز الأكرم»^(١٩).

❖ وتُسن القراءة فيه.





ومن ترك شيئاً من الطواف -ولو يسيراً- من شوط من السبعة: لم يصح؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف كاملاً، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)** (٢٠).

أو لم يَتَوَهَّ -أي: ينوي الطواف-: لم يصح؛ **لأنه عبادة، أشبه الصلاة، ولحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** (٢١).

أو لم يَتَوَهَّ نسكه بأن أحرم مطلقاً، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين: لم يصح طوافه.

أو طاف على الشاذِرَوَان -بفتح الذال- وهو ما فضل عن جدار الكعبة: لم يصح طوافه؛ **لأنه من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه.**

أو طاف على جدار الحجر -بكسر الحاء المهملة-: لم يصح طوافه؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف من وراء الحجر والشاذِرَوَان، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)** (٢٢).

أو طاف وهو عريان، أو نجس، أو محدث: لم يصح طوافه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ) رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس** (٢٣).

ويُسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة.

وإن طاف المحرم لابس مخيط: صح، وفدى.

ثم إذا تمَّ طوافه يصلي ركعتين نفلًا، يقرأ فيها بـ(الكافرون) والإخلاص بعد الفاتحة.

وتُجزئ مكتوبة عنهما.

وحيث ركعها جاز، والأفضل كونها خلف المقام؛ **لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾**.



فصل :

ثم بعد الصلاة يعود، ويستلم الحجر؛ **لفعله عَلَيْهِ السَّلَام** (٢٤).

مسألة ٣١



ويُسن الإكثار من الطواف كل وقت.

مسألة ٣١

ويخرج إلى الصفا من بابه -أي: باب الصفا- ليسعى، فيرقاه -أي: الصفا- حتى يرى البيت، فيستقبله، ويكبر ثلاثاً، ويقول ما ورد ثلاثاً، ومنه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (٢٥)، ويدعو بما أحب، ولا يلبي.

مسألة ٣١

ثم ينزل من الصفا ماشياً إلى أن يبقى بينه وبين العلم الأول -وهو الميل الأخضر في ركن المسجد- نحو ستة أذرع، ثم يسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر -وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس-، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل من المروة، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا.

مسألة ٣١

يفعل ذلك -أي: ما ذكر من المشي والسعي- سبعاً، ذهابه سعيّة، ورجوعه سعيّة، يفتح بالصفا، ويختتم بالمروة.



ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما.

فإن ترك مّا بينهما شيئاً -ولو دون ذراع-: لم يصحّ سعيه.

فإن بدأ بالمرّوة سقط الشوط الأول، فلا يحتسبه.

ويُكثر من الدعاء والذكر في سعيه.



قال أبو عبد الله: «كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمرّوة قال: رب اغفر وارحم، واعفُ عَمّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم» (٢٦).

ويُشترط له:

أ ☐ نية.

ب ☐ وموالة.

ج ☐ وكونه بعد طواف نسك -ولو مسنوناً-.

وتُسن فيه:

أ ☐ الطهارة من الحدث والنجس.

ب ☐ والسّتارة -أي: ستر العورة-.

ج ☐ فلو سعى محدثاً، أو نجساً، أو عرياناً: أجزأه.

ج ☐ وتُسن الموالة بينه وبين الطواف.



ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه: قَصَّرَ من شعره -ولو لبَّده-، ولا يخلقه ندباً؛ **ليوفره للحج**، وتحلَّل؛ **لأنه تمت عمرته**.

❖ وإلاَّ بأن كان مع المتمتع هديً: لم يقصِّر، وحلَّ إذا حج، فيُدخل الحج على العمرة، ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منها جميعاً.

❖ والمعتمر غير المتمتع: يحلَّ سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها.

والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف: قطع التلبية؛ **لقول ابن عباس يرفعه: (كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْيِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح** (٢٧).

❖ ولا بأس بها في طواف القدوم سرّاً.



(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٧٨): (إن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبه). هذا الحديث قال فيه البيهقي بعد أن بوب دخول المسجد من باب بني شيبه: وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب الخياطين. قال: وإسناده غير محفوظ. قلت: وأخرجه الطبراني ولفظه عن عبدالله بن عمر، قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس: باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين». وفي إسناده عبدالله بن نافع وقد ضعفه، قال البيهقي: ورويناه عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. ثم قال -أي البيهقي-: هذا مرسل جيد. أما حديث المصنف الذي عزاه لمسلم عن جابر رضي الله عنه، فهو عند مسلم ولكن بلفظ مغاير، ففيه عن جابر بن عبدالله الأنصاري: (أن رسول الله ﷺ دخل مكة). وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (١/ ٤٩٤ رقم ٧١٣)، ولفظه: عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك). والإمام أحمد في المسند (٤٤/ ١٥ رقم ٢٦٤١٧)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/ ٣٣٨ رقم ٣٤٣١)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (٢/ ١٢٧ رقم ٣١٤)، وقال أبو عيسى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. وليس فيه: «بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله». وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥١٥).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم ٥٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٧٣ رقم ٩٤٨٠ و ٩٤٨١)، وقال في الموضع الأول: هذا منقطع. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٧٢-١٧٥): وقال ابن الصلاح والنووي: مرسل معضل. وقال صاحب الإمام: معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ. وقال المنذري: هكذا حدث به الشافعي منقطعاً. وقال: ليس في رفع اليدين شيء أكرهه، ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن. قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. ثم قال: وقد روى الأزرق في تاريخ مكة حديثاً عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: (اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبرّاً، وزد من شرفه...) إلى آخره، هكذا ذكره، جمع أولاً بين المهابة والبر، كما وقع في الوجيز لكن هذه الرواية مرسلة، وفي إسناده رجل مجهول وآخر ضعيف.

(٥) بقية الدعاء لم تنف على مصدره.

(٦) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨).

- (٧) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧ رقم ١٧٨٠).
- (٨) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٣/ ٢٢٦ رقم ٨٧٧)، وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١٩ رقم ٢٧٣٣)، وقواه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٧ رقم ٢٦١٨).
- (٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢/ ٩٨٢ رقم ٢٩٤٥)، وعبد بن حميد (رقم ٧٦٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٤ رقم ٨٦)، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٥٣ رقم ١٦٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٠٨ رقم ١١١١): ضعيف جداً.
- (١٠) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٧٤ رقم ٩٤٩٠)، ولفظه: عن جعفر بن عبدالله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله، ويسجد عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنه: «رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله، وسجد عليه»، ثم قال: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هكذا، ففعلت). والدارمي (٢/ ٧٥ رقم ١٨٦٥)، والحاكم (١/ ٤٥٤ رقم ١٦٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أما أثر عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم نجد.
- (١١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٨)، ولفظه: عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده. وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله».
- (١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٥)، ولفظه عن معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيل يقول: (رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن).
- (١٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التكبير عند الركن (٢/ ١٥٢ رقم ١٦١٣).
- (١٤) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (رقم ٨٦٠)، وفي المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٨ رقم ٥٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٧٩ رقم ٩٥١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٣٨ رقم ٥٤٧١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٥-٢٠١): هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرن من خروجه مرفوعاً بعد البحث عنه، وذكره صاحب المذهب من رواية جابر، ولم يعزه المنذري، ولا النووي في شرحه، ولا صاحب الإمام، ورواه ابن ناجية في فوائده بإسناد غريب عنه؛ رواه عن صباح بن مروان أبي سهل، أخبرنا عبدالله بن سنان الزهري، عن أبيه، عن محمد بن علي بن حسين، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله قال جابر: وأمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نقول: (واتباع سنة نبيك). قال ابن عساكر في تحريجه لأحاديث المذهب: هذا مختصر من حديث جابر في المناسك، وهو غريب من هذا الوجه، وليس بالقوي.

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأخذوا مناسككم (٩٤٣/٢ رقم ١٢٩٧)، ولفظه: عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٩٣/٢)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً). والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٥٨/٢ رقم ١٦٤٤)، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً). ثم ذكر بقية الحديث. قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٣٢٠): (ثم خب ثلاثة أطواف): دليل على استحباب الخب، وهو الرمل في طواف القدوم. والخب: ضرب من العدو، فوق المشي، ودون الجري. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ٦٨).

(١٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب استلام الأركان (١١٥/٢ رقم ١٨٧٨)، ذكر ابن الملقن في البدر المنير تحسن المنذري (١٩٤/٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٨/٤ رقم ١١١٠).

(١٨) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (١١٩/٢ رقم ١٨٩٤)، ولفظه: عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما بين الركنتين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). وصححه الحاكم، قاله ابن الملقن في البدر المنير (١٩٨/٦)، وابن حبان والحاكم، قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٣٨/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤١/٦ رقم ١٦٥٣).

(١٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٥ رقم ٩٥٥٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٣١/٧ رقم ٩٨٩٧)، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٩٨/٣ رقم ٢٥٤٤)، وجعله من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢٠) تقدم تخريجه.

(٢١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦/١ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنية) (١٥١٥/٣ رقم ١٩٠٧).

(٢٢) تقدم تخريجه.

(٢٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناسك، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢٩٣/٣ رقم ٩٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٢/٤ رقم ٢٧٣٩)، والألباني في إرواء الغليل (٣٠٤/٤ رقم ١١٠٢).

(٢٤) كما في حديث جابر الطويل في ذكر حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الصغير عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٨٦-١٨٧ رقم ١٦٣٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٢٤٩ رقم ٩٩٥٣).

(٢٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٤٧ رقم ٢٧٥٧)، وفي الدعاء (رقم ٨٦٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢١٨ رقم ١٣٩١)، قال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. قاله ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢١٦)، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص ٥٣).

(٢٧) أخرجه الترمذي في المناسك، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٣/٢٦١ رقم ٩١٩)، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/١٠٧): ضعيف، والصحيح موقوف على ابن عباس.

باب صفة الحج والعمرة

وفيه ثمانون مسألة

مسألة ٣٢

يُسَنُّ لِلْمُحْلِينَ بِمَكَّةَ وَقَرَّبَهَا - حَتَّى مَتَمَّتْ حُلَّ مِنْ عَمَرْتِهِ -: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ، وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّونَ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا بَعْدَهُ.

« قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيَصَلِّي بِمَنْى الظَّهْرِ مَعَ الْإِمَامِ.

مسألة ٣٣

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْرِمَ مِنْهَا - أَيْ: مِنْ مَكَّةَ -.

« وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ.

« وَيُجْزَى إِحْرَامُهُ مِنْ بَقِيَةِ الْحَرَمِ وَمِنْ خَارِجِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

مسألة ٣٤

وَالْمَتَمَتُّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ، وَأَرَادَ الصَّوْمَ: سُنُّ لَهُ أَنْ يُجْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرَمًا.

مسألة ٣٥

وَيَبِيتُ بِمَنْى، وَيَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ اسْتِحْبَابًا.



فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة، فأقام بنمرة إلى الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة.

وكُلِّها -أي: كل عرفة- موقف، إلا بطن عُرنة؛ **لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كُلُّ عَرْفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ) رواه ابن ماجه^(١).**

وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ بِعَرْفَةٍ مِنْ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيماً.
 وَأَنْ يَقِفَ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ؛ **لِقَوْلِ جَابِرٍ: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَى إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جِبَلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)^(٢).**
 وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُ جِبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: جِبَلُ الدَّعَاءِ.

ويكثر الدعاء ممّا ورد، كقوله: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي)^(٣).**

ويكثر الاستغفار، والتضرع والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويُلحَّ في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.





ومن وقف -أي: حصل بعرفة- ولو لحظةً، أو نائماً، أو ماراً، أو جاهلاً أنها عرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له -أي: للحج- بأن يكون مسلماً محرماً بالحج، ليس سكراناً، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه: صح حجه؛ **لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف.**

«وإلا يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلاً للحج: فلا يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتد به.



ومن وقف بعرفة نهاراً، ودفع منها قبل الغروب، ولم يعد إليها قبله -أي: قبل الغروب ويستمر بها إليه-: فعليه دم -أي: شاة-؛ **لأنه ترك واجباً.**

«فإن عاد إليها، أو استمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر: فلا دم عليه؛ **لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار.**



ومن وقف ليلاً فقط: فلا دم عليه.

«قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافاً؛ **لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ) (٤).**

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين إلى مزدلفة، وهي ما بين المأزمين إلى وادي مُحَسَّر.





ويُسَنُّ كون دفعه بسكينة؛ لقوله عليه السلام: (أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ) ^(٥).

ويُسْرَع في الفجوة؛ لقول أسامة: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فإذا وجد فجوة نَصَّ) ^(٦)، أي: أسرع؛ لأنَّ العنق انبساط السير، والنَّصُّ فوق العنق.

ويُجْمَعُ بها -أي: بمزدلفة- بين العشاءين، أي: يُسَنُّ لمن دفع من عرفة ألاَّ يصلِّي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حَطِّ رحله. وإنَّ صَلَّيَّ المغرب بالطريق: ترك السنة، وأجزأه.



وبيت بها وجوباً؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ^(٧).



وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل؛ لقول ابن عباس: (كنت فيمن قَدَّمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى) متفق عليه ^(٨).



والدفع قبله - أي: قبل نصف الليل - : فيه دم على غير سقاة ورعاة، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً.



➤ كوصوله إليها - أي: إلى مزدلفة - بعد الفجر: فعليه دم؛ **لأنه ترك نُسكاً واجباً.**

➤ لا إن وصل إليها قبله - أي: قبل الفجر - : فلا دم عليه.

➤ وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر: لا دم عليه.

فإذا أصبح بها: صَلَّى الصبح بغلس، ثم أتى المشعر الحرام - وهو جبل صغير بالمزدلفة سُمِّيَ بذلك؛ **لأنه من علامات الحج** -، فirqاه أو يقف عنده، ويحمد الله، ويكبره، ويهلله، ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين.



➤ ويدعو حتى يُسفر؛ **لأن في حديث جابر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً)** (٩).

فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة.

➤ فإذا بلغ مُحَسَّرًا - وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، سُمي بذلك **لأنه يحسر سالكه** - : أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشياً، وإلاَّ حرك دابته؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتى بطن مُحَسَّر حرك قليلاً، كما ذكره جابر** (١٠).





وأخذ الحصى -أي: حصى الجمار- من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع^(١١)، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع^(١٢).

والرمي تحية منى، فلا يبدأ قبله بشيء.

وعده -أي: عدد حصى الجمار-: سبعون حصاة، كل واحدة بين الحمص والبندق، كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة.
ولا يُسن غسله.

فإذا وصل إلى منى -وهي من وادي مُحَسَّرٍ إلى جمرة العقبة- بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه، إلا عن واحدة.
ولا يُجزئ الوضع.



مسألة ٣٤

يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطه؛ لأنه أعون على الرمي.



«ويُكَبَّر مع كل حصاة، ويقول: «اللهم، اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»^(١٣).

«ولا يُجَرِّئ الرمي بغيرها - أي: غير الحصاة - كجواهر، وذهب، ومعادن.

«ولا يُجَزِّئ الرمي بها ثانياً؛ لأنها استعملت في عبادة، فلا تُستعمل ثانياً، كما هو الموضع.

مسألة ٣٤

ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان.



مسألة ٣٥

وُذِبَ أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن.

مسألة ٣٥

وإن وقعت الحصاة خارج الرمي، ثم تدرجت فيه: أجزأت.

مسألة ٣٥

ويقطع التلبية قبلها؛ لقول الفضل بن عباس: (إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة

العقبة) أخرجاه في الصحيحين^(١٤).





ويرمي ندباً بعد طلوع الشمس؛ لقول جابر: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده) أخرجه مسلم^(١٥).



ويُجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ لما روى أبوداود عن عائشة: (أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت)^(١٦).

فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه: رمى من غدٍ بعد الزوال.

ثم ينحر هدياً إن كان معه واجباً كان أو تطوعاً.

﴿ فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب: اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب: سُنَّ له أن يتطوع به. ﴾

﴿ وإذا نحر الهدي: فرّقه على مساكين الحرم. ﴾





ويخلق، ويُسن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن، أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها.

ومن لبّد رأسه، أو ضفره، أو عقصه: فكغيره.

وبأي شيء قصر الشعر: أجزأ.

وكذا إن تنفه، أو أزاله بنورة؛ **لأن القصد إزالته**، لكن السنة الحلق أو التقصير.



وتقصر منه المرأة -أي: من شعرها-: قدر أنملة فأقل؛ لحديث ابن عباس يرفعه: **(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ**

حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) رواه أبو داود^(١٧).

فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل.

وكذا العبد، ولا يخلق إلا بإذن سيده.

وُسْنٍ لِمَنْ حَلَقَ، أَوْ قَصَرَ أَخَذَ ظْفَرَ، وَشَارِبَ، وَعَانَةَ، وَإِبْطَ.



ثم إذا رمى، وحلق، أو قصر فقد حلّ له كل شيء كان محظوراً بالإحرام، إلا النساء وطأً، ومباشرةً،

وقبله، ولمساً لشهوة، وعقد نكاح؛ **لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ**

لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ)^(١٨).





والحلاق والتقشير ممن لم يخلق: نسك في تركها دم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَتَحَلَّلْ) ^(١٩).

ولا يلزم بتأخيره -أي: الحلق أو التقشير- عن أيام منى دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر، ولا

إن نحر أو طاف قبل رميه -ولو عالماً-؛ لما روى سعيد عن عطاء: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ) ^(٢٠).

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق، ورمي، وطواف.

والتحلل الثاني: بما بقي مع سعي.

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يُعَلِّمُهُمْ فيها النحر والإفاضة والرمي.



فصل :

مسألة ٣٦



ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة، ويُقال: طواف الإفاضة، فيُعَيَّنُه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به.

« وظاهره: أنها لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل.

« وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، **كمن دخل المسجد، وأُقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وابن رجب.**

« ونص الإمام، واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل: يطوفان للقدوم برمّل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم، ثم للزيارة بلا رمّل.

مسألة ٣٦



وأول وقته -أي: وقت طواف الزيارة-: بعد نصف ليلة النحر، لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلاّ فبعد الوقوف.

« ويُسن فعله في يومه؛ **لقول ابن عمر: (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر) متفق عليه** (٢١).

مسألة ٣٦

ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصليّ فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عزَّ وجلَّ.



وله تأخير - أي: تأخير الطواف - عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود، كالسعي.



ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً؛ لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.



أو كان غيره - أي: غير متمتع - بأن كان قارناً أو مفرداً، ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان سعى بعده لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

ثم قد حلّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحبّ، ويتضلع منه، ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثاً، ويدعو بها ورد، فيقول: «باسم الله، اللهم، اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعا، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك وحكمتك»^(٢٢).



ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي، فيصليّ ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بمنى ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين.



ويرمي الجمرات أيام التشريق، فيرمي الجمرة الأولى - وتلي مسجد الخيف - سبع حصيات متعاقبات، يفعل كما تقدّم في جمرة العقبة.

« ويجعلها - أي: الجمرة - عن يساره، ويتأخر قليلاً، بحيث لا يصيبه الحصا، ويدعو طويلاً رافعاً يديه.

« ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات، يرمي ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً، لكن يجعلها عن يمينه.

« ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها.

يفعل هذا الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، فلا يجزئ قبله.

« ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة.

والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر.

ويكون مستقبل القبلة في الكلّ، مرتباً - أي: يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدّم -.





فإن رماه كله -أي: رمى حصا الجمار السبعين كله- في اليوم الثالث من أيام التشريق: أجزأه الرمي أداءً؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.

ويرتبه بنية، فيرمي لليوم الأول بنية، ثم للثاني مرتباً، وهلمّ جرّاً، كالفوائت من الصلاة.



فإن أخره -أي: الرمي- عنه -أي: عن ثالث أيام التشريق-: فعليه دم.

أو لم يبت بها -أي: بمنى-: فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً واجباً.

ولا مبيت على سقاة ورعاة.

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع.



ومن تعجل في يومين: خرج قبل الغروب، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه.

وإذا يخرج قبل الغروب: لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس» (٢٣).





فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها: لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره؛ **لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» متفق عليه** (٢٤).

ويسمى طواف الصدر.



فإن أقام بعد طواف الوداع، أو اتَّجَرَ بعده: أعاده إذا عزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره؛ **ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.**



وإن تركه -أي: طواف الوداع- غير حائض: رجع إليه بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة.

❖ ويُحرم بعمره إن بَعُدَ عن مكة، فيطوف، ويسعى للعمرة ثم للوداع.

❖ فإن شق الرجوع على من بَعُدَ عن مكة دون مسافة قصر، أو بَعُدَ عنها مسافة قصر، فأكثر: فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذاً.

❖ أو لم يرجع إلى الوداع: فعليه دم؛ **لتركه نسكاً واجباً.**



وإن أُخِّرَ طواف الزيارة -وَصَّه: أو القدوم- فطافه عند الخروج: أجزأ عن طواف الوداع؛ **لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل.**

❖ فإن نوى بطوافه الوداع: لم يجزئه عن طواف الزيارة.



ولا وداع على حائض ونفساء، إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع بين الركن -أي: الذي به الحجر الأسود- والباب، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعياً بما ورد، ومنه: «اللهم، هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضى، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم، فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»^(٢٥)، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويأتي الحطيم أيضاً، وهو تحت الميزاب، فيدعو.

ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر، ويقبله، ثم يخرج.

وتقف الحائض والنفساء ببابه -أي: باب المسجد- وتدعو بالدعاء الذي سبق.

وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **لحديث: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي) رواه الدارقطني**^(٢٦).

فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب.



مسألة ٣٨ ويحرم الطواف بها.

مسألة ٣٨ ويكره التمسح بالحجرة، ورفع الصوت عندها.

مسألة ٣٩ وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: (لا إله إلا الله، آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) (٢٧).



مسألة ٣٩ وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان ماراً به، أو من أدنى الحلّ كالتنعيم، من مكّي ونحوه ممن بالحرم، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم؛ لمخالفة أمره ﷺ، وينعقد، وعليه دم.



مسألة ٣٩ فإذا طاف، وسعى، وحلق، أو قصر: حلّ؛ لإتيانه بأفعالها.



مسألة ٣٩ وتباح العمرة كل وقت، فلا تُكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر، أو عرفة.



ويُكره الإكثار والموالة بينها باتفاق السلف، قاله في المبدع.

ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة.

وتُجزئ العمرة من التمتع.

وعمره القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام.

وأركان الحج أربعة:

أ ﴿الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث: (إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (٢٨).﴾

ب ﴿والوقوف بعرفة؛ لحديث: (الْحُجُّ عَرَفَةُ) (٢٩).﴾

ج ﴿وطواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

د ﴿والسعي؛ لحديث: (اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) رواه أحمد (٣٠).



أ ﴿الإحرام من الميقات المعتبر له، وقد تقدّم.

ب ﴿والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهاراً.

ج ﴿والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ليالي أيام التشريق على ما مرّ.

د ﴿والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لمن أدركها قبله، على غير السقاة والرعاة.

هـ ﴿والرمي مرتباً.

و ﴿والحلاق أو التقصير.

ز ﴿والوداع.

﴿وبالباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة: سنن كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

أ ﴿إحرام.

ب ﴿وطواف.

ج ﴿وسعي، كالحج.





أ ﴿ الحلاق أو التقصير.

ب ﴿ والإحرام من ميقاتها؛ لما تقدّم.

﴿ فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نسكه، حجّاً كان أو عمرّة، كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية.

ومن ترك ركناً غيره -أي: غير الإحرام-، أو نيته حيث اعتبرت: لم يتم نسكه -أي: لم يصح- إلاّ به، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة.

﴿ وتقدّم أن الوقوف بعرفة يُجزئ حتى من نائم، وجاهل أنها عرفة.

ومن ترك واجباً -ولو سهواً-: فعليه دم.

﴿ فإن عدمه: فكصوم المتعة.

أو سنّة -أي: ومن ترك سنّة-: فلا شيء عليه.

﴿ قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدّى إلى صلاته من صلاة غيره.



الهوامش

- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٢/ ١٠٠٢ رقم ٣٠١٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٩ رقم ١١٠٠٥)، والإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٨٨ رقم ٨٦٩)، والإمام أحمد (٢٧/ ٣١٦ رقم ١٦٧٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٤٠٠٦).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم ١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي ﷺ.
- (٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١١٧ رقم ٩٧٤٥)، والدعوات الكبرى (٢/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم ٤٦٩)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣/ ٨٦٢ رقم ١٥٣٦٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٢٧): قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً. قلت: فصار الحديث ضعيفاً بوجهين، وعبدالله أخو موسى ضعيف أيضاً وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ليس له راوٍ غير أخيه موسى، وموسى ليس بشيء في الحديث، ولا أدري البلاء من أيهما.
- (٤) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب من سورة البقرة (٥/ ٢١٤ رقم ٢٩٧٥)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن يعمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الحجّ عرفات، الحجّ عرفات، الحجّ عرفات، أيام منى ثلاث: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج). قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه الثوري. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣١٧٢).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم ١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي ﷺ.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (٢/ ١٦٣ رقم ١٦٦٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦).
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧)، ولفظه: عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعليّ لا أحجّ بعد حجّتي هذه).
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل (٢/ ١٦٥ رقم ١٦٧٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٢/ ٩٤١ رقم ١٢٩٣).

- (٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم ١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي ﷺ.
- (١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦-٨٩١ رقم ١٢١٨)، وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي يصف فيه حجة النبي ﷺ.
- (١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٢٨ رقم ٩٨١٨)، وأما أثر سعيد فلم نجده.
- (١٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩٦ رقم ١٣٦٢٤) عنه أنه قال: «خذوا الحصى من حيث شئتم».
- (١٣) أخرجه الإمام أحمد (٧/ ١٤٩ رقم ٤٠٦١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢٩ رقم ٩٨٢٤)، والطبراني في الدعاء (رقم ٨٨١)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٢): عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: «اللهم، اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً». وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة.
- (١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٢/ ١٣٧ رقم ١٥٤٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/ ٩٣١ رقم ١٢٨١).
- (١٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧)، ولفظه: عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمى على راحته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه). ولعل كلمة: وحده. من زيادات الشارح، والمقصود بها يوم النحر وحده، وما عداه فالسنة فيما عدا يوم النحر أن الرمي يكون بعد الزوال.
- (١٦) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/ ١٣٩ رقم ١٩٤٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٣٣ رقم ٩٨٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٧٦ رقم ١٨٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٥٠-٢٥١): وهذا إسناد صحيح، لا جرم أخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة: السنن والمعرفة، وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه. والخلافات، وقال: رواه ثقات. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧٧ رقم ١٠٧٧).
- (١٧) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب الخلق والتقصير (٢/ ١٥٠ رقم ١٩٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٠٤ رقم ٩٦٧٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧١ رقم ١٦٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٦٧): سكت أبوداود عليه ولم يضعفه، فهو حجة على قاعدته، وتبعه على سكوته عليه عبدالحق في أحكامه، وصرح النووي في شرح المهذب بحسن إسناده، وتعقب ابن القطان عبدالحق، فقال: سكت عليه، فكان ذلك تصحيحاً له منه، وهو حديث ضعيف منقطع. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٠٤ رقم ٦٠٥).

(١٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/ ٤٠ رقم ٢٥١٠٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٦ رقم ١٨٦)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/ ١٤٨ رقم ١٩٨٠)، وضعفه أبوداود وكذا الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٢٧). بينما صحح لفظ أبي داود في السنن، ولفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ شيء إلا النساء).

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من ساق الهدي معه (٢/ ١٦٧-١٦٨ رقم ١٦٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧)، ولفظه: فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله).

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/ ١٧٥-١٧٦ رقم ١٧٣٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٦)، ولفظه البخاري: عن عيسى بن طلحة: أن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا. ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلفت قبل أن أنحر، نحررت قبل أن أرمي، وأشبه ذلك. فقال النبي ﷺ: (افعل ولا حرج لمن كلهن)، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: (افعل ولا حرج).

(٢١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٨)، ولفظه عند مسلم: عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى). قال نافع: (فكان ابن عمر يفرض يوم النحر، ثم يرجع، فيصلّى الظهر بمنى. ويذكر أن النبي ﷺ فعله). قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٣): فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفي ما فيه، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في المنتقى! ولم ينبه على ذلك شارحه الشوكاني! وللحديث شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ ...) الحديث. أخرجه البخاري (رقم ١٧٣٣).

(٢٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١١٣ رقم ٩١١٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٨ رقم ٢٣٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٤١ رقم ١١٠٧)، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٧٢ رقم ١٧٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه.

(٢٣) صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣١٠)، وعزاه إلى الإمام مالك في الموطأ.

(٢٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع (٢/ ١٧٩ رقم ١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٨).

(٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٤ رقم ١٠٠٤٩) وقال: وهذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن.

(٢٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨ رقم ١٩٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٦ رقم ١٣٤٩٧)، والفاكهي في أخبار

مكة (١/ ٤٣٥ رقم ٩٤٩)، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٨٠٠): وإسناده واهٍ، بل قيل موضوع. وحكم عليه الألباني بالوضع في ضعيف الجامع (رقم ٥٥٥٣).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٣/ ٧ رقم ١٧٩٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر حج أو غيره (٢/ ٩٨٠ رقم ١٣٤٤)، ولفظه كما عند البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ٦ رقم ١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية) (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(٢٩) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤ رقم ١٨٧٧٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٣٧ رقم ٨٨٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠ رقم ١٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦ رقم ١٠٦٤).

(٣٠) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٦٣ رقم ٢٧٣٦٧)، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٩٨): أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناده هذا الحديث عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٦٨-١٦٩ رقم ١٠٧٢).

Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

باب الفوات والإحصار

وفيه تسع مسائل

مسألة ٤٠

الفوات: كالفوت، مصدر فات، إذا سبق، فلم يدرك.

والإحصار: مصدر أحصره، مرضاً كان أو عدواً، ويُقال: حصره أيضاً.

مسألة ٤١



من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة: فاته الحج؛ لقول جابر: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع)، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: «نعم» رواه الأثرم^(١).

وتحلل بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل.

ويقضي الحج الفات.

ويهدي هدياً يذبحه في قضائه، إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه.

لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد تحللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، وأهد ما استيسر من الهدى» رواه الشافعي^(٢).

والقارن وغيره سواء.



ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»: فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجباً، فيؤديه.

وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن أو العاشر: أجزأهم.

وإن أخطأ بعضهم: فاته الحج.

ومن أحرم فصده عدو عن البيت، ولم يكن له طريق إلى الحج: أهدي -أي: نحر هدياً- في موضعه، ثم حل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، سواء كان في حج أو عمرة أو قارناً، وسواء كان الحصر عاماً في جميع الحاج، أو خاصاً بواحد، كمن حبس بغير حق.

فإن فقده -أي: فقد الهدى-: صام عشرة أيام بنية التحلل، ثم حل.

ولا إطعام في الإحصار.

وظاهر كلامه كالخرقي وغيره: عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين.

وإن صدد عن عرفة دون البيت: تحلل بعمرة، ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر، فمعه أولى.

وإن أُحصِرَ عن طواف الإفاضة فقط: لم يتحلل حتى يطوف.



وإن أُحْصِرَ عن واجب: لم يتحلَّل، وعليه دم.

وإن حصره مرض، أو ذهاب نفقة، أو ضلَّ الطريق: بقي مُحْرماً حتى يقدر على البيت؛ **لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلُّص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو.**

«فإن قدر على البيت بعد فوات الحج: تحلَّل بعمره، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرَم، هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه «أن محلي حيث حبستني».

«وإلا فله التحلل مجاناً في الجميع.

الهوامش

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٤ رقم ١٠١٠)، قال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٨ رقم ١٠٦٥): لم أقف على إسناده. وقد عزاه للأثر أيضاً ابن قدامة في المغني، ثم رأيت البيهقي قد أخرج بإسناده عن ابن وهب: أخبرني ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح قال: (لا يفوت الحج حتى ينفجر من ليلة جمع قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال عطاء: نعم). وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك. قلت: وهذا سند صحيح، إن كان ابن جريح سمعه من أبي الزبير، فإنه مدلس. ومثله أبو الزبير أيضاً، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٣ رقم ٨٥٦)، والشافعي في مسنده (رقم ٥٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٧٤ رقم ١٠١٠٥)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٨): وهذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ، ثم الشافعي، ثم البيهقي بإسناد صحيح، قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكره منكر. وصححه ابن حجر كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤٦ رقم ٥١٣).

باب الهدى والأضحية والعقيدة

وفيه أربعون مسألة

مسألة ٤١

الهدى: ما يُهدى للحرم من نعم وغيرها.

سُمِّي بذلك لأنه يُهدى إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والأضحية - بضم الهمزة وكسر ها - واحدة الأضحى، ويُقال: ضَحِيَّة.

وأجمع المسلمون على مشروعيتها.



مسألة ٤١

أفضلها إبل، ثم بقر إن أخرج كاملاً؛ لكثرة الثمن ونفع الفقراء، ثم غنم.

وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْطَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾،

فأشهب وهو الأملح - أي: الأبيض أو ما يبيضه أكثر من سواده -، فأصفر، فأسود.





جذع ضأن، ما له ستة أشهر، كما يأتي.

وثني سواه - أي: سوى الضأن - من إبل وبقر ومعز.

فالإبل - أي: السنّ المعتبر لإجزاء إبل - : خمس سنين.

ولبقر: ستان.

ولمعز سنة.

ولضأن: نصفها - أي: نصف سنة -؛ لحديث: (الْجُذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَصْحِيَّةٌ) رواه ابن ماجه^(١).

.....

.....

وتُجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وغياله؛ لحديث أبي أيوب: (كان الرجل في عهد رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي بِالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون)، قال في شرح المقنع: حديث

صحيح^(٢).

وتُجزئ البدنة والبقرة عن سبعة؛ لقول جابر: (أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ

والبقر، كل سبعة في واحد منها) رواه مسلم^(٣).

وشاة أفضل من سبعة بدنة أو بقرة.

.....

.....





العوراء بينة العور، بأن انخسفت عينها، في الهدي ولا في الأضحية.

ولا العمياء.

ولا العجفاء الهزيلة، التي لا مخّ فيها.

ولا العرجاء، التي لا تطيق مشياً مع صحيحة.

ولا الهماء، التي ذهبت ثناياها من أصلها.

ولا الجدء، أي ما شاب، ونشف ضرعها.

ولا المريضة بينة المرض.

لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (أَرْبَعٌ لَا تُجْزئُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي) رواه أبو داود والنسائي^(٤).

ولا العضباء، التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها.

البتراء، التي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعاً.

والصمعاء، وهي صغيرة الأذن.

والجماء، التي لم يخلق لها قرن.

وخصيٌّ غير محبوب، بأن قطع خصيتاه فقط.



ما بأذنه أو قرنه خرق، أو شقّ.

أو قطع أقل من النصف، أو النصف فقط على ما نصّ عليه في رواية حنبل وغيره، قال في شرح المنتهى: وهذا هو المذهب.

والسنة نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، فيطعننها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ **لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفعل أصحابه، كما رواه أبوداود عن عبدالرحمن بن سابط^(٥).**

والسنة أن يذبح غيرها -أي: غير الإبل- على جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة.

ويجوز عكسها -أي: ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح-؛ **لأنه لم يتجاوز محلّ الذبح، ولحديث: (ما أَنْتَرِ الدَّمَ، وَذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)^(٦).**

ويقول حين يحرك يده بالنحر، أو الذبح: **(باسم الله) وجوباً، (والله أكبر) استحباباً، (اللهم، هذا منك ولك)^(٧).**

ولا بأس بقوله: «اللهم، تقبل من فلان».

مسألة ٤٢ ويتولّاها -أي: الأضحية- صاحبها إن قدر، أو يوكل مسلماً.

ويشهدها -أي: يحضر ذبحها- إن وكل فيه.

وإن استناب ذميّاً في ذبحها: أجزأت، مع الكراهة.

مسألة ٤٢ ووقت الذبح لأضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران: بعد صلاة العيد بالبلد.



فإن تعددت فيه: فبأسبق صلاة.

فإن فاتت الصلاة بالزوال: ذبح بعده.

أو إن كان بمحل لا تُصلّى فيه العيد: فالوقت بعد قدره -أي: قدر زمن صلاة العيد-.

ويستمرّ وقت الذبح إلى آخر يومين بعده -أي: بعد يوم العيد-.

قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، **عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** ^(٨).

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام: أفضل، ثم ما يليه.



ويُكره الذبح في ليلتهما -أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد-؛ خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما.



فإن فات وقت الذبح: قضى واجبه، وفعل به كالأداء.



« وسقط التطوع؛ لفوات وقته.

ووقت ذبح واجب: بفعل محذور من حينه.

« فإن أراد فعله لعذر: فله ذبحه قبله.

« وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه.



فصل :

مسألة ٤٣



ويتعينان -أي: الهدي والأضحية- بقوله: «هذا هدي»، أو «أضحية»، أو «الله»؛ لأنه لفظ يقتضي

الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه.

« وكذا يتعين بإشعاره، أو بتقليده بنية.

« لا بالنية حال الشراء أو السوق، كإخراجه مالاً للصدقة.

مسألة ٤٣



وإذا تعيّن هدياً، أو أضحية: لم يجز بيعها، ولا هبتها؛ لتعلق حق الله تعالى بها، كالمندور عتقه نذر

تبرر.

« إلا أن يبذلها بخير منها، فيجوز.

« وكذا لو نقل الملك فيها، واشترى خيراً منها: جاز نصّاً، واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفع

الفقراء، وهو حاصل بالبدل.

مسألة ٤٣

ويركب حاجة فقط، بلا ضرر.



ويجزّ صوفها ونحوه، كشعرها، ووبرها، إن كان جزّه أنفع لها، ويتصدّق به.

❖ وإن كان بقاؤه أنفع لها: لم يجز جزّه.

ولا يشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها.

ولا يُعطي جازرها أجرته منها؛ **لأنه معاوضة.**

ويجوز أن يهدي له، أو يتصدّق عليه منها.

ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها، سواء كانت واجبة أو تطوعاً؛ **لأنها تعيّنت بالذبح**، بل ينتفع به -أي: بجلدها-، أو يتصدّق به استحباباً؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَبِيعُوا الْحُومَ الْأَضَاحِيَّ وَالْهُدْيَ، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا)** ^(٩).

❖ وكذا حكم جُلّها.



مسألة ٤٣



وإن تعيبت بعد تعيينها: ذبحها، وأجزأته.

« وإن تلفت، أو عابت بفعله، أو تفريطه: لزمه البذل، كسائر الأمانات.

« إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، كفدية، ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً، فتعيب وجب عليه نظيره مطلقاً.

« وكذا لو سرق، أو ضلّ ونحوه.

« وليس له استرجاع معيب وضالّ ونحوه وجده.

مسألة ٤٣



والأضحية سنة مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر.

« وذبحها أفضل من الصدقة بثمانها، كالهدي والعقيقة؛ لحديث: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم)^(١٠).

مسألة ٤٤

« وسن أن يأكل من الأضحية، ويهدي، ويتصدق أثلاثاً، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة.

مسألة ٤٤

« وما ذبح ليتيم أو مكاتب: لا هدية، ولا صدقة منه.



وإلا يتصدق منها بأوقية -بأن أكلها كلها-: ضمنها -أي: الأوقية- بمثلها لحماً؛ لأنه حق يجب عليه أدائه مع بقاءه، فلزمته غرامته إذا أتلّفه، كالوديعة.



ويحرم على من يضحى، أو يضحى عنه أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً إلى الذبح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يَضَحِّيَ) ^(١).

وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدِهِ.





فصل :

مسألة ٤٤

تُسنّ العقيقة -أي: الذبيحة- عن المولود في حق أب، ولو معسراً، ويقترض.



قال أحمد: **العقيقة سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين^(١٢)، وفعله أصحابه.**

مسألة ٤٤

عن الغلام شاتان، متقاربتان سنّاً وشبهاً، فإن عدم فواحدة.



وعن الجارية شاة؛ **لحديث أمّ كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)^(١٣).**

مسألة ٤٤

تذبح يوم سابعه -أي: سابع المولود-.

ويُحْلَق فيه رأس ذكر، ويتصدّق بوزنه ورقاً.

ويُسَمَّى فيه.



﴿ ويحرم بنحو عبدالكعبة، وعبدالنبي، وعبدالمسيح.

﴿ ويكره بنحو حرب، ويسار.

﴿ وأحب الأسماء عبدالله، وعبدالرحمن^(١٤).

﴿ فإن فات الذبح يوم السابع: ففي أربعة عشر.



﴿ فإن فات: ففي إحدى وعشرين من ولادته، **رُوي عن عائشة^(١٥)**.

﴿ ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيُعقّ في أي يوم أراد.

﴿ تُنزَعُ جُدُولاً - جمع جَدَل بالبدال المهملة، أي: أعضاء -.



﴿ ولا يكسر عظمها، تفاوُلاً بالسلامة، **كذلك قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٦)**.

﴿ وطبخها أفضل، ويكون منه بحُلُو.



وحكمها -أي: حكم العقيدة- فيما يُجزئ، ويُستحب، ويُكره، والأكل، والهدية، والصدقة، كالأضحية.

« لكن يُباع جلد ورأس وسواقط، ويُتصدق بثمنه.

« إلا أنه لا يُجزئ فيها -أي: في العقيدة- شُرْكٌ في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة.

« قال في النهاية: وأفضلها شاة.

ولا تُسن الفرعة -بفتح الفاء والراء-: نحر أول ولد الناقة.



« ولا تُسن العتيرة أيضاً: وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا فَرَعُ وَلَا عَتِيرَةٌ) متفق

عليه (١٧).

« ولا يُكرهان، والمراد بالخبر نفي كونها سنة.



الهوامش

- (١) أخرجه أحمد (٦٣٣/٤٤) رقم (٢٧٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي (١٠٤٩/٢) رقم (٣١٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٩) رقم (١٩٥٤٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥٧/١) رقم (٦٥).
- (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧/٤) رقم (٣٩٢٠)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أحد (١٠٥١/٢) رقم (٣١٤٧)، والترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (٩١/٤) رقم (١٥٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٥/٤).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٥/٢) رقم (١٣١٨)، ولفظه: عن جابر قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة).
- (٤) أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٥٤/٣) رقم (٢٨٠٤)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء (٢١٤/٧) رقم (٤٣٦٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦١-٣٦٠/٤) رقم (١١٤٨).
- (٥) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (٨٣/٢) رقم (١٧٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٧/٥) رقم (١٠٥١٨)، وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦٩/٩)، والألباني في صحيح أبي داود (١٥/٦) رقم (١٥٥٠).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩٢/٧) رقم (٥٥٠٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٥٥٨/٣) رقم (١٩٦٨).
- (٧) قال الألباني في إرواء الغليل (٣٦٦/٤) رقم (١١٥٢): حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، وفيه: ثم قال: (باسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) رواه أبو داود. صحيح. وعزوه لحديث ابن عمر وهم، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه، وقد ذكرنا لفظه مع بيان إسناده وشواهده عند الحديث (رقم ١١٣٨).
- (٨) ورد عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، أنهم قالوا ذلك، وهم: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعبدالله بن عباس وأبو هريرة وأنس، رضي الله عنهم جميعاً. قال الزيلعي بعد إيراد الأثر عن عمر وعلي وابن عباس في نصب الراية: غريب جداً. وقال ابن حجر في الدراية: أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك في الموطأ عنه بلاغاً، وأما ابن عباس فلم أجده. ولكن أثر عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٠/٣) رقم (١٤٦٥٦)، وأثر عبدالله بن عمر عند مالك في الموطأ (٤٨٧/٢) رقم (١٠٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٧/٩) رقم (١٩٧٣٩)، وأثر ابن عباس وأبي هريرة وأنس عند ابن حزم في المحلى (٣٧٧/٧)، وأسانيدنا كلها صحيحة، حاشا لإسناد أثر ابن عباس رضي الله عنه.
- (٩) أخرجه أحمد (١٤٨-١٤٧/٢٦) رقم (١٦٢١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦-٢٧) رقم (٥٩٩٤): رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(١٠) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الأضحية (٨٣/٤) رقم ١٤٩٣، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية (١٠٤٥/٢) رقم ٣١٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٢٦١ رقم ١٩٤٨٨)، وقال الترمذي: حسن غريب. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/١٤) رقم ٥٢٦.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (٣/١٥٦٥ رقم ١٩٧٧)، ولفظه: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحّي، فلا يمَسَّ من شعره وبشره شيئاً).

(١٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/١٠٩ رقم ٢٣٠٠)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٣/٦٦ رقم ٢٨٤٣)، والنسائي في كتاب العقيقة (٧/١٦٤ رقم ٤٢١٣)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٣٦٣ رقم ١٩٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٤٠)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٣٧٩ رقم ١١٦٤).

(١٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/١١٦ رقم ٢٧١٤٢)، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٣/٦٤ رقم ٢٨٣٦)، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة (١/١٤٤ رقم ٢٠٠٩)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٧٧)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٣٨٩) رقم ١١٦٦.

(١٤) أخرج مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٣/١٦٨٢ رقم ٢١٣٢)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤/٤٤٣ رقم ٤٩٥١)، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٥/١٣٢ رقم ٢٨٣٣)، وقال: حسن غريب. ولفظه: عن ابن عمر: عن النبي ﷺ: (أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ).

(١٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٩ رقم ٧٥٩٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٢): وروي عن عائشة أنها قالت: «إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن، ففي إحدى وعشرين». وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع عَقَّ عنه في السابع الثاني. وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

(١٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٩ رقم ٧٥٩٥)، ولفظه: عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر: إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً. فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا، بل السنة أفضل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ولكن اعترض عليهما الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٩٥-٣٩٦)، فضعف الحديث بعلتين، وهما: الانقطاع بين عطاء وأم كرز، والأخرى الشذوذ والإدراج.

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب الفرع (رقم ٥٤٧٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (رقم ١٩٧٦).

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

« كتاب الجهاد

« باب عقد الذمة وأحكامها

كتاب الجهاد

وفيه ثمان وثلاثون مسألة

مسألة ٤٥ مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه.

مسألة ٤٥



وشرعاً: قتال الكفار.

مسألة ٤٥ وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلاّ أثم الكلّ.

مسألة ٤٥

ويُسنّ بتأكد مع قيام من يكفي به.

مسألة ٤٥ وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه.

مسألة ٤٥





أ ﴿ حضره -أي: حضر صف القتال-.

ب ﴿ أو حضر بلده عدو.

ج ﴿ أو احتيج إليه.

د ﴿ أو استنفره الإمام، حيث لا عذر له.

لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

وإذا نُودي «الصلاة جامعة»، لحادثه يشاور فيها: لم يتأخر أحد بلا عذر.

وتمام الرباط أربعون يوماً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب^(١).



﴿ والرباط: لزوم ثغر جهاد؛ مقوياً للمسلمين.

﴿ وأقله ساعة.

﴿ وأفضله بأشد الثغور خوفاً.

وكره نقل أهله إلى مخوف.





وإذا كان أبواه مسلمين حرّين، أو أحدهما كذلك: لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم: (ففيها فجاهد) صححه الترمذي** ^(٢).

❧ ولا يعتبر إذنها لواجب، ولا إذن جدّ وجدّة.

❧ وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلاّ مع إذن، أو رهن محرز، أو كفيل مليء.

ويتفقد الإمام وجوباً جيشه عند المسير، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل، كالمخذل -الذي يفند الناس عن القتال، ويزهدهم فيه-، والمرجف كالذي يقول «هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة»، وكذا: من يكاتب بأخبارنا، أو يرمي بيننا بفتن.

ويعرف الأمير عليهم العرفاء، ويعقد لهم الأولوية والرايات، ويتخيّر لهم المنازل، ويحفظ مكانها، ويبعث العيون؛ ليتعرف حال العدو.



وله أن ينفل -أي: يعطي- زيادة على السهم في بدايته -أي: عند دخوله أرض العدو-، ويبعث سرية تُغير، ويجعل لها الربع فأقل بعد الخمس.

❧ وفي الرجعة، أي: إذا رجع من أرض العدو، وبعث سرية، ويجعل لها الثلث فأقل بعده -أي: بعد الخمس-، ويقسم الباقي في الجيش كلّ.

لحديث حبيب بن مسلمة: (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة) رواه أبوداود ^(٣).





ويلزم الجيش طاعته، والنصح والصبر معه؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

ولا يجوز التعلف والاحتطاب والغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه -بفتح اللام أي: شره وأذاه-؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله إذاً.

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، ولو قتل بلا قصد صبيًا ونحوه.

ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، وختى، وراهب، وشيخ فان، وزمن، وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يجرضوا، ويكونون أرقاء بسبي.

والمسبي غير بالغ منفرداً، أو مع أحد أبويه: مسلم.

وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا: فمسلم.

وكغير البالغ من بلغ مجنوناً.

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب.

وتجوز قسمتها فيها؛ لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها.



والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به. مشتقة من الغنم، وهو: الربح.



« وهي لمن شهد الوقعة -أي: الحرب- من أهل القتال بقصده، قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار
العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال؛ لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»^(٤).



فيُخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل، وأجرة جمع، وحفظ، وحمل، وجُعل من دَلَّ
على مصلحة.

« ويجعله خمسة أسهم، منها:

أ « سهم لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مصرفه كفيء.

ب « وسهم لبني هاشم وبني المطلب، حيث كانوا غنيهم وفقيرهم.

ج « وسهم لفقراء اليتامى.

د « وسهم للمساكين.

هـ « وسهم لأبناء السبيل.

يعمّ من بجميع البلاد حسب الطاقة.

« ثم يقسم باقي الغنيمة، وهو: أربعة أخماسها، بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قنٍّ وميّز على
ما يراه.

« للراجل سهم -ولو كافراً-، ولل فارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه إن كان عربياً؛ لأنه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له) متفق عليه عن
ابن عمر^(٥).

« ولل فارس على فرس غير عربي: سهمان فقط.



ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل.



«ولا شيء لغيرها من البهائم؛ لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم».

ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، قال ابن المنذر: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ)^(٦).



وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين: انفردت كل بما غنمت.

والغال من الغنيمة - وهو: من كتم ما غنمه أو بعضه -: لا يُجرم سهمه.



«ويُحرق وجوباً رحله كله ما لم يخرج عن ملكه، إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح، وآلته، ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله، قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السنة في الذي يغل أن يحرق رحله» رواه سعيد في سننه^(٧).





وإذا غنموا -أي: المسلمون- أرضاً بأن فتحوها عنوة بالسيف، فأجلوا عنها أهلها: خيّر الإمام بين:

أ ﴿ قسمها بين الغانمين. ﴾

ب ﴿ ووقفها على المسلمين، بلفظ من ألفاظ الوقف. ﴾

﴿ ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممّن هي بيده من مسلم وذمي، يكون أجره لها ﴾

في كل عام، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر^(٨).

﴿ وكذا الأرض التي جلّوا عنها خوفاً ممّن، أو صالحناهم على أنها لنا، ونقرها معهم ﴾

بالخراج.

﴿ بخلاف ما صولخوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهو كجزية تسقط بإسلامهم. ﴾

والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما: إلى اجتهاد الإمام الواضع لهما، فيضعه بحسب

اجتهاده؛ **لأنه أجره يختلف باختلاف الأزمنة**، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه.

﴿ وما وضعه هو أو غيره من الأئمة: ليس لأحد تغييره، ما لم يتغير السبب، كما في الأحكام

السلطانية؛ **لأن تقديره ذلك حكم.** ﴾



والخراج على أرض لها ماء تسقى به -ولو لم تزرع-، لا على مساكن.





ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية: أُجبر على إيجارها، أو رفع يده عنها بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

ويجري فيها الميراث، فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، فإن أثر بها أحداً صار الثاني أحق بها كالمستأجرة.

ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

وما أخذ بحق بغير قتال من مال مشرك -أي: كافر-، كجزية، وخراج، وعشر تجارة من حربي، أو نصفه من ذمي اتجر إلينا، وما تركوه فزعاً منّا، أو تخلّف عن ميت لا وارث له، وخمس خمس الغنيمة، فهو: فيء، سُمّي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

وأصل الفيء: الرجوع، يُصرف في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة.

ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة.

ويُقسم فاضل بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم.



فصل :

مسألة ٤٨

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قنّاً، أو أنثى، بلا ضرر.

مسألة ٤٨

في عشر سنين فأقل، منجزاً ومعلقاً، من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة، وحصن صغيرين عُرفاً.

مسألة ٤٨

ويحرم به قتل، ورق، وأسر.

مسألة ٤٨

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام: لزم إجابته، ثم يُرد إلى مأمنه.

مسألة ٤٨

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة -ولو طالت- بقدر الحاجة.



وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد، لنحو ضعف بالمسلمين، ولو بهال
منا ضرورة.





ويجوز شرط ردّ رجل جاء منهم مسلماً؛ **للحاجة**، وأمره سرّاً، بقتالهم والفرار منهم.

ولو هرب قنّ فأسلم: لم يُردّ وهو حرّ.

ويؤخذون بجنائيتهم على مسلم من مال، وقود، وحدّ.

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

وإن خيف نقض عهدهم: أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد، قبل الإغارة عليهم.



الهوامش

- (١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين مرفوعاً (٣٢٣/٤ رقم ٣٤٤٠)، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على أبي هريرة (٢٨٠-٢٨١ رقم ٩٦١٦)، وابن أبي شيبه (٣٢٨/٥ رقم ١٩٨٠٤)، وأخرجه ابن سعد منقول عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ (٣٥٤-٣٥٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٨/٥ رقم ٩٥٠٣): رواه الطبراني وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣-٢٤ رقم ١٢٠١).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (٥٩/٤ رقم ٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به (٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩)، وصححه الترمذي في سننه (٤/١٩١ رقم ١٦٧١).
- (٣) أخرجه أحمد (١٢-١١/٢٩ رقم ١٧٤٦٩)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/٣٣ رقم ٢٧٥٢)، وابن الجارود (رقم ١٠٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣١٣ رقم ١٣١٧٩)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١٢٩٢): رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.
- (٤) هذا الأثر بوب به البخاري في كتاب فرض الخمس، فقال رَحِمَهُ اللهُ: باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٢٢٤): هذا لفظ أثر أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب: أن عمر كتب إلى عمار: «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة». ذكره في قصة. وصححه أيضاً في التلخيص الحبير (٣/٢٣٧)، والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/٣٠٢ رقم ٩٦٨٩)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٢/٤١٢ رقم ٣٣٩٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/٥٠ رقم ١٨٤١٢)، وقال: هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/١٣٦ رقم ٤٢٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٢)، ولفظ البخاري: عن ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ عَنْمَا قال: (قسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً). قال: فسرّه نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.
- (٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/٢٥٧)، وأحمد (١١/٢٨٨ رقم ٦٦٩٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦ رقم ٢٢٨٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٦٧١٢).
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٣/٢٢ رقم ٢٧١٧)، والحاكم في المستدرک (٢/١٣١-١٣٢ رقم ٢٥٩١)، ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه). وقال الحاكم: حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/٣٥٠ رقم ٤٧٠).
- (٨) أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/١٣٨ رقم ٤٢٣٥) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ يقول: «أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بئاناً ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر ولكني أتركها خزنة لهم يقتسمونها». والبيان: هو المعدم الذي لا شيء له. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٤٩٠).

باب عقد الذمة وأحكامها

وفيه ست وعشرون مسألة

الذمة لغةً: العهد والضمان والأمان.

مسألة ٤٩



ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط: بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

مسألة ٥٠



لا يعقد -أي: لا يصح- عقد الذمة لغير:

مسألة ٥١



أ المجوس؛ لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصارت لهم بذلك شبهة، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية من مجوس هجر) رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف^(١).

ب وأهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، ومن تبعهم فتدين بأحد الدينين، كالسامرة، والفرننج، والصابئين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.





ولا يعقدها - أي: لا يصح عقد الذمة - إلا من إمام أو نائبه؛ لأنه عقد مؤبد، فلا يفتات على الإمام فيه.

و يجب إذا اجتمعت شروطه.



ولا جزية - وهي: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا - على:

أ > صبي.

ب > ولا امرأة.

ج > ومجنون.

د > وزمن.

هـ > وأعمى.

ح > وشيخ فان.

ط > وخثنى مشكل.

ك > ولا عبد.

ل > ولا فقير يعجز عنها.

وتجب على عتيق - ولو لمسلم -.



ومن صار أهلاً لها -أي: للجزية- أخذت منه في آخر الحول بالحساب.

ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية:

« وجب قبوله منهم.

« وحرّم قتالهم، وأخذ ما لهم.

« ووجب دفع من قصدهم بأذى، ما لم يكونوا بدار حرب.

ومن أسلم بعد الحول: سقطت عنه.

ويمتنون عند أخذها -أي: أخذ الجزية-، ويُطال وقوفهم، وتجرّ أيديهم وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.



« ولا يُقبل إرسالها.



فصل : في أحكام أهل الذمة

ويلزم الإمام أخذهم -أي: أخذ أهل الذمة- بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، دون ما يعتقدون حله كالخمر؛ **لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام، كما تقدم، وروى ابن عمر (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بيهوديين قد فجرا بعد إحصانها، فرجمها) (٢).**

مسألة ٥٠



ويلزمهم التميز عن المسلمين بـ:

مسألة ٥٠



أ > القبور، بالأ يدفنوا في مقابرنا.

ب > والحلي، بحذف مقدم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف.

ج > ونحو شد زنار.

د > ولدخول حمامنا جلجل، أو نحو خاتم رصاص برقابهم.

هـ > ولهم ركوب غير الخيل، كالحمير بغير سرج، فيركبون ياكاف -وهو البرذعة-.

لما روى الخلال أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بجز نواصي أهل الجزيرة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض (٣).

مسألة ٥٠



ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام، أو: بـ «كيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالك؟»، ولا تهنتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم؛ **لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا) قال الترمذي: حديث حسن صحيح (٤).**



مسألة ٥٠



ويُمنعون من إحداث كنائس، وبيع، ومجتمع لصلاة في دارنا، ومن بناء ما انهدم منها -ولو ظلماً-؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا تُبْنَى الكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا)^(٥).

مسألة ٥١



ويُمنعون أيضاً من تعلية ببيان على مسلم -ولو رضي-؛ لقوله ﷺ: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ)^(٦).



«وسواء لاصقه أو لا، إذا كان يُعدُّ جاراً له.

«فإن علا: وجب نقضه.

«ولا يُمنعون من مساواته -أي: البنيان- له -أي: لبناء المسلم-؛ لأن ذلك لا يقتضي العلو.

«وما ملكوه عالياً من مسلم: لا يُنقض، ولا يُعاد عالياً لو انهدم.

مسألة ٥٢

ويُمنعون أيضاً من إظهار خمر وخنزير، فإن فعلوا: أتلّفناهما.

«ومن إظهار ناقوس، وجهر بكتابهم، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن.

«ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان.

مسألة ٥٣

«وإن صوّلخوا في بلادهم على جزية أو خراج: لم يمنعوا شيئاً من ذلك.



وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن له مسلم.

وإن تحاكموا إلينا: فلنا الحكم والترك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.



وإن أئجر إلينا حربي: أخذ من العشر، وذمي: نصف العشر؛ **لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (٧).



مرة في السنة فقط.

ولا تُعشر أموال المسلمين.

وإن تهوّد نصراني، أو عكسه بأن تنصّر يهودي: لم يُقرّ؛ **لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقرّ بطلانه، أشبه المرتد**، ولم يقبل منه إلاّ الإسلام أو دينه الأول، فإن أباهما: هُدّد، وحُبِس، وضُرب.



قيل للإمام: أنقّته؟ قال: لا.



فصل : فيما ينقض العهد

فإن أبي الذمي :

مسألة ٥١



بذل الجزية،

أو الصغار،

أو التزام حكم الإسلام،

أو قاتلنا،

أو تعدى على مسلم بقتل،

أو زنا بمسلمة -وقياسه: اللواط-،

أو تعدى بقطع طريق،

أو تجسس،

أو إيواء جاسوس،

أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء: انتقض عهده؛ لأن هذا ضرر يعمّ المسلمين.

وكذا: لو لحق بدار حرب.

لا إن أظهر منكراً، أو قذف مسلماً.





وينتقض بما تقدّم: عهده دون عهد نسائه وأولاده، فلا ينتقض عهدهم تبعاً له؛ لأنّ **النقض وُجد منه، فاخص به، وحلّ دمه.**



ولو قال «تُبْتُ»: فيُخَيَّر فيه الإمام -كأسير حربي- بين:

أ > قتل.

ب > ورقّ.

ج > ومَنّ.

د > وفداء ببال.

هـ > أو أسير مسلم.

> وحلّ ماله؛ **لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئاً.**

وإن أسلم حرم قتله.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والمواذعة، باب الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب (٤/ ٩٦ رقم ٣١٥٧).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) (٤/ ٢٠٦ رقم ٣٦٣٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩)، ولفظ مسلم: عن نافع: أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: (ما تجدون في التوراة على من زنى؟). قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: (فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين)، فجاؤا بها، فقرؤوها، حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده. فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما. قال عبد الله بن عمر: «كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه».
- (٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (رقم ١٢٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ١٧٧)، ولفظه: عن أسلم «أن عمر أمر في أهل الذمة: أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف، وأن يركبوا عرضاً، وألا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق». قال أبو عبيد: يعني الزنانير. قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٤-١٠٦ رقم ١٢٦٧): لم أقف على سنده.
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧)، والترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (٤/ ١٥٤ رقم ١٦٠٢) ولفظه عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه).
- (٥) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٢١٧ رقم ٨٠٠١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢١٦)، وابن حجر في الدراية (٢/ ١٣٥ رقم ٧٤١)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٣٦٨ رقم ٢٠٩٠): والظاهر أنه موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لا يثبت مرفوعاً، والله أعلم.
- (٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧ رقم ٥٢٦٧)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٢١).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩٥ رقم ١٠١١٤)، ولفظه: عن ابن سيرين قال: «قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العصور، وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر».



Handwriting practice lines on the left side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

Handwriting practice lines on the right side of the page, consisting of 20 horizontal dotted lines.

کتاب البيع

كتاب البيع

- ﴿ كتاب البيع
- ﴿ باب الشروط في البيع
- ﴿ باب الخيار وقبض المبيع والإقالة
- ﴿ باب الربا والصرف
- ﴿ باب بيع الأصول والثمار
- ﴿ باب السلم
- ﴿ باب القرض
- ﴿ باب الرهن
- ﴿ باب الضمان
- ﴿ باب الحوالة
- ﴿ باب الصلح
- ﴿ باب الحجر
- ﴿ باب الوكالة
- ﴿ باب الشركة
- ﴿ باب المساقاة
- ﴿ باب الإجارة
- ﴿ باب السبق
- ﴿ باب العارية
- ﴿ باب الغصب
- ﴿ باب الشفعة
- ﴿ باب الوديعة
- ﴿ باب إحياء الموات
- ﴿ باب الجعالة
- ﴿ باب اللقطة
- ﴿ باب اللقيط

كتاب البيع

وفيه إحدى وثمانون مسألة

جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

مسألة ٥١



وهو في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء؛ قاله ابن هبيرة. مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء.

مسألة ٥١



وشرعاً: مبادلة مال - ولو في الذمة - بقول أو معاطاة.

والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة، أو منفعة مباحة مطلقاً، كمنزعة في دار أو غيرها.

بمثل أحدهما، متعلق بمبادلة - أي: بمال أو منفعة مباحة -، فتناول تسع صور: عين بعين، أو دين، أو منفعة، دين بعين، أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، أو بمنفعة منفعة بعين، أو دين، أو منفعة.

وقوله على التأبيد: يُخرج الإجارة.

غير ربا وقرض، فلا يسميان بيعاً، وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، والمقصود الأعظم في القرض: الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضاً.





وينعقد البيع بإيجاب وقبول - بفتح القاف، وحُكي ضمّها - بعده - أي: بعد الإيجاب -، فيقول البائع: «بعتك، أو ملكتك، أو نحوه بكذا»، ويقول المشتري: «ابتعت، أو قبلت ونحوه».

« ويصحّ القبول أيضاً قبله - أي: قبل الإيجاب -، بلفظ أمر، أو ماضٍ مجرد عن استفهام ونحوه؛ لأنّ المعنى حاصل به.

« ويصحّ القبول مترخياً عنه - أي: عن الإيجاب -، ما دام في مجلسه؛ لأنّ حالة المجلس كحالة العقد.

« فإن تشاغلا بما يقطعه عرفاً، أو انقضى المجلس قبل القبول: بطل؛ لأنهما صارا معرضين عن البيع.

وإن خالف القبول الإيجاب: لم ينعقد.

« وهي - أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول -: الصيغة القولية للبيع.

وينعقد أيضاً: بمعاطاة، وهي: الصيغة الفعلية، مثل أن يقول: «أعطني بهذا خبزاً»، فيعطيه ما يرضيه.

« أو يقول البائع: «خذ هذا بدرهم»، فيأخذه المشتري.

« أو وضع ثمنه عادة، وأخذه عقبه.

« فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه.

« وكذا حكم الهبة، والهدية، والصدقة.



مسألة ٥٢



ويشترط للبيع سبعة شروط، أحدها: التراضي بينهما - أي: من المتعاقدين -، فلا يصح البيع من مكره بلا حق؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)** رواه ابن حبان^(١).

« فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه: صح؛ لأنه حمل عليه بحق.

« وإن أكرهه على وزن مال، فباع ملكه: كرهه الشراء منه، وصح.

مسألة ٥٢



والشرط الثاني: أن يكون العاقد - وهو البائع والمشتري - جائز التصرف، - أي: حرّاً مكلفاً، رشيداً -.

« فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، فإن أذن: صح؛ **لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ﴾**، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه.

« ويحرم الإذن بلا مصلحة.

« وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن.

« وتصرف العبد بإذن سيده.





والشرط الثالث: أن تكون العين المعقود عليها، أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة.

« بخلاف الكلب؛ لأنه إنما يقتنى لصيد، أو حرث، أو ماشية.

« وبخلاف جلد ميتة -ولو مدبوغاً-؛ لأنه إنما يباح في يابس.

« والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الذمة كالبلغل والحمار؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير.

« وكدود القز؛ لأنه حيوان طاهر يُقتنى لما يخرج منه، وكبزره؛ لأنه ينتفع به في المال.

« وكالفيل، وسباع البهائم، التي تصلح للصيد، كالفهد والصقر؛ لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقاً.

« إلا الكلب، فلا يصح بيعه؛ لقول ابن مسعود: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب) متفق عليه^(٢).

ولا بيع آلة لهو، وخمر، ولو كانا ذميين.

والحشرات لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها.

« إلا علقاً لمصّ الدم، وديداناً لصيد السمك، وما يصاد عليه، كبومة شباشاً.





والمصحف لا يصح بيعه، ذكر في المبدع: أن الأشهر لا يجوز بيعه. قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»^(٣)؛ ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له.

ولا يُكره إبداله وشرائه استنقاذاً، وفي كلام بعضهم يعني: من كافر؛ ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلماً: حرم الشراء منه؛ لعدم دعاء الحاجة إليه، بخلاف الكافر.

ومفهوم التنقيح والمنتهى: يصح بيعه لمسلم.



والميتة لا يصح بيعها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرَ وَالْأَصْنَامَ) متفق عليه^(٤).

ويستثنى منها السمك والجراد.



ولا السرجين النجس؛ لأنه كالميتة، وظاهره: أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في المبدع.



ولا الأدهان النجسة، ولا المتنجسة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ)^(٥)؛ وللأمر بإراقته.

ويجوز الاستصباح بها -أي: بالمتنجسة- على وجه لا تتعدى نجاسته، كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ، في غير مسجد؛ لأنه يؤدي إلى تنجيسه.

ولا يجوز الاستصباح بنجس العين.



والشرط الرابع: أن يكون العقد من مالك للمقعود عليه، أو من يقوم مقامه، كالوكيل والولي؛
لقلوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **لحكيم بن حزام: (لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه^(٦).**

وخصّ منه المأذون له لقيامه مقام المالك.

فإن باع ملك غيره بغير إذنه: لم يصحّ، ولو مع حضوره وسكوته - ولو أجازاه المالك - ما لم يحكم به من يراه.

أو اشترى بعين ماله - أي: مال غيره - بلا إذنه: لم يصحّ - ولو أجاز - لفوات شرطه.

وإن اشترى له - أي: لغيره - في ذمته بلا إذنه، ولم يسمّه في العقد: صحّ العقد؛ **لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف.**

ويصير ملكاً لمن اشترى له من حين العقد بالإجازة؛ **لأنه اشترى لأجله، ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له، كما لو أذن.**

ولزم العقد المشتري بعدمها - أي: عدم الإجازة -؛ **لأنه لم يأذن فيه، فتعيّن كونه للمشتري ملكاً كما لو لم يَنْوِ غيره.**

وإن سمّى في العقد من اشترى له: لم يصحّ.

وإن باع ما يظنه لغيره، فبان وارثاً أو وكيلًا: صحّ.



ولا يُباع غير المساكن ممّا فُتح عنوة، كأرض الشام ومصر والعراق، وهو قول عمر^(٧) وعلي^(٨) وابن عباس^(٩) وابن عمر^(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفها على المسلمين.

وأما المساكن: فيصحّ بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، ولو كانت آلتها من أرض العنوة، أو كانت موجودة حال الفتح.

وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعاً منّا، وما صُولحوا على أنه لنا، ونقرّه معهم بالخراج.

بخلاف ما صُولحوا على أنه لهم، كالحيرة، وأليس، وبانقيا، وأرض بني صلوبا من أراضي العراق: فيصحّ بيعها، كالتّي أسلم أهلها عليها، كالمدينة.

بل يصحّ أن تؤجّر أرض العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام.

وإجارة المؤجر جائزة.



ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارته؛ لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعاً: (رباعُ مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا)^(١١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا) رواه الأثرم^(١٢).

فإن سكن بأجرة: لم يَأْثِمْ بدفعها؛ جزم به في المغني وغيره.





ولا يصح بيع نفع البئر، وماء العيون؛ لأن ماءها لا يملك؛ لحديث: (المُسْلِمُونَ شَرَاءٌ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ) رواه أبوداود وابن ماجه^(١٣).

بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه صار في ملكه.



ولا يصح بيع ما ينبت في أرضه من كالأشوك؛ لما تقدم.

وكذا معادن جارية، كنفت وملح.

وكذا لو عشن في أرضه طير؛ لأنه لا يملكه به، فلم يحز بيعه، ويملكه أخذه؛ لأنه من المباح، لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه.

وحرم منع مستأذن بلا ضرر.



والشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه.



فلا يصح بيع أبق علم خبره أو لا؛ لما رواه أحمد عن أبي سعيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد، وهو أبق)^(١٤).

ولا بيع شارد، ولا طير في هواء، ولو ألف الرجوع، إلا أن يكون بمغلق، ولو طال زمن أخذه.



مسألة ٤٥

ولا يبيع سمك في ماء؛ **لأنه غرر**، ما لم يكن مرئياً بمحوز يسهل أخذه منه؛ **لأنه معلوم يمكن تسليمه**.



مسألة ٤٤

ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه من غاصبه؛ **لأنه لا يقدر على تسليمه**.



« فإن باعه من غاصبه، أو قادر على أخذه: صح؛ **لعدم الغرر**.

« فإن عجز بعد فله الفسخ.

مسألة ٤٤

والشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين؛ **لأن جهالة المبيع غرر**.



مسألة ٤٤

ومعرفة المبيع إما برؤية له، أو لبعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً.

« ويلحق بذلك ما عرف بلمسه، أو شمّه، أو ذوقه، أو صفة تكفي في السلم، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

مسألة ٤٤

ولا يصح بيع الأنموذج، بأن يريه صاعاً - مثلاً - ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه.





ويصحّ بيع الأعمى وشرأؤه، بالوصف، واللمس، والشمّ، والذوق فيما يعرف به، **كتوكيله**.



فإن اشترى ما لم يرّه بلا وصف، أو رآه وجهله بأن لم يعلم ما هو، أو وصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصحّ البيع؛ **لعدم العلم بالمبيع**.



ولا يباع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين؛ **للجهالة**.

فإن باع ذات لبن أو حمل: دخلاً تبعاً.



ولا يباع مسك في فأرته -أي: الوعاء الذي يكون فيه-؛ **للجهالة**.



ولا نوى في تمر؛ **للجهالة**.





ولا صوف على ظهر؛ **لنهيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٥)**، ولأنه متصل بالحيوان، فلم يُجْزُ إفراده بالعقد، كأعضائه.



ولا بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه؛ **للجهالة**.



ولا يصح بيع الملامسة، بأن يقول: «بعثك ثوبي هذا على أنك متى لمستته فهو عليك بكذا»، أو يقول: «أي ثوب لمستته فهو لك بكذا».

«ولا المنابذة، كأن يقول: «أي ثوب نبذته إليّ - أي: طرحته - فعليك بكذا»؛ **لقول أبي هريرة: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ) متفق عليه^(١٦)**.

وكذا بيع الحصة، ك«ارمها، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا» ونحوه.



ولا بيع عبد غير معين من عبيده ونحوه، كشاة من قطيع، وشجرة من بستان؛ **للجهالة**، ولو تساوت القيم.





ولا يصح استثناءه إلاّ معيّنًا، فلا يصحّ «بعثك هؤلاء العبيد إلاّ واحداً»؛ **للجهالة**.

«ويصحّ «إلاّ هذا» ونحوه؛ **لأنه** **صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (نهى عن الثّنيا إلاّ أن تُعلم) قال الترمذي: حديث صحيح^(١٧).



وإن استثنى بائع من حيوان يُؤكل رأسه وجلده وأطرافه: صحّ؛ **لفعله** **صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في خروجه من مكة إلى المدينة، رواه أبو الخطاب^(١٨).

فإن امتنع المشتري من ذبحه: لم يجبره بلا شرط، ولزمته قيمته على التقريب.

وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى، وعكسه -أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم-، استثناء الشحم والحمل ونحوه ممّا لا يصحّ إفراذه بالبيع، فيبطل البيع باستثناءه.

وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم ونحوه.



ويصحّ بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان وبطيخ وبيض؛ **لدعاء الحاجة لذلك**، ولكونه مصلحة **لفساده بإزالته**.



ويصحّ بيع الباقلا ونحوه، كالحمص والجوز واللوز في قشره -يعني: ولو تعدّد قشره؛ لأنه مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب «في قشريه»-؛ **لأنه مستور بحائل من أصل خلقته أشبه الرمان**.





ويصحّ بيع الحبّ المشتدّ في سنبله؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الاشتداد غاية للمنع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع.



والشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدین أيضاً، كما تقدّم؛ لأنه أحد العوضين، فاشترط العلم به، كالمبيع.



فإن باعه برقمه -أي: ثمنه المكتوب عليه- وهما يجهلانه أو أحدهما: لم يصحّ؛ للجهالة.



أو باعه بألف درهم ذهباً وفضة: لم يصحّ؛ لأن مقدار كل جنس منهما مجهول.



أو باعه بما ينقطع به السعر -أي: بما يقف عليه- من غير زيادة: لم يصحّ؛ للجهالة.



أو باعه بما باع به زيد وجهلاه، أو جهله أحدهما: لم يصحّ البيع؛ للجهل بالثمن.



وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار، أو درهم مطلق وثَمَّ نقود متساوية رواجاً.

« وإن لم يكن إلا واحداً، أو غلب: صحَّ، وصُرف إليه.

ويكفي علم الثمن بالمشاهدة، كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صنجة، وملء كيل مجهولين.

« وإن باع ثوباً أو صبرة -وهي: الكومة المجموعة من الطعام-

« أو باع قطعاً كل ذراع من الثوب بكذا،

« أو كل قفيز من الصبرة بكذا،

« أو كل شاة من القطيع بدرهم:

صحَّ البيع، ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين -وهي الكيل والعدّ والذرع-.

« وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم: لم يصحَّ؛ لأن «من» للتبعض، و«كل» للعدد، فيكون مجهولاً، بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكلّ لا البعض، فانتفت الجهالة.

« وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا: لم يصحَّ؛ لما ذكر.



أو باعه بمئة درهم إلا ديناراً: لم يصحّ.



وعكسه: بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهماً: لم يصحّ؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم: يصيره مجهولاً.

أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه، ك«هذه الفرس وما في بطن أخرى»، ولم يقل: «كُلُّ منهما بكذا»: لم يصحّ البيع؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم.



وكذا لو باعه بمئة ورطل خمر.

وإن قال: «كُلُّ منهما بكذا»: صحّ في المعلوم بثمنه؛ للعلم به.

فإن لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم: صحّ في المعلوم بقسطه من الثمن؛ لعدم الجهالة.



وهذه إحدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث.

والثانية: أشير إليها بقوله: ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره، كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما: صحّ البيع في نصيبه بقسطه من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء.



ولم يصحّ في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.





والثالثة: ذكرها بقوله: وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو باع عبداً وحرّاً، أو باع خلاً وخمراً،

صفقة واحدة بثمان واحد: صحّ البيع في عبده بقسطه، وفي الخلل بقسطه من الثمن؛ لأن كل واحد

منها له حكم يخصّه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما.

« ويُقدر خمراً خلاً، وحر عبداً؛ ليتقسط الثمن.

« ولمشتر الخيار إن جهل الحال بين إمساك ما يصحّ فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد المبيع؛

لتبعض الصفقة عليه.

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو باع عبديه الاثنین، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمان

واحد: صحّ، وقسّط الثمن على قيمتهما.

« وكبيع إجارة ورهن وصلح ونحوها.



فصل :

مسألة ٥٨



ولا يصحّ البيع ولا الشراء ممّن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني - أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر -؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، والنهي يقتضي الفساد.

« وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه.

« وتحرم المساومة والمناذاة إذن؛ لأنها وسيلة للبيع المحرم.

« وكذا لو تضايق وقت مكتوبة.

مسألة ٥٨



ويصحّ بعد النداء المذكور البيع لحاجة، كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع.

« ويصحّ أيضاً النكاح وسائر العقود، كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يقلّ وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها؛ بخلاف البيع.

مسألة ٥٨



ولا يصحّ بيع عصير ونحوه ممّن يتخذه خمرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.





ولا بيع سلاح في فتنة بين المسلمين؛ **لأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عنه** ^(١٩)، قاله أحمد، قال: وقد يقتل به، وقد لا يقتل به.

« وكذا بيعه لأهل حرب، أو قطع طريق؛ **لأنه** إعانة على معصية.

ولا بيع مأكول ومشوم لمن يشرب عليهما المسكر.

« ولا قدح لمن يشرب به خمرًا.

ولا جوز وبيض لقمار، ويحرم أكله، ونحو ذلك.

ولا بيع عبد مسلم لكافر، إذا لم يعتق عليه؛ **لأنه** ممنوع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، **فمُنِعَ من ابتدائه.**

« فإن كان يعتق عليه بالشراء: صح؛ **لأنه** وسيلة إلى حريته.





وإن أسلم قنّ في يده -أي: يد كافر-، أو عند مشتريه منه، ثم رده لنحو عيب: أُجبر على إزالة ملكه عنه، بنحو بيع، أو هبة، أو عتق؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**.

«ولا تكفي مكاتبته؛ لأنها لا تزيل ملك سيده عنه.

«ولا يبيعه بخيار؛ لعدم انقطاع علقه عنه.



وإن جمع في عقد بين بيع وكتابة، بأن باع عبده شيئاً وكتبه بعوض واحد صفقة واحدة، أو جمع بين بيع وصرّف، أو إجارة، أو خلع، أو نكاح بعوض واحد: صحّ البيع، وما جمع إليه في غير الكتابة، فيبطل البيع؛ **لأنه باع ماله لماله.**

«وتصحّ هي؛ لأن البطلان وُجد في البيع، فاخص به.

«ويقسط العوض عليهما -أي: على المبيع، وما جمع إليه- بالقيم.



ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: «أنا أعطيك مثلها بتسعة»؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَبِعُ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)** (٢٠).

«ويحرم أيضاً شراؤه على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: «عندي فيها عشرة»؛ **لأنه في معنى البيع المنهي عنه.**

«ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين؛ ليفسخ القول له العقد، ويعقد معه.

«وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحاً، لا بعد ردّ.

«ويبطل العقد فيهما -أي: في البيع على بيعه والشراء على شرائه-.

«ويصحّ في السوم على سومه.

«والإجارة كالبيع في ذلك.



ويحرم بيع حاضر لبادٍ، ويبطل إن قديم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها.

ومن باع ربوياً بنسيئة -أي: مؤجل-، وكذا حالاً لم يُقبض، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، كثر من برّ اعتاض عنه برّاً، أو غيره من المكيلات: لم يجز؛ **لأنه ذريعة لبيع ربوي ربوي نسيئة.**

وإن اشترى من المشتري طعاماً بdraهم، وسلّمها إليه، ثم أخذها منه وفاءً، أو لم يسلمها إليه لكن قاصه: جاز.

أو اشترى شيئاً ولو غير ربوي نقداً بدون ما باع به نسيئة، أو حالاً لم يقبض، لا بالعكس: لم يجز؛ **لأنه ذريعة إلى الربا، لبيع ألفاً بخمس مئة، وتسمى مسألة: العينة.**

وقوله: لا، بالعكس، يعني: لا إن اشتراه بأكثر ممّا باعه به، فإنه جائز، كما لو اشتراه بمثله.

وأما عكس مسألة العينة: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛

فنقل أبوداود: يجوز بلا حيلة.

ونقل حرب: أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في الإقناع، وصاحب المنتهى، وقدمه في المبدع وغيره. قال في شرح المنتهى: وهو المذهب؛ **لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة العينة.**

وكذا العقد الأول فيهما، حيث كان وسيلة إلى الثاني: فيحرم، ولا يصحّ.

وإن اشتراه -أي: اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها-، بغير جنسه، بأن باعه بذهب، ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس،

أو اشتراه بعد قبض ثمنه،

أو بعد تغير صفته، بأن هزل العبد، أو نسي صنعته، أو تخرق الثوب،

أو اشتراه من غير مشتريه، بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بئعه ممن صار إليه: جاز.

أو اشتراه أبوه -أي: أبو بائعه-، أو ابنه، أو مكاتبه، أو زوجته: جاز الشراء، ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة.

ومن احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بأكثر ليتوسع بثمنه: فلا بأس، وتسمى مسألة التورق.

ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي، ويُجبر على بيعه، كما يبيع الناس.

ولا يُكره ادخار قوت أهله ودوابه.

ويُسَن الإِشهاد على البيع.



الهوامش

- (١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٧ / ٦ رقم ١١٤٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٥)، قال الكناي في مصباح الزجاجة (٣ / ١٦-١٧ رقم ٧٧٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٢٥ رقم ١٢٨٣).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٣ / ٨٤ رقم ٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (٣ / ١١٩٨ رقم ١٥٦٧)، عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (رقم ٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٦١ رقم ٢٠٥٧٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٣٧ رقم ١٢٩٩)، ثم قال: ثم روى من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشتراها، ولا تبعها. وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما. وفي الباب عنده آثار أخرى متضاربة. ويعجبني منها ما رواه عن الشعبي قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٣ / ٨٤ رقم ٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣ / ١٢٠٧ رقم ١٥٨١).
- (٥) أخرجه أحمد (٤ / ٩٥ رقم ٢٢٢١)، وابن حبان في صحيحه (١١ / ٣١٢ رقم ٤٩٣٨)، ولفظه: عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إلى السماء، وقال: (قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في ثمن الخمر والميتة (٣ / ٢٩٨ رقم ٣٤٩٠). وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢ / ٢٩٧ رقم ٢٣٥٩).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣ / ٥٣٤ رقم ١٢٣٢)، وحسنه، وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٤٤٨)، والألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٣٢ رقم ١٢٩٢).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٣٣٧ برقم ١٩٢٩٠).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٣٧ برقم ٢٠٨٠٣).
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٩٢ برقم ١٠١٠٧).
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٩٣ برقم ١٠١٠٧).
- (١١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم ١٤٧).
- (١٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٥٨ رقم ٢٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٨ / ٢١٨-٢١٩ رقم ١١٦٨٤)، وأخبار مكة للفاكهي (٣ / ٢٤٣ رقم ٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٣ رقم ٢٣٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ولفظه: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠ / ١٧ رقم ٤٥١٢).



(١٣) أخرجه أحمد (١٧٤/٣٨ رقم ٢٣٠٨٢)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في منع الماء (٣/٢٩٥ رقم ٣٤٧٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/٨٢٦ رقم ٢٤٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٦-٧ رقم ١٥٥٢).

(١٤) أخرجه أحمد (١٧/٤٧٠ رقم ١١٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (٢/٧٤٠ رقم ٢١٩٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٣٢ رقم ١٢٩٣).

(١٥) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤/١٠١ رقم ٣٧٠٨)، وفي الكبير (١١/٣٣٨ رقم ١١٩٣٥)، والدارقطني (٣/١٤ رقم ٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٠ رقم ١١١٧٤)، ولفظ الأوسط: عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع). ولا يروى ذكر الصوف واللبن إلا بهذا الإسناد عنه ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٣ رقم ٦٤٨٥): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٨٢٣): رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني. وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وهو الراجح. وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.

(١٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٣/٧٠ رقم ٢١٤٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٣/١١٥١ رقم ١٥١١).

(١٧) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/٥٨٥ رقم ١٢٩٠)، ولفظه: عن جابر: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزائبة والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان في صحيحه (١١/٣٤٤ رقم ٤٩٧١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٥٨)، وورد النهي عن الثنيا عند مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزائبة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين (٣/١١٧٥ رقم ١٥٣٦)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزائبة والمعاومة والمخابرة. قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا.

(١٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ١٧٩) من مرسل عروة ومن معضل عمارة بن غزية، ولفظه: عن عمارة ابن غزية الأنصاري عن عروة بن الزبير: (أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرّاً براعي غنم، فاشترى منه شاة، وشرط أن سلبها له).

(١٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٣٦ رقم ٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٧ رقم ١١٠٩٦)، وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح. ولفظه: عن عمران بن حصين قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة). وبوّب البخاري في كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة. (٣/٦٣) قبل حديث (رقم ٢١٠٠)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤٦): رواه ابن عدي والبخاري مرفوعاً، وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٣٥ رقم ١٢٩٦).

(٢٠) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/١١٥٤ رقم ١٤١٢).



Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الشروط في البيع

وفيه خمس عشرة مسألة

مسألة ٥٩

والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.



مسألة ٦٠

ومحل المعتبر منها صلب العقد.

مسألة ٦٠

وهي ضربان، ذكر الأول منهما بقوله: منها صحيح، وهو: ما وافق مقتضى العقد.



وهو ثلاثة أنواع، أحدها: شرط مقتضى البيع، كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه؛ لأنه

بيان وتأكيده لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف.



الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد، كالرهن المعين، أو الضامن المعين، وكأجل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة، وكشرط صفة في المبيع، ككون العبد كاتباً أو خصيّاً أو مسلماً أو خياطاً مثلاً، والأمة بكراً أو تبيض، والدابة هملاجة، والفهد أو نحوه صيوداً: فيصح، فإن وفى بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخ، أو أرش فقد الصفة.

« وإن تعذر ردّ: تعيّن أرش.

« وإن شرط صفة، فبان أعلى منها: فلا خيار.

والثالث: شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع، غير وطاء ودواعيه، نحو: أن يشترط البائع سكنى الدار أو نحوها شهراً، وحملاً البعير أو نحوه المبيع إلى موضع معين؛ **لما روى جابر: (أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة) متفق عليه^(١).**

« واحتج في التعليق والانتصار وغيرها: **بشراء عثمان من صهيب أرضاً، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه^(٢)**، ذكره في المبدع، ومقتضاه: صحة الشرط المذكور.

« ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى.

« وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتّر: فعليه أجره المثل له.





أو شرط المشتري على البائع نفعاً معلوماً في مبيع، كحمل الحطب المبيع إلى موضع معلوم، أو تكسيه، أو خياطة الثوب المبيع، أو تفصيله إذا بيّن نوع الخياطة أو التفصيل، واحتج أحمد لذلك بما روي: أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب، وشارطه على حملها^(٣)، ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير.

« وإن تراضيا على أخذ أجرته -ولو بلا عذر-: جاز.



وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين، كحمل حطب وتكسيه، وخياطة ثوب وتفصيله: بطل البيع؛ لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

والضرب الثاني من الشروط، أشار إليه بقوله: ومنها فاسد، وهو: ما ينافي مقتضى العقد.



« وهو ثلاثة أنواع، أحدها: يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كسلف -أي: سلم- وقرض، وبيع وإجارة، وصرف للثمن أو غيره وشركة، وهو بيعتان فيبيعة المنهي عنه^(٥)، قاله أحمد.





الثاني: ما يصحّ معه البيع، وقد ذكره بقوله: وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلاّ ردّه، أو شرط أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه، ولا يعتقه، أو شرط إن أعتق فالولاء له -أي: للبائع-، أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك -أي: أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه-:

بطل الشرط وحده؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ^(٦))**.

والبيع صحيح؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم يبطل العقد.**

إلاّ إذا شرط البائع العتق على المشتري: فيصح الشرط أيضاً، ويُجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصرّ: أعتقه حاكم.

وكذا شرط رهن فاسد كخمر، ومجهول، وخيار، أو أجل مجهولين ونحو ذلك: فيصحّ البيع، ويفسد الشرط.



وإن قال البائع: «بعثك كذا بكذا على أن تنقذي الثمن إلى ثلاث ليالٍ -مثلاً-، أو على أن ترهنيه بثمنه، وإلاّ تفعل ذلك فلا بيع بيننا»، وقبل المشتري: صحّ البيع والتعليق، **كما لو شرط الخيار.** وينفسخ إن لم يفعل.



والثالث: ما لا ينعقد معه بيع، نحو «بعثك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد بكذا».

وكذا تعليق القبول.

أو يقول الراهن للمرتهن: «إن جئتك بحقك في محلّه، وإلاّ فالرهن لك»: لا يصحّ البيع؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ) رواه الأثرم^(٧)**، وفسّره أحمد بذلك.



وكذا كل بيع عُلق على شرط مستقبل، غير:



أ ﴿ إن شاء الله.

ب ﴿ وغير بيع العربون، بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: «إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلاّ فهو لك»: فيصح؛ **لفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**^(٨)، والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع.

﴿ والإجارة مثله.

وإن باعه شيئاً، وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول، أو من عيب كذا إن كان: لم يبرأ البائع.



﴿ فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً: فله الخيار؛ **لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله.**

﴿ وإن سمى العيب، أو أبرأه المشتري بعد العقد: برئ.

وإن باعه داراً أو نحوها مما يُذرّع على أنها عشر أذرع، فبانت أكثر من عشر أو أقل منها: صحّ البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه.



﴿ ولمن جهله -أي: الحال من زيادة أو نقصان- وفات غرضه: الخيار، فلكل منهما الفسخ، ما لم يُعطِ البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية؛ **لعدم فوات الغرض.**

﴿ وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص: جاز، ولا يُجبر أحدهما على ذلك.

﴿ وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفرة، فبانت أقل أو أكثر: صحّ البيع، ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس (٣/ ١٠٠ رقم ٢٣٠٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١ رقم ٧١٥).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٤٨ رقم ٢٣٤٦٦)، ولفظه: عن مرة بن شراحيل قال: «إن صهيياً باع داره من عشان، واشترط سكنها كذا وكذا».
- (٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٧٣)، والكافي (٢/ ٢٣). ولم نقف على الأثر مسنداً.
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٣٠٣ رقم ٣٥٠٦)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٤)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح. قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٨٠٠): رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٨ رقم ١٣٠٦).
- (٥) أي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) رواه أحمد (١١/ ٢٠٣ برقم ٦٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ برقم ٤٦٣٢)، والترمذي وصححه (٣/ ٥٢٥ برقم ١٢٣١).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٣/ ٧١ رقم ٢١٥٥)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).
- (٧) أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٣٨٠ رقم ٧٧٤١)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦-٩٧): وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله.
- (٨) قال البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣): «واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسنج بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فاليوم ببعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار».



Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

وفيه سبع وتسعون مسألة

مسألة ٦١

الخيار: اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.



مسألة ٦١

وهو ثمانية أقسام؛ الأول: خيار المجلس - بكسر اللام موضع المجلس - والمراد هنا: مكان التبايع.



يُثبت خيار المجلس في البيع؛ لحديث ابن عمر يرفعه: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) متفق عليه^(١).

مسألة ٦١

لكن يستثنى من البيع:

أ - الكتابة.

ب - وتولي طرفي العقد.

ج - وشراء من يعتق عليه.

د - أو اعترف بحريته قبل الشراء.





- أ « الصلح بمعناه، كما لو أقرّ بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض.
- ب « وقسمة التراضي.
- ج « والهبة على عوض؛ لأنها نوع من البيع.
- د « وكبيع أيضاً: إجارة؛ لأنها عقد معاوضة، أشبهت البيع.
- هـ « وكذا الصرف والسلم؛ لتناول البيع لهما، دون سائر العقود كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان.



- ولكلّ من المتبايعين ومن في معناهما ممن تقدّم: الخيار ما لم يتفرقا عُرفاً بأبدانها من مكان التبايع.
- « فإن كانا في مكان واسع -كصحراء-: فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات.
- « وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت: فبأن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى نحو صفة.
- « وإن كانا في دار صغيرة: فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها افترقا.
- « وإن كانا في سفينة كبيرة: فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل، أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها.
- « ولو حجز بينهما بحاجز كحائط، أو ناما: لم يعد تفرقا؛ لبقائهما بأبدانها بمحل العقد، ولو طال المدة.



- « وإن نفيه -أي: الخيار-، بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما: لزم بمجرد العقد.
- « أو أسقطاه -أي: الخيار- بعد العقد: سقط؛ لأن الخيار حق للعقد فسقط بإسقاطه.





وإن أسقطه أحدهما -أي: أحد المتبايعين-، أو قال لصاحبه «اختر»: سقط خياره، وبقي خيار الآخر؛ لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره، بخلاف صاحبه.

وتحرم الفرقة خشية الفسخ.

وينقطع الخيار بموت أحدهما، لا بجنونه.

وإذا مضت مدته، بأن تفرّقا كما تقدّم، لزم البيع بلا خلاف.



القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، بأن يشترطه -أي: يشترط المتعاقدان- الخيار في صلب العقد، أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط، مدة معلومة -ولو طويلة-، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)** ^(٢).

ولا يصحّ اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض، فيحرم، ولا يصحّ البيع.



وابتداؤها - أي: ابتداء مدة الخيار - من العقد إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترط.

وإذا مضت مدته - أي: مدة الخيار - ولم يفسخ: لزم البيع.



أو قطعه - أي: قطع المتعاقدان الخيار -: بطل، ولزم البيع، كما لو لم يشترطاه.

ويثبت خيار الشرط في البيع، والصلح، والقسمة، والهبة بمعناه - أي: بمعنى البيع - كالصلح بعوض عن عين أو دين مقرّبه، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع.



وفي الإجارة في الذمة كخياطة ثوب، أو في إجارة على مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنتين، إذا شرط مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت المدة العقد كشهر من الآن: لم يصح شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر، كصرف، وسلم، وضمان، وكفالة.

ويصح شرطه للمتعاقدين، ولو وكيلين.



وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه: صح الشرط، وثبت له الخيار وحده؛ لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز.





وإن شرطاه إلى الغد أو الليل: صحّ، ويسقط بأوله -أي: أول الغد أو الليل-؛ لأن «إلى» لانتهاى الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيها قبلها.

«وإلى صلاة»: يسقط بدخول وقتها.



ويجوز لمن له الخيار: الفسخ، ولو مع غيبة صاحبه الآخر، ومع سخطه، كالطلاق.



والمالك في المبيع مدّة الخيارين -أي: خيار الشرط وخيار المجلس-: للمشتري، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ) رواه مسلم^(٣)، فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار.



وله -أي: للمشتري- نهماؤه -أي: نهما المبيع- المنفصل كالثمرة، وكسبه في مدّة الخيارين، ولو فسخاه بعد؛ لأنه نهما ملكه الداخل في ضمانه؛ لحديث: (الخَرَجُ بِالضَّمانِ) صححه الترمذي^(٤).

وأما النماء المتصل كالسمن: فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله.





ويحرم، ولا يصحّ تصرف أحدهما في المبيع، ولا في عوضه المعين فيها - أي: في مدّة الخيارين - بغير إذن الآخر.

« فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلّا معه، كأن أجره له.

« ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين، إلّا بإذن المشتري أو معه، كأن استأجر منه به عيناً، هذا إن كان التصرف بغير تجربة المبيع، فإن تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها: لم يطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار، كاستخدام الرقيق.

« إلّا عتق المشتري لمبيع زمن الخيار: فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذ.

وتصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمس: فسخ خياره وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضى به.

« بخلاف تجربة المبيع واستخدامه.

وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده: ليس فسخاً للبيع.

ويطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض، وبإتلاف مُشتريّ إياه مطلقاً.





ومن مات منهما -أي: من البائع أو المشتري- في زمن الخيار: بطل خياره، فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته، **كالشفعة وحدّ القذف**.



الثالث من أقسام الخيار: خيار الغبن، إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديدده، فرجع فيه إلى العرف.



وله ثلاث صور؛

أ ﴿إحداها: تلقي الركبان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَلْقُوا الْجُلُبَّ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) رواه مسلم^(٥).

ب ﴿والثانية: المشار إليها بقوله: «زيادة الناجش» الذي لا يريد شراء، ولو بلا مواطأة، ومنه: «أعطيت كذا» وهو كاذب؛ لتغريره المشتري.

ج ﴿الثالثة: ذكرها بقوله: «المسترسل»، وهو من جهل القيمة، ولا يحسن ياكس، من استرسل: إذا اطمأن واستأنس، فإذا غبن: ثبت له الخيار.

﴿ولا أرش مع إمساك.

والغبن محرم، وخياره على التراخي.





فيثبت بما يزيد به الثمن، كتسويد شعر الجارية وتجييده - أي: جعله جعداً، وهو ضد السبط -،
وجمع ماء الرحى - أي: الماء الذي تدور به الرحى - وإرساله عند عرضها للبيع؛ لأنه إذا أرسله
بعد حبسه اشتدّ دوران الرحى حين ذلك، فيظن المشتري أن ذلك عادت، فيزيد في الثمن.

فإذا تبين له التدليس: ثبت له الخيار.

وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ،
فَمَنْ ابْتاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)
متفق عليه^(٦).

أ إمساك بلا أرش.

ب وردّ مع صاع تمر سليم إن حلبها.

ج فإن عدم التمر: فقيمه.

ويُقبل ردّ اللبن بحاله.





الخامس من أقسام الخيار: خيار العيب وما بمعناه، وهو -أي: العيب- ما ينقص قيمة المبيع عادةً، فما عدّه التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به، وما لا فلا.

«والعيب كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات، وفقد عضو كإصبع وسنّ، أو زيادتهما، وزنا الرقيق إذا بلغ عشرين عاماً من عبد أو أمة، وسرقته، وشربه مسكراً، وإباقه، وبوله في الفراش، وكونه أعسر لا يعمل يمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب وحرنه ونحوه، وبخر، وحول، وخرس، وطرش، وكلف، وقرع، وحمل أمة، وطول مدّة نقل ما في دار مبيعة عرفاً، وكونها ينزلها الجند.

«لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه، ولا حمى وصداع يسيرين، ولا ثوبه، أو كفر، أو عدم حيض، ولا معرفة غناء.



فإذا علم المشتري العيب بعد العقد: أمسكه بأرشه إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش.



وهو -أي الأرش-: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

«فإن قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية: رجع بخمس الثمن قليلاً كان أو كثيراً.

وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، ك شراء حلي فضة بزنته دراهم: أمسك مجاناً إن شاء، أو ردّه، وأخذ الثمن المدفوع للبائع.



وكذا لو أبرئ المشتري من الثمن، أو وهب له، ثم فسخ البيع لعيب أو غيره: رجع بالثمن على البائع.

وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع، أو حدث العيب بعد العقد: فلا خيار له.

إلا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه.

وإن تلف المبيع المعيّب، أو عتق العبد، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب، أو نسجه، أو وهب المبيع، أو باعه أو بعضه: تعيّن الأرش؛ **لتعذر الردّ، وعدم وجود الرضا به ناقصاً.**

وإن دلس البائع، بأن علم العيب، وكتمه عن المشتري، فمات المبيع، أو أبق: ذهب على البائع؛ **لأنه غرّه، وردّ للمشتري ما أخذه.**

وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند، وبيض نعام، فكسره فوجده فاسداً، فأمسكه: فله أرشه.

وإن ردّه: ردّ أرش كسره الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه؛ **لأن عقد البيع يقتضي السلامة.**

ويتعيّن أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.





وإن كان المبيع كبيض دجاج فكسره، فوجده فاسداً: رجع بكل الثمن؛ لأننا تبينا فساد العقد من أصله؛ لكونه وقع على ما لا نفع فيه.

« وليس عليه ردّ فاسد ذلك إلى بائعه؛ لعدم الفائدة فيه.



وخيار عيب متراخ؛ لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير.

« ما لم يوجد دليل الرضا، كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما، عالماً بعيبه، واستعماله لغير تجربة.



ولا يفتقر الفسخ للعيب إلى:

أ « حكم.

ب « ولا رضا.

ج « ولا حضور صاحبه - أي: البائع -، كالطلاق.

والمُشتر مع غيره معيباً، أو بشرط خيار: الفسخ في نصيبه، ولو رضي الآخر.

« والمبيع بعد فسخ: أمانة بيد مُشتر.





وإن اختلفا -أي: البائع والمشتري- في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال: فقول مُشترٍ مع يمينه، إن لم يخرج عن يده؛ **لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من يمينه،** فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويردّه.



وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، كالأصبع الزائدة، والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد: **قُبَل قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني بلا يمين؛ لعدم الحاجة إليه.**

وَيُقْبَل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود.

« **إلا في خيار شرط: فقول مُشترٍ.**

« **وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن، وقرض، وسلم ونحوه، إن لم يخرج عن يده.**

« **وقول مُشترٍ في عيب ثمن معين بعقد.**

ومن اشترى متاعاً، فوجده خيراً مما اشترى: فعليه ردّه إلى بائعه.

السادس من أقسام الخيار: خيار في البيع بتخيير الثمن، متى بان الثمن أقل أو أكثر مما أخبر به.



ويثبت في أنواعه الأربعة في:



أ « التولية، وهي: بيع برأس المال.

ب « وفي الشركة، وهي: بيع بعضه بقسطه من الثمن، و«أشركتك»: ينصرف إلى نصفه.

ج « وفي المراجعة، وهي: بيعه بثمنه وربح معلوم.

« وإن قال: «على أن أربح في كل عشرة درهماً»: كره.

د « وفي المواضعة، وهي: بيعه برأس ماله وخسران معلوم.



ولا بد في جميعها -أي: الصور الأربعة-: من معرفة المشتري والبائع رأس المال؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات: لم يصحّ.

« وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع، تبع فيه المقنع، وهو رواية، والمذهب أنه متى بان رأس المال أقلّ: حطّ الزائد.

« ويحطّ قسطه في مراجعة، وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري.

ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلا بينة.





- « أو اشترى ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه وزوجته،
- « أو اشترى شيئاً بأكثر من ثمنه حيلة، أو محاباة أو لرغبة تخصه، أو موسم فات،
- « أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن: فلمشتري الخيار بين الإمساك والرد، **كالتدليس**.
- « والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً: أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار؛ **لزوال الضرر**، كما في الإقناع والمنتهى.

- « وما يزداد في ثمن، أو يحط منه -أي: من الثمن- في مدة خيار مجلس أو شرط، أو يؤخذ أرش لعيب، أو لجناية عليه -أي: على المبيع- ولو بعد لزوم البيع: يلحق برأس ماله، ويجب أن يخبر به، **كأصله**.
- « وكذا ما يزداد في مبيع، أو أجل، أو خيار، أو ينقص منه في مدة خيار: فيلحق بعقد.
- « وإن كان ذلك -أي: ما ذكر من زيادة أو حط- بعد لزوم البيع بفوات الخيارين: لم يلحق به -أي: بالعقد-، فلا يلزم أن يخبر به.
- « لا إن جنى المبيع ففداه المشتري؛ **لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمةً**.

- « وإن أخبر بالحال بأن يقول: «اشتريته بكذا، أو زدته، أو نقصته كذا» ونحوه: فحسن؛ **لأنه أبلغ في الصدق**.
- « ولا يلزم الإخبار بأخذ نماء، واستخدام، ووطء إن لم ينقصه.



وإن اشترى شيئاً بعشرة -مثلاً-، وعمل فيه صنعة، أو دفع أجره كيله أو مخزنه: أخبر بالحال.

«ولا يجوز أن يجمع ذلك، ويقول: «تحصل عليّ بكذا».

وما باعه اثنان مزابحة: فثمنه بحسب ملكيها، لا على رأس ماليها.

السابع من أقسام الخيار: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الجملة.

«فإذا اختلفا هما، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر في قدر الثمن، بأن قال بائع: «بعته بمئة»، وقال مشتري: «بثمانين»، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتهما: تحالفا -ولو كانت السلعة تالفة-، فيحلف بائع أولاً «ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا»، ثم يحلف المشتري: «ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا»، **وإنما بدأ بالنفي؛ لأنه الأصل في اليمين.**

«ولكل من المتبايعين بعد التحالف الفسخ إذا لم يرَضْ أحدهما بقول الآخر.

«وكذا إجارة.

«وإن رضي أحدهما بقول الآخر، أو حلف أحدهما، ونكل الآخر: أقرّ العقد.

«فإن كانت السلعة التي فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة: رجعا إلى قيمة مثلها.

«ويقبل قول المشتري فيها؛ **لأنه غارم**، وفي قدر المبيع.

فإن اختلفا في صفتها -أي: صفة السلعة التالفة- بأن قال البائع: «كان العبد كاتباً»، وأنكره المشتري: فقول مُشتري؛ **لأنه غارم.**





وإذا تحالفا في الإجارة، وفسخت بعد فراغ المدّة: فأجرة المثل.

وفي أثناءها بالقسط.

وإذا فسخ العقد بعد التحالف: انفسخ ظاهراً وباطناً في حق كل منهما، **كالرد بالعيب**.



وإن اختلفا في أجل، بأن يقول المشتري: «اشتريته بكذا مؤجلاً»، وأنكره البائع، أو اختلفا في شرط صحيح، أو فاسد كرهن، أو ضمين، أو قدرهما: فقول من ينفيه بيمينه؛ **لأن الأصل عدمه**.



وإن اختلفا في عين المبيع، كـ«بعثني هذا العبد»، قال: «بل هذه الجارية»: تحالفا، وبطل -أي: فسخ البيع-، **كما لو اختلفا في الثمن**.

وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ **لأنه كالغارم**، وهي المذهب، وجزم بها في الإقناع والمتهمى وغيرهما.

وكذا لو اختلفا في قدر المبيع.

وإن سمّيا نقداً، واختلفا في صفته: أخذ نقد البلد، ثم غالبه رواجاً، ثم الوسط إن استوت.



مسألة ٦٧



وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده من المبيع والتمن حتى يقبض العوض، بأن قال البائع: «لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن»، وقال المشتري: «لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع»، والتمن عين -أي: معين-: نُصب عدل -أي: نصبه الحاكم- يقبض منهما المبيع والتمن، ويسلم المبيع للمشتري، ثم الثمن للبائع **بجريان عادة الناس بذلك.**

مسألة ٦٧



وإن كان الثمن ديناً حالاً: أُجبر بائع على تسليم المبيع؛ **لتعلق حق المشتري بعينه**، ثم أُجبر مُشتري إن كان الثمن في المجلس؛ **لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه.**

مسألة ٦٧



وإن كان ديناً غائباً في البلد أو فيما دون مسافة القصر: حُجر عليه -أي: على المشتري- في المبيع وبقيّة ماله حتى يحضره؛ **خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضرّ بالبائع.**

مسألة ٦٧



وإن كان المال غائباً بعيداً مسافة القصر، أو غيبه بمسافة القصر عنها -أي: عن البلد-، والمشتري معسر، يعني: أو ظهر أن المشتري معسر: فلبائع الفسخ؛ **لتعذر الثمن عليه، كما لو كان المشتري مفلساً.**

« وكذا مؤجر بنقد حال.

مسألة ٦٨

ويثبت الخيار للخلف في الصفة، إذا باعه شيئاً موصوفاً، ولتغير ما تقدّمت رؤيته العقد.

« وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.



فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

ومن اشترى مكيلاً ونحوه - وهو الموزون، والمعدود، والمذروع -: صحّ البيع، ولزم بالعقد حيث لا خيار.

مسألة ٦٨



« ولم يصحّ تصرفه فيه بيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة حتى يقبضه؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) متفق عليه^(٧).** »

ويصحّ عتقه وجعله مهراً، وعوض خلع، ووصية به.

مسألة ٦٨

« وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً: صحّ التصرف فيه قبل قبضه؛ لقول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي»^(٨).** »

مسألة ٦٨



« وإن تلف المبيع بكيل ونحوه، أو بعضه قبل قبضه: فمن ضمان البائع.

مسألة ٦٨

« وكذا لو تعيّب قبل قبضه.

« وإن تلف المبيع المذكور بأفة سهاوية لا صنع لأدمي فيها: بطل - أي: انفسخ البيع -.

مسألة ٦٨

« وإن بقي البعض: خيّر المشتري في أخذه بقسطه من الثمن.



مسألة ٦٨

وإن أتلّفه -أي: المبيع- بكيّل أو نحوه آدمي، سواء كان هو البائع أو أجنبيّاً، خيّر مُشترٍ بين: فسخ البيع، ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، وبين إمضاء ومطالبة متلفه بدله -أي: بمثله- إن كان مثليّاً، أو قيمته إن كان متقوماً.

مسألة ٦٨

وإن تلف بفعل مُشترٍ: فلا خيار له؛ **لأن إتلافه كقبضه.**

مسألة ٦٨

وما عداه -أي: عدا ما اشترى بكيّل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع- كالعبد والدار: يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه؛ **لقول ابن عمر: (كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم، فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها، ما لم يتفرقا وبينهما شيء) رواه الخمسة^(٩).**

إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدّمة: فلا يصحّ التصرف فيه قبل قبضه.

مسألة ٦٨

وإن تلف ما عدا المبيع بكيّل ونحوه: فمن ضمانه -أي: ضمان المشتري-؛ **لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الخُرَاجُ بِالضَّمانِ)^(١٠)**، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

وهذا ما لم يمنعه بائع من قبضه، فإن منعه حتى تلف: ضمنه ضمان غصب.

مسألة ٦٩

والثمر على الشجر، والمبيع بصفة، أو رؤية سابقة: من ضمان بائع.



ومن تعيّن ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة: فله التصرف فيه قبل قبضه.

ويحصل قبض ما بيع بكيل: بالكيل.



أو بيع بوزن: بالوزن.

أو بيع بعدد: بالعدد.

أو بيع بذرعة: بذلك الذرع.

لحديث عثمان يرفعه: (إِذَا بَعْتَ فَيْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَلُ) رواه الإمام ^(١١).

وشرطه: حضور مستحق أو نائبه.

ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق.

ومؤونة كيال ووزان وعدّاد ونحوه: على باذل.

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

ويحصل القبض في صبرة، وما ينقل كثياب وحيوان: بنقله.



ويحصل القبض فيما يتناول كالجواهر والأثمان: بتناوله، **إذ العرف فيه ذلك**.



وغيره -أي: غير ما ذكر- كالعقار والثمرة على الشجر قبضه: بتخليته بلا حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي.

ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل: إذن شريكه.

والإقالة مستحبة؛ **لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١٢).**



وهي فسخ؛ **لأنها عبارة عن الرفع والإزالة**، يُقال: أقال الله عثرتك -أي: أزالها-، فكانت فسخاً للبيع، لا بيعاً.



فتجوز قبل قبض المبيع، ولو نحو مكيل.





ولا تجوز إلا بمثل الثمن الأول قدرأ ونوعاً؛ لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له.

وتجوز بعد نداء الجمعة.

ولا يلزم إعادة كيل أو وزن.

وتصح من مضارب وشريك، ولفظ صلح، وبيع، ومعاطة.

ولا يحث بها من حلف لا يبيع.



ولا خيار فيها، أي: لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه.

ولا شفعة فيها؛ لأنها ليست بيعاً.



ولا تصحّ مع:

« تلف مثنى.

« أو موت عاقد.

« ولا زيادة على ثمن، أو نقصه.

« أو غير جنسه.

ومؤونة ردّ مبيع تقايلاه: على بائع.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٣/ ٦٤ رقم ٢١١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١١٦٣ رقم ١٥٣١).
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب في الصلح (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٥٩٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢ رقم ١٣٠٣).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٤-١١٥ رقم ٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣)، ولفظه: عن سالم بن عبد الله عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع).
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣/ ٣٠٤ رقم ٣٥١٠)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣/ ٥٨١ رقم ١٢٨٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٨ رقم ١٣١٥).
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧ رقم ١٥١٩).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يخلل الإبل (٣/ ٧٠ رقم ٢١٤٨)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥ رقم ١٥١٥).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧ رقم ٢١٢٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦٠ رقم ١٥٢٦).
- (٨) أخرجه البخاري موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٣/ ٦٩) قبل حديث (رقم ٢١٣٨). وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٤٣): وهذا موقوف صحيح الإسناد.



(٩) أخرجه أحمد (٣٩٠ / ٩) رقم ٥٥٥٥، وأبوداود في كتاب البيوع والإجازات، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣ / ٢٥٥) رقم ٣٣٥٦، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧ / ٢٨١) رقم ٤٥٨٢، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٣ / ٥٤٤) رقم ١٢٤٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢ / ٦٧٠) رقم ٢٢٦٢، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٧٣) رقم ١٣٢٦.

(١٠) تقدم تخرجه قريباً.

(١١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣ / ٦٧) قبل حديث (رقم ٢١٢٦). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣ / ٢٤٠): وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير قال: حدثني الأوزعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه. فقال له رسول الله ﷺ: (إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل)، فقال: هذا حديث منكرو بهذا الإسناد. قلت: رواه ثقات، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي قتادة، وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلاً، والله أعلم. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٧٩) رقم ١٣٣٠.

(١٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجازات، باب في فضل الإقالة (٣ / ٢٩٠) رقم ٣٤٦٢، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الإقالة (٢ / ٧٤١) رقم ٢١٩٩، وصححه ابن حبان في صحيحه (١١ / ٤٠٥) رقم ٥٠٣٠، وابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٥٥٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٨٢) رقم ١٣٣٤.



Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الربا والصرف

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

الربا مقصور، وهو لغة: **الزيادة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾، أي: علت.

مسألة ٧١

وشرعاً: **زيادة في شيء مخصوص**.



والإجماع على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

مسألة ٧٢



والصرف: **بيع نقد بنقد**.

مسألة ٧٣

قيل: سُمي به **لصريفها**، وهو تصويتها في الميزان.



وقيل: **لأنصرافها عن مقتضى البيعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه**.

مسألة ٧٤

والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.





ويحرم ربا الفضل في كل مكيل يبيع بجنسه، مطعوماً كان كالبر، أو غيره كالأشنان.

وفي كل موزون يبيع بجنسه مطعوماً كان كالسكر، أو لا كالكتان؛ لحديث عباد بن الصامت مرفوعاً: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ) رواه أحمد وأحمد ومسلم^(١).

ولا ربا في ماء.

ولا فيما لا يُوزن عرفاً لصناعته كفلوس، غير ذهب وفضة.

ولا في مطعوم لا يُكال، ولا يُوزن كبيض وجوز.



ويجب فيه -أي: يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه- مع التماثل: الحلول والقبض من الجانبين بالمجلس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا سَبَقَ: (يَدًا بِيَدٍ).





ولا يُباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، فلا يباع بجنسه وزناً - ولو تمرة بتمرة -.

« ولا يُباع موزون بجنسه إلا وزناً، فلا يصح كيلاً.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزناً بِوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزناً بِوزنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلاً بِكَيْلٍ) رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت^(٢). ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل.

« ولو كيل المكيل أو وزن الموزون، فكانا سواء: صحَّ.

ولا يباع بعضه - أي: بعض المكيل أو الموزون - ببعض من جنسه جزافاً لما تقدّم، ما لم يُعلما تساويهما في المعيار الشرعي.

« فلو باعه صبرة بأخرى، وعلما كيلهما وتساويهما، أو تبايعاهما مثلاً بمثل وكيّلتا، فكانتا سواء: صحَّ.

« وكذا زبرة حديد بأخرى من جنسها.



فإن اختلف الجنس كبرّ بشعير، وحديد بنحاس: جازت الثلاثة - أي: الكيل والوزن والجزاف -؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم وأبو داود^(٣).



والجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها.

والنوع هو: الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها.

وقد يكون النوع جنساً وبالعكس، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص.

فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص: فهو جنس، وقد مثله بقوله: كَبُرَّ ونحوه من شعير وتمر وملح.

وفروع الأجناس، كالأدقة والأخباز والأدهان: أجناس؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً.

فدقيق الحنطة: جنس، ودقيق الذرة: جنس، وكذا البواقي.

واللحم أجناس باختلاف أصوله؛ لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناساً كالأخباز.

والضأن والمعز: جنس واحد.

ولحم البقر والجواميس: جنس.

ولحم الإبل: جنس، وهكذا.

وكذا اللبن أجناس باختلاف أصوله؛ لما تقدّم.

واللحم، والشحم، والكبد، والقلب، والألية، والطحال، والرئة، والأكارع: أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة.

فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً.

مسألة ٧٢



ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه؛ لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)^(٤).

مسألة ٧٢



ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز، كما لو بيع بغير مأكول.

مسألة ٧٢



ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه؛ لتعذر التساوي؛ لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السوق.

مسألة ٧٢



وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه: صح؛ لعدم اعتبار التساوي إذاً.

مسألة ٧٢



ولا يبيع نيئه بمطبوخه كالخنة بالهريسة، أو الخبز بالنشا؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ، فلا يحصل التساوي.

مسألة ٧٣

ولا يبيع أصله بعصيره كزيتون زيت، وسمسم بشيرج، وعنب بعصيره.



ولا بيع خالصة بمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصة، ولبن مشوب بخالص: **لانتفاء التساوي المشترط.**



إلا أن يكون الخلط يسيراً.

وكذا بيع اللبن بالكشك.

ولا بيع الهريسة والحريرة والفالودج والسنبوسك ببعضه ببعض، ولا بيع نوع منها بنوع آخر.

ولا بيع رطبه بيباسه، كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب؛ **لما روى مالك وأبوداود عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن بيع الرطب بالتمر. قال: (أينقص الرطب إذا ييس؟) قالوا: نعم. فنهى عن ذلك^(٥).**



ويجوز بيع دقيقه -أي: دقيق الربوي- بدقيقه إذا استويا في النعومة؛ **لأنها تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان.**



ويجوز بيع مطبوخه بمطبوخه، كسمن بقري بسمن بقري مثلاً بمثل.



ويجوز بيع خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف.



فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر: لم يحصل التساوي المشترط.

ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا؛ لأنه يقدر به عادةً، ولا يمكن كيله، لكن إن ييس، ودُقَّ، وصار فتيتاً بيع بمثله كيلاً.

ويباع عصيره بعصيره، كماء عنب بهاء عنب، ورطبه برطبه كالرطب والعنب بمثله؛ لتساويهما.



ولا يصح بيع المحاقلة، وهي: بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه.



ويصح بغير جنسه.

ولا بيع المزبنة، وهي: بيع الرطب على النخل بالتمر.



إلا في العرايا، بأن يبيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه إذا جفَّ كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، لمحتاج لرطب، ولا ثمن معه.

بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق.

ففي نخل: بتخليته، وفي تمر: بكيه.

ولا يصح في بقية الثمار.





ولا يباع ربوي بجنسه ومعه -أي: مع أحد العوضين أو معها- من غير جنسها كمدّ عجوة ودرهم بدرهمين، أو بمدّي عجوة، أو بمدّ ودرهم؛ لما روى أبو داود عن فضالة ابن عبيد قال: (أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، قال: فردّه حتى ميّز بينهما)^(٦).

فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله: فوجوده كعدمه.



ولا يُباع تمر بلا نوى بما -أي: بتمر- فيه نوى؛ لاشتغال أحدهما على ما ليس من جنسه.

وكذا لو نزع النوى، ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى.



وباع النوى بتمر فيه نوى.

وباع لبن، وبيع صوف بشاة ذات لبن وصوف؛ لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود، كدار مُمَوّه سقّفها بذهب بذهب: صحّ.

وكذا درهم فيه نحاس بمثله، أو بنحاس، ونخلة عليها تمر بمثلها، أو بتمر.

ويصحّ بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء، وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي وصيحاني.



ومرد - أي: مرجع - الكيل: لعرف المدينة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



« و مرجع الوزن: لعرف مكة زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْكَيْلُ مَكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ) (٧).



وما لا عرف له هناك - أي: بالمدينة ومكة - : أعتبر عرفه في موضعه؛ لأن ما لا عرف له في الشرع

يرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز.

« فإن اختلفت البلاد: اعتبر الغالب.

« فإن لم يكن: رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز.

وكل مائع مكيل.

ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.



فصل :

مسألة ٧٤



ويحرم ربا النسئة - من النساء بالمد - وهو: التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل - وهي الكيل والوزن -، ليس أحدهما - أي: أحد الجنسين - نقداً.

مسألة ٧٤



فإن كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة: جاز النساء، وإلا لأنسد باب السلم في الموزونات غالباً.

إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه: الحلول والقبض. واختار ابن عقيل وغيره: لا، وتبعه في الإقناع.

كالمكيلين والموزونين، ولو من جنسين.

فإذا بيع برّ بشعير أو حديد بنحاس: اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق، وإن تفرقا قبل القبض:

بطل العقد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَايِدُ)^(٨)، والمراد به: القبض.





وإن باع مكيلاً بموزون أو عكسه: جاز التفرق قبل القبض، وجاز النساء؛ لأنها لم يجتمعا في أحد وصفين علّة ربا الفضل، أشبه الثياب بالحيوان.



وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان: يجوز فيه النساء؛ لأمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو (أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) رواه أحمد والدارقطني، وصححه^(٩).

❧ وإذا جاز في الجنس الواحد: ففي الجنسين أولى.



ولا يجوز بيع الدين بالدين، حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث: (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ)^(١٠).



❧ وهو: بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه.

❧ وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق، وجعله رأس مال سلم.



فصل :

مسألة ٧٥



ومتى اختلف المتصارفان بأبدانهما - كما تقدّم في خيار المجلس - قبل قبض الكلّ - أي: كل العوض المعقود عليه - في الجانبين، أو قبل قبض البعض منه: بطل العقد فيما لم يقبض، سواء كان الكلّ أو البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ) ^(١١).

ولا يضرّ طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين: صحّ.

مسألة ٧٥

وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس: كقبض موكله.

مسألة ٧٥

ولو مات أحدهما قبل القبض: فسد العقد.

مسألة ٧٥

والدراهم والدنانير تتعيّن بالتعيين في العقد؛ لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعيّن كسائر الأعيان، فلا تبدل، بل يلزمه تسليمها إذا طُلب بها، لوقوع العقد على عينها.

فإن وجدها مغصوبة: بطل العقد، كالمبيع إذا ظهر مستحقاً.



وإن تلفت قبل القبض: فمن مال بائع إن لم تحتج لوزن أو عدّ.

وإن وجدها معيبة من جنسها، كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة: أمسك بلا أرش، إن تعاقدنا على مثلين، كدرهم فضة بمثله.



« وإلاّ فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، أو ردّ العقد للعيب.

وإن وجدها معيبة من غير جنسها، كما لو وجد الدراهم نحاساً: بطل العقد؛ **لأنه باعه غير ما سمّى له.**



ويحرم الربا بين المسلم والحري، بأن يأخذ المسلم زيادة من الحري؛ **لعموم ما تقدّم من الأدلة.**



ويحرم الربا بين المسلمين مطلقاً بدار إسلام أو حرب؛ لما تقدّم.

«إلا بين سيد ورقيقه.

وإذا كان له على آخر دنائير فقصاه دراهم شيئاً فشيئاً:

«فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار: صحّ.

«وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة: لم يجوز؛ لأنه بيع دين بدين.

وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارفه بعين وذمة: صحّ.



الهوامش

- (١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨ / ٤١٥ رقم ١١٩٢٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣ / ١٢١١ رقم ١٥٨٤).
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ / ٢٩١ رقم ١٠٨٤٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٤٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٢١ رقم ١١٣٧)، والألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٩٥).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣ / ١٢١١ رقم ١٥٨٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجازات، باب في الصرف (٣ / ٢٥٤ رقم ٣٣٥٢).
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب شراء الحيوان باللحم (٣ / ١٩٠ رقم ٧٨٢)، والبيهقي من طريقه في سننه الكبرى (٥ / ٢٩٦ رقم ١٠٨٧٥)، وقال: هذا هو الصحيح. ومن طريق مالك أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٥ رقم ٢٢٥٢)، وعبدالرزاق في المصنف (٨ / ٢٧ رقم ١٤١٦٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٤٨٦): والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما، قال عبدالحق: الصحيح أن هذا الحديث مرسل، كما رواه أبوداود في مراسيله. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٩٨ رقم ١٣٥١).
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب (٣ / ١٦٢ رقم ٧٦٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجازات، باب في التمر بالتمر (٣ / ٢٥٧ رقم ٣٣٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ١٩٩ رقم ١٣٥٢).
- (٦) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٣ / ٢٥٤ رقم ٣٣٥٣)، والدارقطني في سننه (٣ / ٣ رقم ١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢٠٣ رقم ١٣٥٦)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (٣ / ١٢١٣ رقم ١٥٩١)، ولفظه: عن فضالة بن عبيد قال: اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (لا تباع حتى تفصل).
- (٧) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» (٣ / ٢٥١ رقم ٣٣٤٢)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ٣٨٣ رقم ٨٥٢): صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري.
- (٨) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا (٣ / ١٢١١ رقم ١٥٨٤)، وأبوداود في كتاب البيوع والإجازات، باب في الصرف (٣ / ٢٥٤ رقم ٣٣٥٢).

(٩) أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/١١ رقم ٦٥٩٣)، والدارقطني في سننه (٧٠/٣ رقم ٢٦٣)، وأبوداود في كتاب البيوع والتجارات، باب في الرخصة في ذلك والحاكم في المستدرک (٥٦-٥٧ رقم ٢٣٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في سننه الصغرى (٥/٦٠-٦١ رقم ١٨٥٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٨٤٠): رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات. بينما ضعفه الألباني في تحقيقه للمشكاة (١٣٨/٢ رقم ٢٨٢٣).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٧١/٣ رقم ٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٩٠ رقم ١٠٨٤٢)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٨٤٦): رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف. وضعفه الألباني في الإرواء (٥/٢٢٠ رقم ١٣٨٢).

(١١) الحديث في الصحيحين بلفظ قريب، فقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد (٧٥/٣ رقم ٢١٨٢)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا). ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩٠)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا). قال: فسأله رجل؟ فقال: يداً بيد. فقال: هكذا سمعت.

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب بيع الأصول والثمار

وفيه تسع وثلاثون مسألة

مسألة ٧٦

الأصول جمع: أصل، وهو: ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا: الدور، والأرض، والشجر.



والثمار جمع ثمر، كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة.

مسألة ٧٦

إذا باع داراً، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقر، أو أوصى بها شمل العقد:



أ أرضها - أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها -.

ب فإن لم يجز كسواد العراق: فلا.

ج وشمل بناءها وسقفها؛ لأنها داخلان في مسمى الدار.

د وشمل الباب المنسوب، وحلقته، والسلم، والرف المسمورين، والخابية المدفونة، والرحى

المنصوبة؛ لأنه متصل بها لمصلحتها، أشبه الحيطان.

هـ وكذا المعدن الجامد، وما فيها من شجر، وعرش.





دون ما هو مودع فيها من كنز - وهو: المال المدفون -، وحجر مدفون، ومنفصل منها: كحبل، ودلو، وبكرة، وقفل، وفرش، ومفتاح، ومعدن جار، وماء نبع، وحجر رحي فوقاني؛ **لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناوله.**

« ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة، أو المعصرة: دخل فوقاني كالتحتاني.



وإن باع أرضاً، أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، أو أوصى بها، ولو لم يقل «بحقوقها»، شمل العقد: غرسها، وبناءها؛ **لأنهما من حقوقها.**

« وكذا إن باع ونحوه بستاناً؛ **لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.**

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كبرّ وشعير: فلبائع ونحوه مبقى إلى أول وقت أخذه، بلا أجر، ما لم يشترطه مُشترٍ.



وإن كان الزرع يجزّ مراراً كرطبة وبقول، أو يلتقط مراراً كقشّاء وباذنجان، وكذا نحو ورد: فأصوله للمشتري؛ **لأنها تراد للبقاء، فهي كالشجرة.**





والجزء واللقة الظاهرتان عند البيع: للبائع، وكذا زهر تفتح؛ لأنه كالثمر المؤبر، وعلى البائع قطعها في الحال.

وإن اشترط المشتري ذلك: صحَّ الشرط، وكان له، كالثمر المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر.

ويثبت الخيار لمُشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما لو جهل وجودهما.

ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة.



فصل :

مسألة ٧٧



ومن باع، أو وهب، أو رهن نخلاً تشقق طلعته -ولو لم يؤبر-: فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ.
إلا أن يشترطه مُشترٍ ونحوه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ابْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَتَمَرَّتْهُمُ لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ) متفق عليه^(١).

والتأثير: التلقيح، وإنما نصّ عليه والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالباً.

وكذا لو صالح بالنخل، أو جعله أجرة، أو صداقاً، أو عوض خلع.

بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، أُبرت أو لم تُؤبر؛ كفسخ لعيب ونحوه.

وكذلك -أي: كالنخل- شجر العنب، والتوت، والرمّان، وغيره كجميز، من كل شجر لا قشر على ثمرته، فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة: كانت للبائع ونحوه.

وكذا ما ظهر من نوره كالشمش والتفاح.

وما خرج من أكمامه -جمع كم وهو الغلاف- كالورد، والبنفسج، والقطن -الذي يحمل في كل سنة-؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع.

مسألة ٧٧



وما قبل ذلك أي: قبل التشقق في الطلع، والظهور في نحو: العنب، والتوت، والشمش، والخروج من الأكمام في نحو: الورد، والقطن، والورق: فلمُشترٍ ونحوه؛ لفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه بالقياس عليه.



وإن تشقق، أو ظهر بعض ثمره، ولو من نوع واحد: فهو لبائع، وغيره لمُشتري.

إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه.

ولكل السقي لمصلحة، ولو تضرر الآخر.

ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع) متفق عليه^(٢)، والنهي يقتضي الفساد.



ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)^(٣).



ولا تباع رطبة، وبقل، ولا قثاء، ونحوه كباذنجان دون الأصل -أي: منفردة عن أصولها-؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه، كالذي يحدث من الثمرة.





أ ﴿ الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله،

ب ﴿ أو الزرع الأخضر بأرضه،

ج ﴿ أو أُبيعاً لملك أصلهما،

د ﴿ أو أُبيع قثاء ونحوه مع أصله:

صحّ البيع؛ لأن الثمر إذا أُبيع مع الشجر، والزرع إذا أُبيع مع الأرض دخلاً تبعاً في البيع، فلم يضرّ احتمال الغرر.

﴿ وإذا أُبيعاً لملك الأصل، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال.



أ ﴿ إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال: فيصحّ إن

انتفع بهما؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع.

ب ﴿ أو إلاّ إذا باع الرطبة والبقول، جزة موجودة فجزة: فيصحّ؛ لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

ج ﴿ أو إلاّ إذا باع القثاء ونحوها لقطة موجودة فلقطة موجودة؛ لما تقدّم.





والحصاد لزراع، والجذاذ لثمر، واللقاط لقشاء ونحوها: على المشتري؛ لأنه نقل للمكه، وتفريغ للملك
البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

وإن باعه -أي: الثمر قبل بدو صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القشاء ونحوه-، مطلقاً -أي:
من غير ذكر قطع ولا تبقية: لم يصح البيع؛ لما تقدّم.

أو باعه ذلك بشرط البقاء: لم يصح البيع؛ لما تقدّم.

أو اشترى ثمراً لم يئد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا صلاحه: بطل البيع بزيادته؛ لئلا يجعل
ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها.

وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم ترك حتى اشتد حبه.



أو اشترى جزءاً ظاهرة من بقل، أو رطبة، أو اشترى لقطة ظاهرة من قثاء ونحوها، ثم تركها فتمتا: بطل البيع؛ **لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها، والقثاء ونحوها بغير شرط القطع.**



أو اشترى ما بدا صلاحه من ثمر، وحصل معه آخر، واشتبها: بطل البيع، قدّمه في المقنع وغيره.

« والصحيح أن البيع صحيح.

وإن علم قدر الثمرة الحادثة: دفع للبائع، والباقي للمشتري، وإلاّ اصطالحا، ولا يبطل البيع؛ **لأن المبيع اختلط بغيره، ولم يتعذر تسليمه.**



« والفرق بين هذه والتي قبلها: اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدوّ صلاحها، كما تقدّم.

أو اشترى رطباً عريّة -وتقدّمت صورتها في الربا- فتركها، فأتمرت -أي: صارت تمراً-: بطل البيع؛ **لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أتمرت تبينا عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر، أو لا.**



والكلّ -أي: الثمرة، وما حدث معها على ما سبق-: للبائع؛ **لفساد البيع.**





وإذا بدا -أي: ظهر- ماله صلاح في الثمرة، واشتدّ الحبّ: جاز بيعه -أي: بيع ما ذكر من الثمرة والحبّ- مطلقاً -أي: من غير شرط-.

« وجاز بيعه بشرط التبقية -أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد-؛ **لأمن العاهة يبدوّ الصلاح.** »

« وللمشتري:

أ « تبقيته إلى الحصاد والجذاذ.

ب « وله قطعه في الحال.

ج « وله بيعه قبل جدّه.



ويلزم البائع سقيه بسقي الشجرة الذي هو عليها، إن احتاج إلى ذلك -أي: إلى السقي-، وكذا لو لم يحتاج إليه؛ **لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه،** وإن تضرر الأصل بالسقي.

« ويجبر عليه إن أبى.

« بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري سقيها؛ **لأن البائع لم يملكها من جهته.** »





وإن تلفت ثمرة أُبيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها، قبل أوان جذاها، بآفة سماوية - وهي: **مالا**

صنع لأدمي فيها، كالريح والحر والعطش - : رجع - ولو بعد القبض - على البائع؛ **لحديث جابر:**

(أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الجوائح) رواه مسلم^(٤)، ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام.

وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط: فات على المشتري.

وإن أتلغه - أي: الثمر المبيع على ما تقدّم - آدمي - ولو البائع - : خيرٌ مُشترٍ بين:

أ < الفسخ، ومطالبة البائع بما دفع من الثمن.

ب < والإمضاء - أي: البقاء على البيع -، ومطالبة المتلف بالبدل.



وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان؛ **لأن اعتبار الصلاح في**

الجميع يشقّ.





وبدؤ الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو)، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: «تحمّر أو تصفر»** ^(٥).

« وفي العنب أن يتموه حلوا؛ لقول أنس: **(نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع العنب حتى يسود)** رواه أحمد، ورواته ثقات، قاله في المبدع ^(٦).

« وفي بقية الثمر كالتفاح والبطيخ أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب)** متفق عليه ^(٧).

« والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة.

« وفي حبّ أن يشتدّ أو يبيض.

ومن باع عبداً أو أمةً له مال: فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري؛ **لحديث ابن عمر مرفوعاً: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ)** رواه مسلم ^(٨).



« فإن كان قصده -أي: المشتري- المال الذي مع العبد: اشترط علمه -أي: العلم بالمال- وسائر شروط البيع؛ **لأنه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضمّ إليه عيناً أخرى.**

« وإلا يكن قصده المال، فلا يشترط له شروط البيع، وصحّ شرطه، ولو كان مجهولاً؛ **لأنه دخل تبعاً، أشبه أساسات الحيطان،** وسواء كان مثل الثمن، أو فوقه، أو دونه.

« وإذا شرط مال العبد، ثم ردّه بإقالة أو غيرها: ردّه معه.



و ثياب الجمال التي على العبد المبيع: للبائع؛ لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد.

و ثياب لبس العادة: للمشتري؛ لجريان العادة ببيعها معه.

ويشمل بيع دابة كفرس: لجاماً، ومقوداً، ونعلاً.

الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باع نخلاً بعد أن تؤبر (٣/ ١١٥ رقم ٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها (٣/ ٧٧ رقم ٢١٩٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدؤ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٤).
- (٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدؤ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٥).
- (٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩١ رقم ١٥٥٤).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدؤ صلاحها (٣/ ٧٧ رقم ٢١٩٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (٣/ ١١٩٠ رقم ١٥٥٥).
- (٦) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢١ رقم ١٣٣١٤)، وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها (٣/ ٢٦٠ رقم ٣٣٧٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها (٢/ ٧٤٧ رقم ٢٢١٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء كراهية بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها (٣/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٨)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١١ رقم ١٣٦٦).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٣/ ٧٥-٧٦ رقم ٢١٨٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدؤ صلاحها بغير شرط القطع (٣/ ١١٦٧ رقم ١٥٣٦).
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٤-١١٥ رقم ٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/ ١١٧٣ رقم ١٥٤٣).

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب السلم

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ٨٠

هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

وسمّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً: لتقديمه.



مسألة ٨٠

وهو شرعاً: عقد على موصوف ينضبط بالصفة، في الذمة فلا يصحّ في عين كهذه الدار، مؤجل بأجل معلوم، بثمن مقبوض بمجلس العقد.



مسألة ٨٠

وهو جائز بالإجماع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُؤْصِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) متفق عليه^(١).



مسألة ٨٠

ويصحّ السلم بألفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقة.

وبلفظ السلم والسلف؛ لأنها حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عبّل ثمنه، وأجل ثمنه.





بشروط سبعة زائدة على شروط البيع -والجار متعلق بـ«يصح»-، أحدها: انضباط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً؛ **لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة.**

بمكيل -أي: كمكيل- من حبوب، وثمار، وخل، ودهن، ولبن ونحوها.

وموزون من قطن، وحرير، وصوف، ونحاس، وزئبق، وشب، وكبريت، وشحم، ولحم نيء -ولو مع عظمه إن عين موضع قطع-.

ومذروع من ثياب، وخيوط.



وأما المعدود المختلف، كالفواكه المعدودة كرمان: فلا يصح السلم فيه؛ **لاختلافه بالصغر والكبر.**

وكالبقول؛ **لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالخزم.**

وكالجلود؛ **لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها لاختلاف الأطراف.**

وكالرؤوس والأكارع؛ **لأن أكثر ذلك العظام والمشافر.**

وكالأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس؛ **لاختلافها.**

وكالجواهر، واللؤلؤ، والعقيق ونحوه؛ **لأنها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء.**

وكالحامل من الحيوان كأمة حامل؛ **لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق.**

وكذا لو أسلم في أمة وولدها؛ **لندرة جمعها الصفة.**

وكل مغشوش؛ **لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه.**



فإن كانت الأثتان خالصة: صحّ السلم فيها، ويكون رأس المال غيرها.

ويصحّ السلم في فلوس، ويكون رأس المال عرضاً.

وما يجمع أخلاطاً مقصودةً غير متميزة كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها: فلا يصحّ السلم فيه؛ لعدم انضباطه.

ويصحّ السلم في الحيوان ولو آدمياً؛ لحديث أبي رافع: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة) رواه مسلم^(٢).

ويصحّ أيضاً في الثياب المنسوجة من نوعين، كالكتان والقطن ونحوهما؛ لأن ضبطها ممكن.

وكذا نشاب ونبل مريشان، وخفاف، ورماح.

ويصحّ أيضاً فيما خلطه -بكسر الخاء- غير مقصود كالجنين فيه الإنفحة، وخل التمر فيه الماء، والسكنجبين فيه الخل، ونحوها كالشيرج، والخبز، والعجين.



الشرط الثاني: ذكر الجنس والنوع -أي: جنس المسلم فيه ونوعه-، وكل وصف يختلف به -أي: بسببه- الثمن اختلافاً ظاهراً، كلونه، وقدره، وبلده، وحداثه، وقدمه.



ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ **لأنه قد يتعذر**.

ولا ما لا يختلف به الثمن؛ **لعدم الاحتياج إليه**.

ولا يصح شرط المتعاقدين الأردأ أو الأجود؛ **لأنه لا ينحصر، إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه**.



بل يصح شرط جيد ورديء.

ويجزئ ما يصدق عليه أنه جيد أو رديء، فيُنزل الوصف على أقل درجة.

فإن جاء المسلم إليه بما شرط للمسلم: لزمه أخذه، أو جاءه بأجود منه -أي: من المسلم فيه من نوعه- ولو قبل محله -أي: حلوله-، ولا ضرر في قبضه: لزمه أخذه؛ **لأنه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه**.



وإن جاءه بدون ما وصف، أو بغير نوعه من جنسه: فله أخذه، ولا يلزمه.

وإن جاءه بجنس آخر: لم يجز له قبوله.

وإن قبض المسلم فيه، فوجد به عيباً فله ردّه، وإمساكه مع الأرض.



مسألة ٨١



الشرط الثالث: ذكر قدره -أي: قدر المسلم فيه- بكيل معهود فيما يُكال، أو وزن معهود فيما يُوزن؛
لحديث: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُؤْسِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) متفق عليه^(٣).

أو ذرع يُعلم عند العامة؛ لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه.

مسألة ٨٢

فإن شرطاً مكياً لا غير معلوم بعينه، أو صنجة غير معلومة بعينها: لم يصحّ.

وإن كان معلوماً: صحّ السلم دون التعيين.

مسألة ٨٢

وإن أسلم في المكيل كالبر والشيرج وزناً، أو في الموزون كالحديد كيلاً: لم يصحّ السلم؛ لأنه قدره بغير ما هو مُقدَّر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً.

مسألة ٨٢

ولا يصحّ في فواكه معدودة، كرمان وسفرجل -ولو وزناً-.

مسألة ٨٢

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم؛ للحديث السابق، ولأن الحلول يخرج به عن اسمه ومعناه.

ويُعتبر أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادةً كشهر، فلا يصحّ السلم إن أسلم حالاً؛ لما سبق.

ولا إن أسلم إلى أجل مجهول كإلى الحصاد، والجذاذ، وقدم الحاج؛ لأنه يختلف، فلم يكن معلوماً.

ولا يصحّ السلم إلى أجل قريب كيوم ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن.



إلا أن يُسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصحّ السلم فيه؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك.



فإن قبض البعض، وتعذر الباقي: رجع بقسطه من الثمن.

ولا يجعل الباقي فضلاً على المقبوض؛ لتماثل أجزائه، بل يُقسط الثمن عليهما بالسوية.

الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه غالباً في محله - بكسر الحاء -، -أي: وقت حلوله-؛ لوجوب تسليمه إذاً.



فإن كان لا يوجد فيه، أو يوجد نادراً كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء: لم يصح.

ويعتبر أيضاً وجود المسلم فيه في مكان الوفاء غالباً: فلا يصحّ إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين، أو قرية صغيرة، أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه، أو مثل هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه.



مسألة ٨٢ ولا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم.



فإن أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً، فتعذر المسلم فيه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، أو تعذر بعضه:



أ ﴿ فله -أي: لرب السلم- الصبر إلى أن يوجد، فيطالب به. ﴾

ب ﴿ أو فسخ العقد في الكلّ إن تعذر الكلّ، أو في البعض المتعذر. ﴾

﴿ ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه -أي: عوض الثمن التالف-؛ لأن العقد إذا زال وجب ردّ الثمن. ﴾

﴿ ويجب ردّ عينه إن كان باقياً، أو عوضه إن كان تالفاً -أي: مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً-، هذا إن فسخ في الكلّ، فإن فسخ في البعض: فبقسطه. ﴾



الشرط السادس: أن يقبض الثمن تاماً؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ) الحديث** (٤) -أي: فليعط-.

﴿ قال الشافعي: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه. ﴾



ويشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً قدره ووصفه، **كالمسلم فيه**.

﴿ فلا يصحّ بصيرة لا يعلمان قدرها، ولا بجوهر ونحوه ممّا لا ينضبط بالصفة. ﴾

﴿ ويكون القبض قبل التفرّق من المجلس. ﴾



وكل مالين حرّم النساء فيهما: لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل.



وإن قبض البعض من الثمن في المجلس، ثم افترقا قبل قبض الباقي: بطل فيما عداه -أي: عدا المقبوض-، وصحّ في المقبوض.

ولو جعل ديناً سلفاً: لم يصحّ.

وأمانة أو عيناً مغصوبة أو عارية: يصحّ؛ لأنه في معنى القبض.

وإن أسلم ثمناً واحداً في جنس كبر إلى أجلين كرجب وشعبان -مثلاً-، أو عكسه بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل كرجب -مثلاً-: صحّ السلم إن بين قدر كل جنس وثنمه في المسألة الثانية، بأن يقول: «أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيراً صفته كذا والأجل كذا».

وصحّ أيضاً إن بين قسط كل أجل في المسألة الأولى، بأن يقول: «أسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح إلى رجب، والآخر في أردب وربع مثلاً إلى شعبان».

فإن لم يبين ما ذكر فيها: لم يصحّ؛ لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.





« فلا يصحّ السلم في عين كدار وشجرة؛ لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.



ولا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره، بل يجب الوفاء موضع العقد؛ لأن العقد

يقتضي التسليم في مكانه.

« وله أخذه في غيره إن رضى.

ولو قال: «خذه وأجرة حملة إلى موضع الوفاء»: لم يجز.



ويصحّ شرطه -أي: الوفاء- في غيره -أي: غير مكان العقد-؛ لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير

مكانه، كبسوع الأعيان.



وإن شرط الوفاء موضع العقد كان تأكيداً.

وإن عقدا السلم ببرية أو بحر: شرطاه - أي: مكان الوفاء لزوماً -، وإلا فسد السلم؛ لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواء أولى من بعض، فاشتراط تعيينه بالقول، كالكيل.

ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه.

ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه؛ **لنهيهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الطعام قبل قبضه** ^(٥).

ولا تصح أيضاً هبته لغير من هو عليه؛ لعدم القدرة على تسليمه.

ولا الحوالة به؛ لأنها لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

ولا الحوالة عليه - أي: على المسلم فيه -، أو رأس ماله بعد فسخ.

ولا أخذ عوضه.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ)** ^(٦)، وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

ولا يصحّ أخذ الرهن والكفيل به -أي: بدين السلم-، **رُويت كراهيته عن علي^(٧) وابن عباس^(٨)**
وابن عمر^(٩)، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذّر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء
 المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ حذراً من أن يصرفه إلى غيره.



ويصحّ بيع دين مستقر، كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه، بشرط: قبض عوضه في المجلس.

وتصحّ هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره.

وتصحّ استنابة من عليه الحق للمستحق.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥ رقم ٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم (٣/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠).
- (٣) تقدم تخريجه قريباً.
- (٤) تقدم تخريجه قريباً.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٦٨ رقم ٢١٣٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/ ١١٦١ رقم ١٥٢٦)، ولفظه: عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه).
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب السلف لا يحول (٣/ ٢٩٣ رقم ٣٤٧٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢/ ٧٦٦ رقم ٢٢٨٣)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٩ رقم ١٢٠٣): وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١٥ رقم ١٣٧٥).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩ رقم ١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٠ رقم ٢٠٤٠١)، ولفظه: عن أبي عياض «أن علياً كان يكره الرهن والكفيل في السلم».
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١ رقم ٢٠٤٠٣)، ولفظه: عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان يكره الرهن في السلم».
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠ رقم ٢٠٤٠٢)، ولفظه: عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن «فكرهه».

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب القرض

وفيه سبع عشرة مسألة

بفتح القاف، وحُكي كسرهما، ومعناها لغةً: **القطع**.

« واصطلاحاً: **دفع مال لمن يتنفع به، ويردّ بدله**.

مسألة ٨٤



وهو جائز بالإجماع.

مسألة ٨٥



وهو مندوب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرُضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةٍ)^(١).

مسألة ٨٥



وهو مباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ **لفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

مسألة ٨٥





وما يصحّ بيعه من نقد أو عرض صحّ قرضه، مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما؛ **لأنه** صلى الله عليه وسلم: **(استسلف بكرة)** ^(٢).

إلاّ بني آدم، فلا يصحّ قرضهم؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها، ثم يردها.

ويشترط معرفة:

أ > قدر القرض.

ب > ووصفه.

ج > وأن يكون المقرض ممن يصحّ تبرعه.

ويصحّ بلفظه، ولفظ السلف، وكل ما أدّى معناهما.

وإن قال: «ملكته» ولا قرينة على ردّ بدل: فهبة.





ويملك القرض بقبضه، **كالهبة**.

« ويتم بالقبول.

« وله الشراء به من مقرضه.

« فلا يلزم ردّ عينه؛ **للزومه بالقبض**، بل يثبت بدله في ذمته -أي: ذمة المقرض- حالاً، ولو أجله

المقرض؛ **لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف**.

« قال الإمام: القرض حال، وينبغي أن يفى بوعده.



فإن ردّ المقرض -أي: ردّ القرض بعينه-: لزم المقرض قبوله إن كان مثلياً؛ **لأنه ردّه على صفة حقه**، سواء تغيّر سعره أو لا، حيث لم يتعيّب.

« وإن كان متقوماً: لم يلزم المقرض قبوله، وله الطلب بالقيمة.



وإن كانت الدراهم التي وقع القرض عليها مكسرة، أو كان القرض فلوساً، فمنع السلطان المعاملة بها -أي: بالدراهم المكسرة أو الفلوس-: فله -أي: للمقرض- القيمة وقت القرض؛ **لأنه كالعيب**، فلا يلزمه قبولها، وسواء كانت باقية أو استهلكها.

« وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المعشوشة إذا حرّمها السلطان.



ويردّ المقترض المثل -أي: مثل ما اقترضه- في المثليات؛ لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة.

فيجب ردّ مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت.

ويردّ القيمة في غيرها من المتقومات.

وتكون القيمة في جوهر ونحوه: يوم قبضه.

وفيما يصحّ سلم فيه: يوم قرضه.

فإن أعوز -أي: تعذّر- المثل: فالقيمة إذا -أي: وقت إعوازه-؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

ويحرم اشتراط كل شرط جرّ نفعاً، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.

وإن بدأ به -أي: بما فيه نفع- كسكنى داره بلا شرط، ولا مواطأة بعد الوفاء: جاز، لا قبله.

أو أعطاه أجود بلا شرط جاز؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسلف بكرةً، فردّ خيراً منه، وقال: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً) متفق عليه^(٣).

أو أعطاه هدية بعد الوفاء جاز؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه.



وإن تبرع المقرض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عاداته به قبل القرض: لم يجوز.

«إلا أن ينوي المقرض مكافأته على ذلك الشيء، أو احتسابه من دينه، فيجوز له قبوله؛ **لحديث أنس مرفوعاً قال: (إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حمّله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)** رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة^(٤).



وإن أقرضه أثاناً، فطالبه بها ببلد آخر: لزمته الأثمان -أي: مثلها-؛ **لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر، فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر.**

«ويجب فيما لحملة مؤونة: قيمته ببلد القرض؛ **لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه.**

«ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ **لأنه لا يلزمه حملة إليه،** إن لم تكن قيمته ببلد القرض أنقص. صوابه: أكثر.

«فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر: لزم مثل المثلي؛ **لعدم الضرر إذاً.**

«ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر، إلا فيما لا مؤونة لحملة مع أمن البلد والطريق.



«وإذا قال «اقترض لي مئة، ولك عشرة»: صح؛ **لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه.**

«ولو قال «اضمني فيها ولك ذلك»: لم يجوز.



الهوامش

- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٢ رقم ٢٤٣٠)، ورد في قصة، ضعفها البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٩)، بينما صحح المرفوع الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم ١٣٨٩).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٣/ ٩٩ رقم ٢٣٠٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠١).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢/ ٨١٣ رقم ٢٤٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٠ رقم ٤٥٨٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٠)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٣٦).

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الرهن

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ٨٦

هو لغةً: **الثبوت والدوام**، يُقال: ماء رهن -أي: راكد-، ونعمة رهنه -أي: دائمة-.

وشرعاً: **توثيق دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها.**



مسألة ٨٦

وهو جائز **بالإجماع.**



مسألة ٨٦

ولا يصحّ بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليها.

مسألة ٨٦

ويعتبر:

أ معرفة قدره وجنسه وصفته.

ب وكون رهن جائز التصرف.

ج مالكا للمرهون، أو مأذونا له فيه.





ويصحّ الرهن في كل عين يجوز بيعها؛ لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذّره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

«حتى المكاتب؛ لأنه يجوز بيعه، ويُمكن من الكسب، وما يؤديه من النجوم رهن معه.

«وإن عجز: ثبت الرهن فيه وفي كسبه.

«وإن عتق: بقي ما أذاه رهنًا.

«ولا يصحّ شرط منعه من التصرف.

«والمعلّق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين: لم يصحّ رهنه، وإلاّ صحّ.

ويصحّ الرهن مع الحق، بأن يقول: «بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا»، فيقول: «اشتريته منك، ورهنته»؛ لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذاً.

«ويصحّ بعده -أي: بعد الحق- بالإجماع.

«ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجوز قبل ثبوته، ولأنه تابع للحق، فلا يسبقه.



ويعتبر أن يكون بدين ثابت، أو ماله إليه.

«حتى على عين مضمونة كعارية، ومقبوض بعقد فاسد، ونفع إجارة في ذمة.

«لا على دين كتابة، أو دية على عاقلة قبل الحلول.

«ولا بعهددة مبيع وثمان وأجرة معينين، ونفع نحو دار معينة.





ويلزم الرهن بالقبض في حق الراهن فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضامن في حق الضامن.



ويصحّ رهن المشاع؛ لأنه يجوز بيعه في محل الحق.

ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما: جاز.

وإن اختلفا: جعله حاكم بيد أمين أمانة، أو بأجرة.



ويجوز رهن المبيع قبل قبضه، غير المكيل والموزون والمذروع والمعدود، على ثمنه وغيره، عند بائه وغيره؛ لأنه يصحّ بيعه.

بخلاف المكيل ونحوه، فإنه لا يصحّ بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه.



وما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد: لا يصحّ رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه.

إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع، فيصحّ رهنهما مع أنه لا يصحّ بيعهما بدونه؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة، ولهذا أمر بوضع الجوائح، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن.



ويصحّ رهن الجارية دون ولدها، وعكسه، ويُباعان، ويختصّ المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.



ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلاّ بالقبض، كقبض المبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه.



والرهن قبل القبض: صحيح، وليس بلازم، فللراهن فسخه والتصرف فيه.

فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق: بطل.

وبنحو إجارة أو تدبير: لا يبطل؛ لأنه لا يمنع من البيع.



واستدامته - أي: القبض - شرط في اللزوم؛ للآية، وكالاتي.

فإن أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره - ولو كان نيابة عنه - زال لزومه؛ لزوال استدامة القبض، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض.

ولو أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه: فلزومه باقٍ.

فإن ردّه - أي: ردّ الراهن الرهن - إليه - أي: إلى المرتهن - عاد لزومه إليه؛ لأنه أقبضه باختياره، فلزم، كالاتي، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه.



ولو استعار شيئاً ليرهنه: جاز.

« ولربه الرجوع قبل إقباضه، لا بعده.

« لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقاً.

« ومتى حلّ الحق، ولم يقضيه: فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله.

« وإن تلف: ضمنه الراهن - وهو المستعير -، ولو لم يفرط المرتهن.

ولا ينفذ تصرف واحد منهما - أي: من الراهن والمرتهن - فيه - أي: في الرهن المقبوض - بغير إذن الآخر؛ **لأنه يفوت على الآخر حقه.**

« فإن لم يتفقا على المنافع: لم يجز الانتفاع، وكانت معطّلة.

« وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة: جاز.

ولا يمنع الراهن من سقي شجر، وتلقيح، ومداواة، وفصد، وإنزاء فحل على مرهون، بل من قطع سلعة خطيرة.

« إلاّ عتق الراهن المرهون، فإنه يصحّ مع الإثم؛ **لأنه مبني على السراية والتغليب،** وتؤخذ قيمته حال الإعتاق من الراهن؛ **لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة،** وتكون رهنأ مكانه؛ **لأنها بدل عنه.**

« وكذا لو قتله، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن، أو أقرّ بالعتق وكذبه.



ونماء الرهن المتصل والمنفصل كالسَّمَن، وتعلم الصنعة، والولد، والثمرة، والصوف، وكسبه، وأرش الجناية عليه: ملحق به -أي: بالرهن-، فيكون رهناً معه، ويبيع معه لوفاء الدين إذا بيع.

ومؤونته -أي: الرهن-: على الراهن؛ لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح^(١).



وعلى الراهن أيضاً كفته، ومؤنة تجهيزه بالمعروف؛ لأن ذلك تابع لمؤنته.

وعليه أيضاً أجرة مخزنه إذا كان مخزوناً، وأجرة حفظه.

وهو أمانة في يد المرتهن؛ **للخبر السابق**، ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء إن تلف من غير تعدٍّ ولا تفريط منه -أي: من المرتهن-: فلا شيء عليه، **قاله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ لأنه أمانة في يده، كالوديعة.** فإن تعدّى، أو فرط: ضمن.



ولا يسقط بهلاكه -أي: الرهن- شيء من دينه؛ **لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يُسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبداً لبيعه، ويستوفي حقه من ثمنه، فمات.**





وإن تلف بعضه -أي: الرهن-: فباقيه رهن بجميع الدين؛ لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين لما سبق، سواء كان ممّا تمكن قسمته أو لا.

ويقبل قول المرتن في التلف.

« وإن ادّعه بحادث ظاهر: كُلف بينة بالحادث، وقيل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه.



وتجاوز الزيادة فيه -أي: في الرهن-، بأن رهنه عبداً بمئة، ثم رهنه عليها ثوباً؛ لأنه زيادة استيثاق.

« دون الزيادة في دينه، فإذا رهنه عبداً بمئة: لم يصحّ جعله رهنأً بخمسين مع المئة، ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمئة الأولى، والمشغول لا يشغل.



وإن رهن واحد عند اثنين شيئاً على دين لهما، فوَقَّ أحدهما: انفك في نصيبه؛ لأن العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً.

« ثم إن طلب المقاسمة أجيب إليها، إن كان الرهن مكيلاً أو موزوناً.



أو رهنه شيئاً، فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه؛ لأن الرهن متعدّد، فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف: فهذه أربعة عقود، ويصير كل ربع منه رهنأً بمئتين وخمسين.



ومتى قضى بعض دينه أو أبرئ منه، وبيع رهنه أو كفيل: فعما نواه.

فإن أطلق: صرفه إلى أيها شاء.

ومتى حلّ الدين: لزم الراهن الإيفاء، كالدين الذي لا رهن به.



وإن امتنع من وفائه:



أ ﴿ فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه: باعه؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن. ﴾

﴿ وإن كان البائع العدل: اعتبر إذن المرتهن أيضاً، ووفق الدين؛ لأنه المقصود بالبيع. ﴾

﴿ وإن فضل من ثمنه شيء: فلما لكه، وإن بقي منه شيء: فعلى الراهن. ﴾

ب ﴿ وإلا يأذن في البيع، ولم يُوف: أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرهن؛ لأن هذا شأن الحاكم. ﴾

﴿ فإن امتنع: حبسه، أو عزّره حتى يفعل. ﴾

﴿ فإن لم يفعل -أي: أصرّ على الامتناع-، أو كان غائباً، أو تغيب: باعه الحاكم، ووفق دينه؛ لأنه حق تعيين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه. ﴾

﴿ وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم. ﴾



فصل :

مسألة ٨٩٦

ويكون الرهن عند من اتفقا عليه، فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائر التصرف: صحَّ، وقام قبضه

مقام قبض المرتهن.

« ولا يجوز تحت يد صبي، أو عبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جُعل إلا بإذن سيده.

مسألة ٨٩٧

وإن شرط جعله بيد اثنين: لم ينفرد أحدهما بحفظه.

مسألة ٨٩٨

وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم: نقله عن يد العدل، إلا أن تتغيَّر حاله.



وإن أذن له في البيع -أي: بيع الرهن-: لم يبيع إلاّ بنقد البلد؛ لأن الحظ فيه لرواجه.

فإن تعدّد: باع بجنس الدين.

فإن عدم: فبما ظناه أصلح.

فإن تساوت: عينه حاكم.

وإن عيّنا نقداً: تعيّن، ولم تجز مخالفتها.

فإن اختلفا: لم يقبل قول واحد منهما، ويرفع الأمر إلى الحاكم، ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أو لا.

وإن باع بإذنهما، وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تفريط: فمن ضمان الراهن؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل.





وإن ادّعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره، ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن، ولم يكن الدفع بحضور الراهن: ضمن العدل؛ **لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ، ولم يحصل،** فيرجع المرتهن على راهن، ثم هو على العدل.

« وإن كان القضاء بينة: لم يضمن؛ **لعدم تفريطه،** سواء كانت البينة قائمة أو معدومة، كما لو كان بحضرة الراهن؛ **لأنه لا يُعدّ مفراطاً،** كوكيل في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل فيما تقدّم؛ **لأنه في معناه.**



وإن شرط ألا يبيعه المرتهن إذا حلّ الدين: ففاسد؛ **لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، كشرطه ألا يستوفي الدين من ثمنه، أو لا يباع ما خيف تلفه.**



أو شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له -أي: للمرتهن- بدينه: لم يصحّ الشرط وحده؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ) رواه الأثرم^(٣)، وفسّره الإمام بذلك، ويصحّ الرهن؛ للخبر.**





أ « قدر الدين، بأن قال المرتهن: «هو رهن بألف»، وقال الراهن: «بل بمئة فقط».

ب « ويُقبل قوله أيضاً في قدر الرهن، فإذا قال المرتهن: «أرهننتي هذا العبد والأمة»، وقال الراهن «بل العبد وحده»: فقوله، **لأنه منكر**.

ج « ويُقبل قوله أيضاً في ردّه، بأن قال المرتهن: «ردّدتك إليك»، وأنكر الراهن: فقوله، **لأن الأصل معه، والمرتهن قبض العين لمنفعته**، فلم يقبل قوله في الردّ، **كالمستأجر**.

د « ويُقبل قوله أيضاً في كونه عصيراً لا خيراً في عقد شرط فيه، بأن قال: «بعثك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير»، وقبل على ذلك، وأقبضه له، ثم قال المرتهن: «كان خيراً، فلي فسخ البيع»، وقال الراهن: «بل كان عصيراً، فلا فسخ»: فقوله، **لأن الأصل السلامة**.

وإن أقرّ الراهن أنه -أي: أن الرهن - ملك غيره: قبل على نفسه دون المرتهن، فيلزمه ردّه للمقر له، إذا انفك الرهن، أو أقرّ أنه -أي: أن الرهن - جنّى: قبل إقرار الراهن على نفسه.

« لا على المرتهن إن كذّبه؛ **لأنه متهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول**.

« وحُكم بإقراره بعد فكّه -أي: فك الرهن - بوفاء الدين، أو الإبراء منه.

« إلا أن يصدقه المرتهن، فيبطل الرهن؛ **لوجود المقتضي السالم عن المعارض**، ويسلم للمقرّ له به.



فصل :

مسألة ٩٠



وللمرتهن أن يركب من الرهن ما يركب، وأن يجلب ما يجلب، بقدر نفقته، متحرياً للعدل، بلا إذن رهن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَسُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ) رواه البخاري^(٤).

« وتسترضع الأمة بقدر نفقتها.

« وما عدا ذلك من الرهن: لا يتتبع به، إلا بإذن مالكه.

مسألة ٩٠



وإن أنفق على الحيوان الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه -أي: إمكان استئذانه-: لم يرجع على الراهن، ولو نوى الرجوع؛ لأنه متبرع أو مفرط، حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه.

« وإن تعدّر استئذانه، وأنفق بنية الرجوع: رجع على الراهن، ولو لم يستأذن الحاكم؛ لاحتياجه لحراسة حقه.

« وكذا ودیعة، وعارية، ودواب مستأجرة هرب رهبا: فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالکها، بالأقل ممّا أنفق، أو نفقة المثل.

مسألة ٩٠



ولو خرب الرهن -إن كان داراً-، فعمره المرتهن بلا إذن الراهن: رجع بآلته فقط؛ لأنها ملكه، لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين؛ لأن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها.

« بخلاف نفقة الحيوان؛ لحرمة في نفسه.



وإن جنى الرهن، ووجب مال، خُيِّر سيده بين:

أ ﴿ فداءه،

ب ﴿ وبيعه،

ج ﴿ وتسليمه إلى ولي الجناية، فيملكه.

﴿ فإن فداه: فهو رهن بحاله.

﴿ وإن باعه، أو سلّمه في الجناية: بطل الرهن.

﴿ وإن لم يستغرق الأرض قيمته: بيع منه بقدره، وباقية رهن.

وإن جُني عليه: فالخصم سيده.

﴿ فإن أخذ الأرض كان رهناً.

﴿ وإن اقتصّ فعليه قيمة أقل العبدین -الجاني والمجني عليه- قيمةً، تكون رهناً مكانه.



الهوامش

- (١) أخرجه الشافعي في مسنده (رقم ١٢٢٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩/٦ رقم ١١٥٤١)، والدارقطني في سننه (٣٢/٣ رقم ١٢٦)، وقال: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٦-٩٧): وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. ونقل الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣٩) قول الدارقطني: إسناده حسن متصل.
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠٣ رقم ٥٤٥٣)، والبيهقي في سننه (٦/٤١ رقم ١١٥٦٠). ولفظه: عن خلاس هو ابن عمرو: أن عليًا قال: «إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه، وإن لم تصبه جائحة واتهم، فإنه يرد الفضل».
- (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣٢ رقم ١٢٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٣/٢٥٨ رقم ٥٩٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢/٥١ رقم ٢٣١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣٩): رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل. رواه الأثرم بنحوه.
- (٤) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/١٤٣ رقم ٢٥١٢).

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الضمان

وفيه ثلاث وعشرون مسألة

مسألة ٩١

مأخوذ من الضمن؛ لأنه ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه.

«ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقاءه، وما قد يجب.



مسألة ٩٢

ويصحّ بلفظ «ضمن»، و«كفيل» و«قييل»، و«حميل»، و«زعيم»، و«تحمّلت دينك»، أو «ضمّنته»، أو «هو عندي» ونحو ذلك، وبإشارة مفهومة من آخرس.

مسألة ٩٣

ولا يصحّ الضمان إلاّ من جائز التصرف؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصحّ من صغير ولا سفيه.

«ويصحّ من مفلس؛ لأنه تصرف في ذمته.

«ومن قنّ ومكاتب بإذن سيدهما، ويؤخذ ممّا بيد مكاتب، وممّا ضمنه قنّ من سيده.



مسألة ٩١



ولرب الحق مطالبة من شاء منها - أي: من المضمون والضامن - في الحياة والموت؛ **لأن الحق ثابت في ذمتها، فملك مطالبة من شاء منها؛ لحديث: (الزَّعِيمُ غَارِمٌ) رواه أبو داود والترمذي، وحسنه^(١).**

مسألة ٩١



فإن برئت ذمة المضمون عنه من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها: برئت ذمة الضامن؛ **لأنه تبع له.**

« لا عكسه، فلا يبرأ المضمون عنه براءة الضامن؛ **لأن الأصل لا يبرأ براءة التبع.** »

مسألة ٩١

وإذا تعدد الضامن: لم يبرأ أحدهم براءة الآخر.

« ويبرؤون بإبراء المضمون عنه. »

مسألة ٩١

ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه.

« ولا معرفته للمضمون له؛ **لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما.** »

« بل يعتبر رضا الضامن؛ **لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان.** »





ويصحّ ضمان المجهول إذا آل إلى العلم؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، وهو**

غير معلوم؛ لأنه يختلف.

ويصحّ أيضاً ضمان ما يؤول إلى الوجوب كالعواري، والمغصوب، والمقبوض بسوم إن ساومه وقطع

ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه، وإلاّ ردّه.

« وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن: فغير مضمون.



ويصحّ ضمان عهدة مبيع، بأن يضمن الثمن إذا استحق المبيع، أو ردّ بعيب، أو الأرش إن خرج معيماً،

أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب أو استحق، فيصحّ؛ **لدعاء الحاجة إليه.**

« وألفاظ ضمان العهدة: «ضمنت عهدة»، أو «دركه» ونحوهما.



ويصحّ أيضاً ضمان ما يجب، بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمره ونحوه.

وللضامن إبطاله قبل وجوبه.

لا ضمان الأمانات كوديعة، ومال شركة، وعين مؤجرة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا

ضامنه .



بل يصحّ ضمان التعدي فيها -أي: في الأمانات-؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده،

كالمنصوب .

وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع: رجع، وإلا فلا.

وكذا كفيل، وكل مؤدّ عن غيره ديناً واجباً.

غير نحو زكاة.



فصل : في الكفالة

وهي : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه .

مسألة ٩٢



وتنقذ بما ينقذ به ضمان .

مسألة ٩٢

وإن ضمن معرفته أخذ به .

مسألة ٩٢

وتصح الكفالة ببدن كل إنسان عنده عين مضمونة، كعارية ليردها أو بدلها .

مسألة ٩٢



وتصح أيضاً ببدن من عليه دين - ولو جهله الكفيل - ؛ لأن كلاً منهما حق مالي، فصحت الكفالة



به، كالضمان .





ولا تصحّ ببدن من عليه حدّ الله تعالى كالزنا، أو لآدمي كالقذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا كفالة في حدّ) ^(٢).

« ولا بدن من عليه قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

« ولا بزوجة، وشاهد.

« ولا بمجهول.

« أو إلى أجل مجهول.

وتصحّ: «إذا قدم الحاجّ فأنا كفيل بزيد شهراً».

ويعتبر رضى الكفيل؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلاّ برضاه.

« لا رضى مكفول به أو له، كالضمان.





أ ﴿ مات المكفول: برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه. ﴾

ب ﴿ أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة: برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به. ﴾

﴿ فإن تلفت بفعل آدمي: فعلى المتلف بدلها، ولم يبرأ الكفيل. ﴾

ج ﴿ أو سلّم المكفول نفسه: برئ الكفيل؛ لأن الأصل أداء ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين. ﴾

د ﴿ وكذا يبرأ الكفيل: إذا سلّم المكفول بمحل العقد، وقد حلّ الأجل أولاً بلا ضرر في قبضه، وليس ثم يد حائلة ظالمة. ﴾

﴿ وإن تعدّر إحضار المكفول مع حياته، أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه: ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه. ﴾

﴿ ومن كفله اثنان، فسلمه أحدهما: لم يبرأ الآخر. ﴾

﴿ وإن سلّم نفسه: برئاً. ﴾



الهوامش

- (١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجازات، باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١ رقم ٣٥٦٧)، والترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥)، وقال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥).
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٧٧ رقم ١١٧٤٩)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٨٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٤٧).

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الحوالة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ٩٣ مشتقة من التحول؛ لأنها تحوّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

مسألة ٩٣



مسألة ٩٣ وتنعقد بـ «أحلتك» و «أتبعتك بدينك على فلان» ونحوه.

مسألة ٩٣

مسألة ٩٣ ولا تصحّ الحوالة إلاّ على دين مستقرّ، إذ مقتضاها إلزام المحالّ عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقرّ عرضة للسقوط.

مسألة ٩٣



مسألة ٩٣ فلا تصحّ على:

أ مال كتابة.

ب أو سلم.

ج أو صداق قبل دخول.

د أو ثمن مدّة خيار، ونحوها.



ولا يعتبر استقرار المحال به، فإن أحال المكاتب سيده، أو الزوج زوجته: صحّ؛ لأنّ له تسليمه بنفسه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

ويشترط أيضاً للحوالة اتفاق الدينين -أي: تماثلهما-:

- أ ﴿ جنساً، كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم.
- ب ﴿ فإن أحال من عليه ذهب بفضة، أو عكسه: لم يصحّ.
- ج ﴿ ووصفاً، كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها.
- د ﴿ فإن اختلفا: لم يصحّ.
- هـ ﴿ ووقتاً -أي: حلاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً-.
- و ﴿ فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحلّ بعد شهر، والآخر بعد شهرين: لم تصحّ.
- ز ﴿ وقدراً، فلا يصحّ بخمسة على ستة؛ لأنها إرفاق، كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.





ولا يؤثر الفاضل في بطلان الحوالة، فلو أحوال بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة: صحّت؛ **لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باقٍ بحاله لربه.**

وإذا صحّت الحوالة بأن اجتمعت شروطها: نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل بمجرد الحوالة.

« فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذّر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها.

وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة أو القدر، أو تعجيله أو تأجيله، أو عوضه: جاز.



ويعتبر لصحة الحوالة:

أ رضا - أي: رضا المحيل -؛ **لأن الحق عليه، فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه.**

ب ويعتبر أيضاً علم المال.

ج وأن يكون ممّا يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان والحبوب ونحوها.



ولا يعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.



ولا رضا المحتال إن أحيل على مليء، ويُجبر على إتباعه؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) متفق عليه^(١). وفي لفظ: (مَنْ أَحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ)^(٢).



والمليء: القادر بهاله، وقوله، وبدنه.

فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: ألا يكون ممطلاً. وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. قاله الزركشي.

وإن كان المحال عليه مفلساً، ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه: رجع به -أي: بدينه- على المحيل؛ لأن الفليس عيب، ولم يرَضْ به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المغيب. فإن رضي بالحوالة عليه: فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة؛ لتفريطه.



ومن أحيل بثمن مبيع، بأن أحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع باطلاً: فلا حوالة.



أو أحيل به -أي: بالثمن- عليه، بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن، فبان البيع باطلاً، بأن بان المبيع مستحقاً، أو حرّاً، أو خمرّاً: فلا حوالة؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً.





وإذا فسخ البيع بتقاييل، أو خيار عيب أو نحوه: لم تبطل الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة.

وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما ردّ المعوض استحق الرجوع بالعوض.

ولهما أن يجيلا، أي: للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية.

وإذا اختلفا، فقال: «أحلتك»، قال: «بل وكلتني»، أو بالعكس: فقول مدعي الوكالة.

وإن اتفقا على «أحلتك»، أو «أحلتك بديني»، وادعى أحدهما إرادة الوكالة: صدّق.

وإن اتفقا على «أحلتك بدينك»: فقول مدعي الحوالة.

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: «أحلت عليّ فلاناً الغائب»، وأنكر رب المال: قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينه.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٩٤ رقم ٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).
- (٢) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٨ رقم ٩٩٧٣)، والبزار (رقم ٥٩١٣)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٢٩ رقم ٦٣٤٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٥ رقم ٦٦٤٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة. وضعفه محقق مسند أبي يعلى / حسين سليم أسد.

باب الصلح

وفيه أربع وثلاثون مسألة

مسألة ٩٥

هو لغة: قطع المنازعة.



وشرعاً: معاهدة يُتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

مسألة ٩٥

والصلح في الأموال قسمان: على إقرار، وهو المشار إليه بقوله:



إذا أقر له بدين أو عين، فأسقط عنه من الدين بعضه،

أو وهب من العين البعض، وترك الباقي - أي: لم يبرئ منه - ولم يهبه:

صح؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ
غرماء جابر ليضعوا عنه^(١).



أ ﴿ إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه: لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

ب ﴿ ومحله أيضاً إن لم يكن شرطاه، بأن يقول: «بشرط أن تعطيني كذا»، أو «على أن تعطيني أو تعوضني كذا»، ويقبل على ذلك: فلا يصح؛ لأنه يفضي إلى المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض.

﴿ واسم يكن ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطاً - أي: بشرط - .

ج ﴿ ومحله أيضاً ألا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل المال الغير بالباطل.

د ﴿ ومحله أيضاً ألا يكون ممن لا يصح تبرعه، كمكاتب، وناظر وقف، وولي صغير، ومجنون؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه.

﴿ إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

مسألة ٩٥ وإن وضع رب الدين بعض الدين الحال، وأجل باقيه: صحَّ الإسقاط فقط؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته.

﴿ ولم يصح التأجيل: لأن الحال لا يتأجل.

مسألة ٩٦ وكذا لو صالحه عن مئة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء في الخمسين، ووعد في الأخرى.

﴿ ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصح، كما تقدّم.



وإن صالح عن المؤجل بيعه حالاً: لم يصحّ في غير الكتابة؛ لأنه يذلّ القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.



أو بالعكس، بأن صالح عن الحال بيعه مؤجلاً: لم يصحّ إن كان بلفظ الصلح، كما تقدّم.

فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه: صحّ الإسقاط دون التأجيل، وتقدّم.

أو أقرّ له بيت ادّعاه، فصالحه على سكناه -ولو مدّة معينة كسنة-، أو على أن يبني له فوقه غرفة، أو صالحه على بيعه: لم يصحّ الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعتيه.



وإن فعل ذلك: كان تبرعاً، متى شاء أخرجه.

وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح: رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد.

أو صالح مكلفاً ليقرّ له بالعبودية -أي: بأنه مملوكه-: لم يصحّ، أو صالح امرأة لتقرّ له بالزوجة بعوض: لم يصحّ الصلح؛ لأن ذلك صلح يحلّ حراماً؛ لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز.



وإن بذلاههما -أي: دفع المدعى عليه العبودية، والمرأة المدعى عليها الزوجة- عوضاً له -أي: للمدعى- صلحاً عن دعواه: صحّ؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض.

ومن علم بكذب دعواه: لم يبح له أخذ العوض؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.



وإن قال: «أقرّلي بديني، وأعطيك منه كذا»، ففعل -أي: فأقرّ بالدين-: صحّ الإقرار؛ لأنه أقرّ بحق يحرم عليه إنكاره.



ولا يصحّ الصلح؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحلّ له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئاً ردّه.

وإن صالحه عن الحق بغير جنسه، كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوّضه عنه ما يجوز تعويضه: صحّ.



أ ﴿ فإن كان بنقد عن نقد: فصرف. ﴾

ب ﴿ وإن كان بعرض: فبيع، يعتبر له ما يعتبر فيه. ﴾

﴿ ويصحّ بلفظ صلح، وما يؤدي معناه. ﴾

ج ﴿ وإن كان بمنفعة كسكنى دار: فإجارة. ﴾

د ﴿ وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها: صحّ، ويكون صداقاً. ﴾

هـ ﴿ وإن صالح عمّا في الذمة بشيء في الذمة: لم يجز التفرّق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين. ﴾

و ﴿ وإن صالح عن دين بغير جنسه: جاز مطلقاً. ﴾

﴿ وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة. ﴾

ويصحّ الصلح عن مجهول تعذّر علمه من دين أو عين بمعلوم.

﴿ فإن لم يتعذّر علمه، فكبراءة من مجهول. ﴾



فصل :

مسألة ٩٦



القسم الثاني: صلح على إنكار، وقد ذكره بقوله: ومن ادّعي عليه بعين أو دين، فسكت، أو أنكر، وهو يجهله - أي: يجهل ما ادّعي به عليه -، ثم صالح عنه بمال حال، أو مؤجل: صحّ الصلح؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلَاحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم^(٢).

مسألة ٩٦

ومن ادّعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها، أو قراض، فأنكر، وصالح على مال: فهو جائز، ذكره في الشرح وغيره.

مسألة ٩٧



وهو - أي: صلح الإنكار - للمدعي بيع؛ لأنه يعتقد عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، يرد معيبه - أي: معيب ما أخذه من العوض -، ويفسخ الصلح، كما لو اشترى شيئاً، فوجده معيباً. ويؤخذ منه العوض إن كان شقصاً بشفعة؛ لأنه بيع.

مسألة ٩٧

وإن صالحه ببعض عين المدعى به: فهو فيه كمنكر.

مسألة ٩٧

والصلح للآخر المنكر إبراء؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة للضرر عنه، لا عوضاً عن حق يعتقد، فلا ردّ لما صالح عنه بعيب يجده فيه، ولا شفعة فيه؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض.



وإن كذب أحدهما في دعواه أو إنكاره، وعلم بكذب نفسه: لم يصحّ الصلح في حقه باطناً؛ لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق.

وما أخذه حرام عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه: صحّ، ولم يرجع عليه.

ويصحّ الصلح عن قصاص، وسكنى دار، وعيب بقليل وكثير.

ولا يصحّ الصلح بعوض عن:

أ ﴿ حدّ سرقة، وقذف أو غيرهما؛ لأنه ليس بهال، ولا يؤول إليه.

ب ﴿ ولا عن حق شفعة، أو خيار؛ لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأخط، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة.

ج ﴿ ولا عن ترك شهادة بحق أو باطل.

وتسقط الشفعة إذا صالح عنها؛ لرضاء بتركها، ويردّ العوض.

﴿ وكذا حكم الحدّ، والخيار.





وإن صالحه على أن يُجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً: صحّ؛ **لدعاء الحاجة إليه**.

﴿ فإن كان بعوض مع بقاء ملكه: فإجارة، وإلاّ فيبع. ﴾

﴿ ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدّة؛ **للحاجة**. ﴾



ويجوز شراء ممرّ في ملكه، وموضع في حائط يجعله باباً، وبقعة يحفرها بئراً، وعلو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً.

﴿ ويصحّ فعله صلحاً أبداً، أو إجارة مدّة معلومة. ﴾



وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره الخاص به أو المشترك، أو حصل غصن شجرته في قراره -أي: قرار غيره- الخاص أو المشترك -أي: في أرضه-، وطالبه بإزالة ذلك: أزاله وجوباً، إمّا بقطعه، أو ليّه إلى ناحية أخرى.

﴿ فإن أبى مالك الغصن إزالته: لوأه مالك الهواء إن أمكن. ﴾

﴿ وإلاّ يمكن فله قطعه؛ **لأنه إخلاء لملكه الواجب إخلاؤه**. ﴾

﴿ ولا يفتقر إلى حكم حاكم. ﴾

﴿ ولا يجبر المالك على الإزالة؛ **لأنه ليس من فعله**. ﴾

﴿ وإن أثلفه مالك الهواء مع إمكان ليّه: ضمنه. ﴾

﴿ وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض: لم يجوز. ﴾

﴿ وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه: صحّ جائزاً. ﴾

﴿ وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره. ﴾



ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق؛ **لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.**



ولا يجوز إخراج روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط.



« ولا إخراج سباط، وهو: المستوفي للطريق كله على جدارين.

« ولا إخراج دكة - بفتح الدال - وهي: الدكان، والمصطبة - بكسر الميم -.

« ولا إخراج ميزاب، ولو لم يضر بالمارة، إلا أن يأذن إمام أو نائبه، ولا ضرر؛ **لأنه نائب المسلمين، فجرى مجرى إذنه.**

« ولا يفعل ذلك - أي: لا يخرج روشنًا ولا سباطًا ولا دكة ولا ميزابًا - في ملك جار، ودرب مشترك غير نافذ، بلا إذن المستحق - أي: الجار أو أهل الدرب -؛ **لأن المنع لحق المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز.**

ويجوز نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر.

« لا إلى داخل، إن لم يأذن من فوقه، ويكون إعارة.

وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام، ورحى، وتنور.

« وله منعه، كدق، وسقي يتعدى.



وحرّم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وَتَد ونحوه، بلا إذن.

وليس له وضع خشبه على حائط جاره، أو حائط مشترك.



«إلاّ عند الضرورة، فيجوز إذا لم يمكنه التسقيف إلّا به، ولا ضرر؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ)، ثم يقول أبو هريرة: «ما لي أراكم معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه^(٣).

«وكذلك حائط المسجد وغيره، كحائط نحو يتيم، فيجوز لجاره وضع خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلّا به بلا ضرر؛ لما تقدّم.

وإذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه: أجبر عليه إن امتنع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٤).



«فإن أبى: أخذ حاكم من ماله، وأنفق عليه.

«وإن بناه شريك شركة بنية رجوع: رجع.

«وكذا النهر، والدولاب، والقناة المشتركة إذا احتاجت لعمارة.

«ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة.



وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزء معلوم: صح.

ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكة.

و يلزم الأعلى ستره تمنع مشاركة الأسفل.

فإن استويا اشتركا.

الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/ ٦٧ رقم ٢١٢٧)، ولفظه: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذهب فصنف تترك أصنافاً، العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أرسل إلي)، ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء فجلس على أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: (كُلْ للقوم)، فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمر ي كأنه لم ينقص منه شيء.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٥٩٦)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٤ رقم ١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥١).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٣/ ١٣٢ رقم ٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (٣/ ١٢٣٠ رقم ١٦٠٩).
- (٤) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥ رقم ٢٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٥ رقم ٣٧٧٧)، كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدارقطني (٣/ ٧٧ رقم ٢٨٨)، والحاكم كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢/ ٥٧-٥٨ رقم ٢٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٢)، كما صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨ رقم ٨٩٦).



Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الحجر

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ٩٩ وهو في اللغة: **التضييق والمنع**، ومنه سُمِّي الحرام والعقل حجراً.

« وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.



وهو ضربان:

مسألة ٩٩

أ « حجر لحق الغير، كعلى مفلس.

ب « وحجر لحق نفسه، كعلى نحو صغير.

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه: لم يُطالب به، وحرم حبسه وملازمته؛ **لقله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ**

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

مسألة ٩٩



فإن ادّعى العسرة ودينه عن عوض، كثمن وقرض أو لا، وعُرف له مال سابق الغالب بقاؤه، أو كان أقرّ بالملاءة: حبس إن لم يقيم بينة تخبر باطن حاله، وتُسمع قبل حبس وبعده، وإلاّ حلف، وخُلي سبيله.

مسألة ٩٩





ومن له قدرة على وفاء دينه: لم يحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه.

وأمر -أي: وجب على الحاكم أمره- بوفائه بطلب غريمه؛ لحديث: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) ^(١).

ولا يترخص من سافر قبله.

ولغريم من أراد سفرًا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن محرز، أو كفيل مليء.



فإن أبى القادر وفاء الدين الحال: حُبس بطلب ربه ذلك؛ لحديث: (لَيْتَ الْوَاجِدَ ظُلْمٌ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ^(٢).

قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

فإن أبى: عزّره مرة بعد أخرى.

فإن أصرّ على عدم قضاء الدين، ولم يبيع ماله: باعه الحاكم وقضاه؛ لقيامه مقامه، ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير.



ولا يطالب مدين بدين مؤجل؛ لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله.





ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالاً: وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم أو بعضهم؛ **لحديث كعب بن مالك: (أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله) رواه الخلال بإسناده^(٣).**



ويستحب إظهاره -أي: إظهار حجر المفلس-، وكذا السفه؛ **ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.**



ولا ينفذ تصرفه -أي: المحجور عليه لفلس- في ماله الموجود والحادث بإرث أو غيره، بعد الحجر بغير وصية أو تدبير.

❧ ولا إقراره عليه -أي: على ماله-؛ **لأنه محجور عليه.**

❧ وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه: فصحيح؛ **لأنه رشيد غير محجور عليه.**

❧ لكن يجرم عليه الإضرار بغريمه.



ومن باعه أو أقرضه شيئاً قبل الحجر، ووجده باقياً بحاله، ولم يأخذ شيئاً من ثمنه: فهو أحق به؛ **لقوله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٤).**

❧ وكذا لو أقرضه، أو باعه شيئاً بعده -أي: بعد الحجر عليه-: رجع فيه إذا وجده بعينه، إن جهل حجره؛ **لأنه معذور بجهل حاله.**

❧ وإلا يجهل الحجر عليه: فلا رجوع له في عينه؛ **لأنه دخل على بصيرة.**

❧ ويرجع بثمر المبيع، وبذل القرض إذا انفك حجره.





وإن تصرف المفلس في ذمته بشراء، أو ضمان، أو نحوهما، أو أقرّ المفلس بدين، أو أقرّ بجناية توجب قوداً، أو مالاً: صحّ تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق به لا بذمته.

﴿ ويطلب به - أي: بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه، وما أقرّ به - بعد فك الحجر عنه؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه به لحق الغرماء، فإذا استوفي فقد زال العارض. ﴾



وبيع الحاكم ماله - أي: مال المفلس - الذي ليس من جنس الدين، بثمن مثله أو أكثر، ويقسم ثمنه فوراً بقدر ديون غرمائه الحالة؛ لأن هذا هو جُلّ المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير مطلق، وهو ظلم لهم.



ولا يحل دين مؤجل بفلس مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه.



ولا يحل مؤجل أيضاً بموت مدين، إن وثق ورثته برهن يحرز، أو كفيل مليء بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه، كسائر حقوقه.

﴿ فإن لم يؤثقا: حلّ؛ لغلبة الضرر. ﴾





وإن ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله: لم تنقض، ورجع على الغرماء بقسطه؛ **لأنه لو كان حاضراً**
شاركهم، فكذا إذا ظهر.

وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة: أُجبر على التكسب لوفائها، كوقف، وأم ولد يستغني عنهما.



ولا يفك حجره إلا حاكم؛ **لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به.**



وإن وفي ما عليه: انفك الحجر بلا حاكم؛ **لزوال موجب.**



فصل : في المحجور عليه لحظه

مسألة ١٠

ويحجر على السفیه، والصغير، والمجنون لحظهم، إذ المصلحة تعود عليهم، بخلاف المفلس.



« والحجر عليهم عام في ذممهم وما لهم.

« ولا يحتاج لحاكم.

« فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.

مسألة ١٠

ومن أعطاهم ماله بيعاً، أو قرضاً، أو وديعةً ونحوها: رجع بعينه إن بقي؛ لأنه ماله.



« وإن تلف في أيديهم، أو أتلّفوه: لم يضمّنوا؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، علم بالحجر أو لا؛ لتفريطه.

مسألة ١٠

ويلزمهم أرش الجنایة إن جنّوا؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.



« ويلزمهم أيضاً ضمان مال من لم يدفعه إليهم؛ لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه

الأهل وغيره.





وإن تمّ لصغير خمس عشرة سنة: حُكم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر قال: (عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَأَجَازَنِي) متفق عليه^(٥).

«أو نبت حول قبله شعر خشن: حُكم ببلوغه؛ لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم، أمر أن يكشف عن مؤترزهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية^(٦)، وبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ) متفق عليه^(٧).

«أو أنزل: حُكم ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾.

«أو عقل مجنون، ورشدا -أي: من بلغ وعقل-، أو رشد سفيه: زال حجرهم؛ لزوال عتته، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

«بلا قضاء حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجه بغير حكمه.

«وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) رواه الترمذي، وحسنه^(٨).

«وإن حملت الجارية: حُكم ببلوغها عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال، ولو صار شيخاً.





والرشد: الصلاح في المال؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾: «أي: صلاحاً في أموالهم»^(٩).

فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسداً لدينه.



ويؤنس رشده بأن يتصرف مراراً، فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً، ولا ييذل ماله في حرام كخمر وآلات لهو، أو في غير فائدة كغناء ونفط؛ لأن من صرف ماله في ذلك عُدَّ سفيهاً.



ولا يدفع إليه -أي: إلى الصغير- حتى يُختبر؛ ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَزَعُونَ﴾ الآية.

والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.



ووليهم -أي: ولي السفیه الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير والمجنون- حال الحجر: الأب الرشيد العدل، ولو ظاهراً؛ لكمال شفقتة.

ثم وصيه؛ لأنه نائبه، ولو بجعل وثم متبرع.

ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعينت للحاكم.



ومن فك عنه الحجر، فسفه: أعيد عليه.

ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جُنَّ بعد بلوغ ورشد.



مسألة ١٠



ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، والسفيه والمجنون في معناه.

مسألة ١٠



ويتجر ولي المحجور عليه له مجاناً - أي: إذا تجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم -؛ لأنه نساء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه.

مسألة ١٠



وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٠)، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته.

وله البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار، وبناءؤه لمصلحة.

وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة.

ولا يبيع عقاره إلا لضرورة، أو غبطة.

مسألة ١٠



ويأكل الولي الفقير من مال موليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، الأقل من كفايته أو أجرته - أي: أجرة عمله -؛ لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وجد فيه. مجاناً، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير، والمضارب.

مسألة ١٠

ويقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين بعد فك الحجر في النفقة وقدرها، ما لم يخالف عادة وعرفاً.



ولو قال: «أنفقت عليك منذ سنتين»، فقال: «من سنة»: قُدِّم قول الصبي؛ **لأن الأصل موافقته**، قاله في المبدع.



ويقبل قول الولي أيضاً في وجود الضرورة والغبطة إذا باع عقاره، وادّعاها، ثم أنكره.

ويقبل قول الولي أيضاً في التلف وعدم التفريط؛ **لأنه أمين والأصل براءته**.



ويقبل قوله أيضاً في دفع المال إليه بعد رشده؛ **لأنه أمين**.



وإن كان بجعل: لم يقبل قوله في دفع المال؛ **لأنه قبضه لنفعه، كالمرتهن**.



ولولي مميّز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أُذن له فيه.





وما استدان العبد: لزم سيده أداؤه، إن أذن له في استدانته ببيع أو قرض؛ **لأنه غرّ الناس بمعاملته.**

« وإلا يكن استدان بإذن سيده: فمّا استدانه في رقبته، يُخَيَّر سيده بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، ولو أعتقه.

« وإن كانت العين باقية رُدَّت لربها، كاستيداعه -أي: أخذه وديعة، فيتلفها-.

« وأرّش جنايته، وقيمة متلفه: فيتعلق ذلك كلّه برقبته، ويُخَيَّر سيده، كما تقدّم.

ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة، بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة بلا إسراف.

ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف، إذا لم يضرّه.

وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك، ما لم:

أ **تضطرب العادة.**

ب **أو يكن بخيلاً.**

ج **أو تشكّ في رضاه.**



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣/ ٩٤ رقم ٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٤).
- (٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ويذكر عن النبي ﷺ: لي الواجد يحل عقوبته وعرضه (٣/ ١١٨)، قبل حديث (رقم ٢٤٠١). وأخرجه أحمد موصولاً (٢٩/ ٤٦٥ رقم ١٧٩٤٦)، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣٤٩ رقم ٣٦٣٠)، وصححه ابن حبان (١١/ ٤٨٦ رقم ٥٠٨٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٩).
- (٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠ رقم ٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٨ رقم ١١٥٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٦ رقم ٥٩٤٠)، والحاكم (٢/ ٥٨ رقم ٢٣٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٤٥)، وقال: ورواه الحاكم في مستدركه في مواضع هنا، وقال: إنه حديث صحيح على شرط الشيخين. وفي كتاب الأحكام وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي ترجمة معاذ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن الطلاع: إنه حديث ثابت. بينما ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٦٠).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٣/ ١١٨ رقم ٢٤٠٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣/ ١١٩٣ رقم ١٥٥٩).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/ ١٧٧ رقم ٢٦٦٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨).
- (٦) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٧ رقم ١٨٧٧٦)، والترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٤٥ رقم ١٥٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٧١)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨ رقم ٢٠٥٩).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٥ رقم ٣٨٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩ رقم ١٧٦٨).

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ٢٤٤ رقم ٦٤١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/ ٢١٥ رقم ٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٤/ ٦١٢ رقم ١٧١١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢١٤ رقم ١٩٦).

(٩) أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٥٩ رقم ١١٦٥٧)، ولفظه: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٧ برقم ٦٩٨٥)، ولفظه عن القاسم بن محمد قال: «كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه، ونحن يتامى».

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الوكالة

وفيه ست وأربعون مسألة

مسألة ١٠

بفتح الواو وكسرهما: **التفويض**، تقول «وكلت أمري إلى الله» أي: فوضته إليه.

« واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.



مسألة ١٠

تصحّ الوكالة بكل قول يدلّ على الإذن، كـ «افعل كذا»، أو «أذنت لك في فعله» ونحوه.

مسألة ١٠

وتصحّ مؤقتة ومعلّقة بشرط، **كوصية، وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة.**



مسألة ١٠

ويصحّ القبول على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلّغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: «قبلت».



بكل قول أو فعل دالّ عليه -أي: على القبول-؛ **لأن قبول وكلائه صلى الله عليه وسلم كان بفعلمهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم،** قاله في المبدع.



مسألة ١٠ ومن له التصرف في شيء لنفسه: فله التوكيل فيه، والتوكُّل فيه، أي: جاز أن يستنيب غيره، وأن

ينوب عن غيره؛ **لانتفاء الفسدة**.

والمراد فيما تدخله النيابة، ويأتي.

مسألة ١٠ ومن لا يصحّ تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها: لم

يصحّ.

مسألة ١٠ ويصحّ توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها.

وأن يتوكل واجد الطَّوْل في قبول نكاح أمة لمن تباح له.

وغني لفقير في قبول زكاة.

وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي.





أ ﴿ كل حق آدمي من العقود؛ **لأنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في الشراء^(١).**

﴿ وسائر العقود كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء ونحوها في معناه.

ب ﴿ والفسوخ كالخلع، والإقالة، والعق، والطلاق؛ **لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى.**

ج ﴿ والرجعة.

د ﴿ وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه، كإحياء الموات؛ **لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز، كالابتاع.**

مسألة ١٠ لا الظهار؛ **لأنه قول منكر وزور.**



﴿ واللعان، والأيمان، والنذور، والقسامة.

﴿ والقسم بين الزوجات.

﴿ والشهادات.

﴿ والرضاع.

﴿ والالتقاط.

﴿ والاعتنام.

﴿ والغصب.

﴿ والجناية؛ فلا تدخلها النيابة.





وتصحّ الوكالة أيضاً في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات، كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة؛
لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها^(٢).

« وكذا حجّ وعمره على ما سبق.

« وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛
لأنها تتعلق ببدن من هي عليه.

« لكن ركعتا الطواف تتبع الحج.



وتصحّ في الحدود في إثباتها، واستيفائها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاعْدُوا أَنْيُسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
فَارْجُمُهَا)، فاعترفت، فأمر بها، فرجمت. متفق عليه^(٣).

« ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته.



وليس للتوكيل أن يؤكل فيما وكّل فيه إذا كان يتولاه مثله، ولم يعجزه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا
تضمّنه إذنه؛ لكونه يتولى مثله.

« إلا أن يجعل إليه بأن يأذن له في التوكيل، أو يقول: «اصنع ما شئت».

ويصحّ توكيل عبد بإذن سيده.





والوكالة عقد جائز؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها.



وتبطل بـ:

أ « فسخ أحدهما.

ب « وموته.

ج « وجنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها.

وإذا وكل في طلاق الزوجة، ثم وطئها، أو في عتق العبد، ثم كاتبه أو دبره: بطلت.



وتبطل أيضاً بعزل الوكيل، ولو قبل علمه؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصَحَّ بغير علمه، كالطلاق.

« ولو باع أو تصرف، فادّعى أنه عزله قبله: لم يقبل إلاّ بيينة.



وتبطل أيضاً بحجر السفية؛ لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف.

« لكن إن حجر على الموكل، وكانت في أعيان ماله: بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها.





أ « لم يبيع، ولم يشتر من نفسه؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحُمِلت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة.

ب « ولا من ولده، ووالده، وزوجته، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه.

ج « وكذا حاكم، وأمينه، وناظر وقف، ووصي، ومضارب، وشريك عنان ووجوه.

ولا يبيع الوكيل بعرض، ولا نساء، ولا بغير نقد البلد؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

« فإن كان في البلد نقدان: باع بأغلبهما رواجاً.

« فإن تساويا: خيّر.

وإن باع بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمن، أو باع بدون ما قدره له الموكل: صحّ.

« أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، وكان لم يقدر له ثمناً، أو ممّا قدره له: صحّ الشراء؛ لأن من صحّ منه ذلك بثمن مثله صحّ بغيره.

« وضمن النقص في مسألة البيع، وضمن الزيادة في مسألة الشراء؛ لأنه مفترط.

« والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين.



وإن قال «بُعْه بدرهم»، فباعه بدينار: صحّ؛ **لأنه زاده خيراً**.



وإن باع الوكيل بأزيد ممّا قدره له الموكل: صحّ.



أو قال الموكل: «بُعْ بكذا مؤجّلاً»، فباع الوكيل به حالاً: صحّ.

أو قال الموكل: «اشترِ بكذا حالاً»، فاشترى به مؤجّلاً، ولا ضرر فيهما - أي: فيما إذا باع بالمؤجل حالاً، أو اشترى بالحال مؤجّلاً -: صحّ؛ **لأنه زاده خيراً، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها**.

وإلا فلا، أي: وإن لم يبع أو يشتري بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: «بُعْه بعشرة مؤجلة»، فباعه بتسعة حالة، أو باعه بعشرة حالة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال، أو «بُعْه بعشرة حالة» فباعه بأحد عشر مؤجلة، أو قال: «اشترِ بعشرة حالة»، فاشترى بأحد عشر مؤجلة، أو بعشرة مؤجلة مع ضرر: لم ينفذ تصرفه؛ **لمخالفته موكله**.

وقدّم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسألة البيع، وهو ظاهر المنتهى أيضاً في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن يبيع الوكيل بأنقص ممّا قدر له وشراءه بأكثر منه: صحيح، ويضمن.



فصل :

مسألة ١٠

وإن اشترى الوكيل :

- أ ﴿ ما يعلم عيبه : لزمه - أي : لزم الشراء الوكيل - ، فليس له رده ؛ لدخوله على بصيرة ، إن لم يرَ ض به موكله ، فإن رضيه : كان له ؛ لنيته بالشراء .
- ب ﴿ وإن اشتراه بعين المال : لم يصح .
- ج ﴿ فإن جهل عيبه : رده ؛ لأنه قائم مقام الموكل ، وله أيضاً رده ؛ لأنه ملكه .
- د ﴿ فإن حضر قبل ردّ الوكيل ، ورضي بالعيب : لم يكن للوكيل رده ؛ لأن الحق له ، بخلاف المضارب ؛ لأن له حقاً ، فلا يسقط رضيه .
- هـ ﴿ فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل : لم يلزم الوكيل ذلك .

مسألة ١٠

وحقوق العقد كتسليم الثمن ، وقبض المبيع ، والرد بالعيب ، وضمان الدرك ، تتعلق بالموكل .

مسألة ١٠

ووكيل البيع يُسلمه - أي : يسلم المبيع - ؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه ؛ لأنه من تمامه .

مسألة ١٠

ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن بغير إذن الموكل ؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن ، بغير قرينة ، فإن دلت القرينة على قبضه ، مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل ، أو موضع يضع الثمن بترك قبض الوكيل له : كان إذناً في قبضه ، فإن تركه : ضمنه ؛ لأنه يُعدّ مفترطاً ، هذا المذهب عند الشيخين ، وقدم في التنقيح ، وتبعه في المنتهى : لا يقبضه إلا بإذن ، فإن تعدّر لم يلزم الوكيل شيء ؛ لأنه ليس بمفطرط ؛ لكونه لا يملك قبضه .

مسألة ١٠



ويسلم وكيل المشتري الثمن؛ لأنه من تتمته وحقوقه، كتسليم المبيع.

فلو أخره -أي: أخر تسليم الثمن- بلا عذر، وتلف الثمن: ضمنه؛ لتعديه بالتأخير.

مسألة ١٠

وليس لو كيل في بيع تقلبيه على مشترٍ إلا بحضرته، وإلا ضمن.

مسألة ١٠



وإن وكله في بيع فاسد: لم يصحّ، ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه.

فلو باع الوكيل إذاً بيعاً صحيحاً: لم يصحّ؛ لأنه لم يوكل فيه.

مسألة ١٠



أو وكله في كل قليل وكثير: لم يصحّ؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

مسألة ١٠



أو وكله في شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء، ولم يعين نوعاً وثنماً: لم يصحّ؛ لأنه يكثّر فيه الغرر.

مسألة ١٠

وإن وكله في بيع ماله كلّ، أو ما شاء منه: صحّ.

قال في المبدع: وظاهر كلامهم في «بغ من مالي ما شئت»: له بيع ماله كلّ.



والوكيل في الخصومة لا يقبض؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.



والعكس بالعكس، فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

وإن قال الموكل: «اقبض حقي من زيد»: ملكه من وكيله؛ لأنه قائم مقامه.

ولا يقبض من ورثته؛ لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف.

إلا أن يقول الموكل للوكيل: «اقبض حقي الذي قبّله، أو عليه»: فله القبض من وارثه؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً.

وإن قال: «اقبضه اليوم»: لم يملكه غداً.

ولا يضمن وكيل في الإيداع إذا أودع، ولم يُشهد، وأنكر المودع؛ لعدم الفائدة في الإشهاد؛ لأن المودع يُقبل قوله في الرد والتلف.

وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل، ولم يُشهد: ضمن إذا أنكر رب الدين، وتقدم في الضمان.



فصل :

مسألة ١٠



والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط؛ **لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كهلاك في يد المالك، ولو بجعل.**

« فإن فرط، أو تعدى، أو طلب منه المال، فامتنع من دفعه لغير عذر: ضمن.

مسألة ١٠



ويقبل قوله -أي: الوكيل- في نفيه -أي: نفي التفريط ونحوه-، وفي الهلاك مع يمينه؛ **لأن الأصل براءة ذمته.**

« لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام، ونهب جيش: كُلف إقامة البيعة عليه، ثم يُقبل قوله فيه.

مسألة ١٠

« وإن وكله في شراء شيء، واشتراه، واختلفا في قدر ثمنه: قُبِل قول الوكيل.

مسألة ١٠

« وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلى الموكل: فقول وكيل متطوع.

« وإن كان بجعل: فقول موكل.

مسألة ١٠

« وإذا قبض الوكيل الثمن، حيث جاز: فهو أمانة في يده، لا يلزم تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره.



مسألة ١٠ «ويُقبل قول الوكيل فيما وُكِّل فيه.

مسألة ١٠ «ومن ادَّعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة: لم يلزمه -أي: عمراً- دفعه إن صدَّقه؛ لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه.



«ولا يلزمه اليمين إن كذَّبه؛ لأنه لا يُقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.

«فإن دفعه عمرو، فأنكر زيد الوكالة: حلف؛ لاحتقال صدق الوكيل فيها، وضمنه عمرو فيرجع عليه زيد؛ لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه، أو تعديده، لا إن صدقه، وتلف بيده بلا تفريط.

«وإن كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بينة ودیعة: أخذها حيث وجدها؛ لأنها عين حقه.

«فإن تلفت: ضمَّن أيها شاء؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه.

«فإن ضمَّن الدافع: لم يرجع على القابض إن صدقه.

«وإن ضمَّن القابض: لم يرجع على الدافع.

«وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية.

مسألة ١٠ «وإن ادَّعى «أنه مات، وأنا وارثه»: لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار على نفى العلم.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (٢٠٧/٤ رقم ٣٦٤٢)، ولفظه: عن عروة (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه).
- (٢) أخرج مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٣) عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة). وأخرج البخاري في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة (١٥٩/٣ رقم ٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا الغلول (١٤٦٣/٣) ولفظه: عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن الأتية على الصدقة). ويقال أيضاً: ابن اللتبية.
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود (١٠٢/٣ رقم ٢٣١٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤-١٣٢٥ رقم ١٦٩٧).

باب الشركة

وفيه ثلاث وخمسون مسألة

بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة، وهي نوعان:

مسألة ١٠



أ « شركة أملاك، وهي: **اجتماع في استحقاق**، كثبوت الملك في عقار، أو منفعة لاثنين فأكثر.

ب « أو شركة عقود، وهي: **اجتماع في تصرف** من بيع ونحوه.

وهي -أي: شركة العقود، وهي المقصودة هنا- أنواع خمسة:

مسألة ١٠



فأحدها: شركة عنان، سمّيت بذلك **لتساوي الشريكين في المال، والتصرف**، كالفارسين إذا سويا

بين فرسيهما، وتساويا في السير.



وهي: أن يشترك **بدنان**، أي: شخصان فأكثر، مسلمين أو أحدهما.



« ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف.

« **باليهما المعلوم**، كل منهما الحاضرين، ولو كان مال كل منهما متفاوتاً بأن لم يتساو المالان قدرًا، أو جنسًا، أو صفة.

« **ليعملا فيه ببدنيهما**، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله.

« فإن كان بدونه: لم يصحّ.

« وبقدره إضاع.

« وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعاً: صحّ، إن علما قدر ما لكل منهما.

فينفذ تصرف كل منهما فيهما -أي: في المالين- بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

« ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف.





أ « أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين؛ لأنها قيم الأموال، وأثنان البياعات.

« فلا تصحّ بعروض، ولا فلوس، ولو نافقة.

« وتصحّ بالنقدين، ولو مغشوشين يسيراً، كحبة فضة في دينار، ذكره في المغني والشرح؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

« فإن كان الغش كثيراً: لم يصحّ؛ لعدم انضباطه.

ب « ويشترط أيضاً: أن يشترط لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً كالثلث، والربع؛ لأن الربح مستحقّ لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه، كالمضاربة.

« فإن قالوا: «والربح بيننا»: فهو بينهما نصفين.

« فإن لم يذكر الربح: لم تصحّ؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به.

« أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً: لم تصحّ؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب.

« أو شرطاً دراهم معلومة: لم تصحّ؛ لاحتمال ألا يربحها، أو لا يربح غيرها.

« أو شرطاً ربح أحد الثوبين، أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارة في شهر، أو عام بعينه: لم تصحّ؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة.

وكذا مساقاة، ومزارعة، ومضاربة، فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل؛ لما تقدّم.

والوضيعة -أي: الخسران على قدر المال- بالحساب، سواء كانت لتلف، أو نقصان في الثمن، أو غير ذلك.



ولا يشترط خلط المالين؛ لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.



ولا يشترط أيضاً كونها من جنس واحد، فيجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم.

فإذا اقتسما: رجع كل بهاله، ثم اقتسما الفضل.

وما يشترطه كل منهما بعد عقد الشركة: فهو بينهما.

وإن تلف أحد المالين: فهو من ضمانيهما.

ولكل منهما أن يبيع، ويشترى، ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل، ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها.

لا أن يكاتب رقيقاً، أو يزوج، أو يعتقه، أو يجابي، أو يقترض على الشركة، إلا بإذن شريكه.

وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتولييه من نشر ثوب، وطيه، وإحرازه، وقبض النقد ونحوه.

فإن استأجر له: فالأجرة عليه.



فصل :

مسألة ١٠



النوع الثاني: المضاربة، من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

وتسمى قراضاً، ومعاملة.

وهي: دفع مال معلوم لمتجر - أي: لمن يتجر - به، ببعض ربحه، أي: بجزء معلوم مشاع منه، كما تقدم.

مسألة ١٠

فلو قال: «خذ هذا المال مضاربة»، ولم يذكر سهم العامل: فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجره مثله.

مسألة ١٠

وإن شرط جزءاً من الربح لعبد أحدهما، أو لعبيهما: صح، وكان لسيده.

مسألة ١٠

وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معاً، ولو ولد أحدهما، أو امرأته، وشرطاً عليه عملاً مع العامل: صح، وكانا عاملين، وإلا لم تصح المضاربة.

مسألة ١٠

فإن قال رب المال للعامل: «اتجر به والربح بيننا»: فنصفان؛ لأنه أضافه إليها إضافة واحدة ولا مرجح، فاقتضى التسوية.



وإن قال: «اتجر به ولي ثلاثة أرباعه، أو ثلثه»، أو قال: «اتجر به، ولك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه»: صح؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما.



فإذا قدر نصيب أحدهما منه: فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط له: فهو لعامل قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر.



وإنما تقدّر حصته بالشرط، بخلاف رب المال، فإنه يستحقه بهاله، ويحلف مدّعيه.

وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح: فقول مالك بيمينه.

وكذا مساقاة، ومزارعة إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره؛ لما تقدّم.

ومضاربة كشركة عنان فيما تقدّم.

وإن فسدت: فالربح لرب المال، وللعامل: أجره مثله.



مسألة ١١ > وتصحّ مؤقتة، ومعلّقة.

مسألة ١١ > ولا يضارب العامل بهال لآخر إن أضرّ الأول ولم يرصّ؛ لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه.

وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو أذن: جاز.

مسألة ١١ > فإن فعل، بأن ضارب الآخر مع ضرر الأول بغير إذنه: ردّت حصته من ربح الثانية في الشركة الأولى؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول.

مسألة ١١ > ولا نفقة لعامل إلا بشرط.

مسألة ١١ > ولا يقسم الربح مع بقاء العقد -أي: المضاربة- إلا باتفاقهما؛ لأن الحق لا يخرج عنهما. والربح وقاية لرأس المال.

مسألة ١١ > وإن تلف رأس المال، أو تلف بعضه قبل التصرف: انفسخت فيه المضاربة، كالتلف قبل القبض.



مسألة ١١



وإن تلف بعد التصرف: جبر من الربح؛ لأنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد، من التصرفات المؤدية إلى الربح.

مسألة ١١



أو خسر في إحدى سلعتين، أو سفرتين: جبر ذلك من الربح -أي: وجب جبر الخسران من الربح-، ولم يستحق العامل شيئاً، إلا بعد كمال رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة، قبل قسمته ناضاً، أو تنضيضه مع محاسبته.

مسألة ١١



فإذا احتسباً، وعلم ما لهما: لم يجبر الخسران بعد ذلك ممّا قبله، تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

مسألة ١١

وإن انفسخ العقد، والمال عرض أو دين، فطلب رب المال تنضيضه: لزم العامل.

مسألة ١١



وتبطل بموت أحدهما، فإن مات عامل، أو مودع، أو وصي ونحوه، وجهل بقاء ما بيدهم، فهو دين في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب.

مسألة ١١



ويقبل قول العامل فيما يدّعيه من هلاك وخسران، وما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة؛ لأنه أمين.

مسألة ١١

والقول قول رب المال في عدم رده إليه.



فصل :

مسألة ١١



الثالث: شركة الوجوه، سمّيت بذلك **لأنهما يعاملان فيها بوجههما** - أي: جاههما -، والجاه والوجه واحد.



وهي: **أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما - من غير أن يكون لهما مال - بجاههما، فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه.**

سواء عيّن أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه، أو وقته، أو لا.

فلو قال: «ما اشتريت من شيء فيينا»: صحّ.

مسألة ١٢



وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالثمن؛ **لأن مبناها على الوكالة والكفالة.**

مسألة ١٣



والملك بينهما على ما شرطاه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)** ^(١).

مسألة ١٤



والوضيعة على قدر ملكيها، **كشركة العنان؛ لأنها في معناها.**

والربح على ما شرطاه، **كالعنان.**

وهما في تصرف **كشريكي عنان.**



الرابع: شركة الأبدان، وهي: **أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما**، أي: يشتركان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله فهو بينهما.



فما تقبله أحدهما من عمل: يلزمها فعله، ويطالبان به؛ **لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك**.



وتصحّ مع اختلاف الصنائع، كقصر مع خياط.

ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما.

ومن تلفت بيده بغير تفريط: لم يضمن.

وتصحّ شركة الأبدان في الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات، كالثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب؛ **لما روى أبوداود بإسناده عن عبدالله قال: (اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجدني أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين)^(٢)**. قال أحمد: أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم.





وإن مرض أحدهما، فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما، احتج الإمام **بحديث سعد** (٣).

« وكذا لو ترك العمل لغير عذر.

« وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه: لزمه؛ **لأنها دخلا على أن يعمل.**

« فإذا تعذر عليه العمل بنفسه: لزمه أن يقيم مقامه؛ **توفية للعقد بما يقتضيه**، وللآخر الفسخ.

« وإن اشتركا على أن يحملوا على دابتيهما والأجرة بينهما: صحّ.

« وإن أجراهما بأعينهما: فلكل أجرة دابته.

« ويصحّ دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه.



الخامس: شركة المفاوضة، وهي: **أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع**

الشركة، بيعاً، وشراء، ومضاربة، وتوكيلاً، وابتيعاً في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضمان ما

يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصحّ.



والوضيعة بقدر المال؛ لما سبق في العنان.

فإن أدخلها فيها كسباً، أو غرامة نادرين، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جنائية، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه: فسدت؛ لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.

الهوامش

- (١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣)، قبل الحديث (رقم ٢٢٧٤)، ولفظه: (المسلمون عند شروطهم). وأخرجه موصولاً أبو داود في كتاب الأفضية، باب في الصلح (٣/٣٣٢ رقم ٣٥٩٦)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/٦٣٤ رقم ١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولفظه: (المسلمون على شروطهم)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٢ رقم ١٣٠٣). أما لفظ المصنف فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٦٨ رقم ٢٢٤٥٤). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٩٥).
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارة، باب في الشركة على غير رأس المال (٣/٢٦٦ رقم ٣٣٩٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/٧٦٨ رقم ٢٢٨٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٩٥).
- (٣) وهو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق في اشتراكه مع سعد وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب المساقاة

وفيه إحدى وعشرون مسألة

مسألة ١١ من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز.



وهي: دفع شجر له ثمر مأكول - ولو غير مغروس - إلى آخر ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

مسألة ١٢ تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: (عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع) متفق عليه^(١). وقال أبو جعفر: (عامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل خيبر بالشرط، ثم أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوه إلى اليوم، يعطون الثلث أو الربع)^(٢).



مسألة ١١٣ ولا تصحّ على ما لا ثمر له كالحور.

أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ.

مسألة ١١٤ وتصحّ المساقاة أيضاً على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت؛ لأنها إذا جازت في المعلوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

مسألة ١١٥ وتصحّ أيضاً على شجر يغرسه في أرض رب الشجر، ويعمل عليه حتى يثمر، احتج الإمام **بحديث خير، ولأن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس.**

مسألة ١١٦ بجزء من الثمرة مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: «تصحّ»، فلو شرطاً في المساقاة الكلّ لأحدهما، أو أصعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة: لم تصحّ.





وتصحّ المناصبه والمغارسة، وهي: دفع أرض وشجر لمن يغرسه - كما تقدّم - بجزء مشاع معلوم من الشجر .



وهو - أي: عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة - عقد جائز من الطرفين، قياساً على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدّة.



ولكل منهما فسخها متى شاء.

« فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة: فللعامل الأجرة - أي: أجرة مثله -؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

« وإن فسخها هو - أي: فسخ العامل المساقاة - قبل ظهور الثمرة: فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه .

« وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة: فهي بينهما على ما شرطاه.



ويلزم العامل تمام العمل، كالمضارب.



ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث، وسقي، وزبار - بكسر الزاي - وهو - قطع الأغصان الرديئة من الكرم -، وتلقيح، وتشميس، وإصلاح موضعه، وإصلاح طرق الماء، وحصاد، ونحوه كآلة حرث، وبقره، وتفريق زبل، وقطع حشيش مضر، وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم.

وعلى رب المال ما يصلحه - أي: ما يحفظ الأصل -، كسدّ حائط، وإجراء الأنهار، وحفر البئر، والدولاب، ونحوه كآلته التي تديره، ودوابه، وشراء ما يلحق به، وتحصيل ماء، وزبل.

والجذاذ عليها بقدر حصتيهما، إلا أن يشترطه على العامل.

والعامل فيها **كالمضارب** فيما يقبل، ويردّ، وغير ذلك.



فصل :

وتصحّ المزارعة؛ لحديث خير السابق.

مسألة ١١



مسألة ١١



وهي: دفع أرض وحبّ لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو حبّ مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة - كالثلث أو الربع ونحوه -، ممّا يخرج من الأرض لربها - أي: لرب الأرض -، أو للعامل، والباقي للآخر، أي: إن شرط الجزء المسمّى لرب الأرض: فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل: فالباقي لرب الأرض؛ لأنها يستحقان ذلك.

﴿ فإذا عيّن نصيب أحدهما منه: لزم أن يكون الباقي للآخر. ﴾

مسألة ١١



ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الأرض، فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر^(٣) وابن مسعود وغيرهما^(٤).

﴿ ونصّ عليه في رواية مهنا، وصححه في المغني والشرح، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وعليه عمل الناس؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خير، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله أن البذر على المسلمين. ﴾

﴿ وظاهر المذهب اشتراطه، نصّ عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأصحاب، وقدمه في التنقيح، وتبعه المصنف في الإقناع، وقطع به في المنتهى. ﴾



وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره، ويقتسم الباقي: لم يصحّ.

وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر: صحّ.

وكذا لو أجره الأرض، وساقاه على شجرها: فيصحّ، ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها.

وتصحّ مساقاة ومزارعة بلفظهما، ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك، ولفظ إجارة؛ لأنه مؤدّ للمعنى.



وتصحّ إجارة أرض بجزء مشاع ممّا يخرج منها، فإن لم تزرع نظر إلى معدل الغل، فيجب القسط المسمّى.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/ ١٠٥ رقم ٢٣٢٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦ رقم ١٥٥١).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٢/ ٨٢٣ رقم ٢٤٦٣) عن طاوس «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه أصحاب الكتب الستة؛ لأن أحمد بن باقى قال فيه ابن حبان في الثقات مستقيم الأمر. قلت: وباقى رجال الإسناد يحتج بهم فى الصحيح. وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٢ رقم ١٩٩٥).
- (٣) أخرجه البخاري تعليقاً (٣/ ١٠٤).
- (٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (٨/ ٩٩ رقم ١٤٤٧٠).

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الإجارة

وفيه أربع وستون مسألة

مسألة ١١

مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سُمِّي الثواب أجراً.



« وهي: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدّة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

مسألة ١١

وتنقّد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما.

« ولفظ بيع إن لم يضاف للعين.

مسألة ١١

وتصحّ الإجارة بثلاثة شروط، أحدها: معرفة المنفعة؛ لأنها المعقود عليها، فاشتراط العلم بها، كالمبيع.





أ ﴿ إِمَّا بِالْعَرَفِ، كَسَكْنَى دَارٍ؛ **لأنها لا تكرر إلا لذلك**، فلا يعمل فيها حدادة، ولا قصارة، ولا يسكنها دابة، ولا يجعلها مخزناً لطعام.

﴿ ويدخل ماء بئر تبعاً.

﴿ وله إسكان ضيف وزائر.

﴿ وكخدمة آدمي، فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار.

﴿ وإن استأجر حرة أو أمة: صرف وجهه عن النظر.

﴿ ويصحّ استئجار آدمي لعمل معلوم، كتعليم علم، وخياطة ثوب، أو قصارته، أو ليدل على طريق ونحوه؛ **لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: (واستأجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر رجلاً هو عبدالله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط، كان كافراً من بني الدليل هادياً خريثاً) (١)، والخريث الماهر بالهداية.**

ب ﴿ وإمّا بالوصف، كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

مسألة ١٢ معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن؛ **لحديث أحمد عن أبي سعيد: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره) (٢).**



﴿ فإن أجره الدار بعمارتها، أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجاً عن الأجرة: لم تصحّ.

﴿ ولو أجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسباً به من الأجرة: صحّ.





وتصحّ الإجارة في الأجير والظئر، بطعامهما وكسوتهما.

﴿رُوي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الأجير^(٣).﴾

﴿وأما الظئر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾﴾.

ويشترط لصحة العقد:

أ ﴿العلم بمدة الرضاع.﴾

ب ﴿ومعرفة الطفل بالمشاهدة.﴾

ج ﴿وموضع الرضاع.﴾

د ﴿ومعرفة العوض.﴾



وإن دخل حماماً، أو سفينة بلا عقد، أو أعطى ثوبه قصاراً، أو خياطاً ليعمله بلا عقد: صحّ بأجرة العادة؛ لأنّ العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول.

﴿وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه، أو استعمل حمّالاً ونحوه: فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة.﴾

الإباحة في نفع العين المقدور عليه المقصود، كإجارة دار يجعلها مسجداً، وشجر لنشر ثياب، أو قعود بظله .



فلا تصحّ الإجارة على نفع محرم كالزنا، والزمر، والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها.

وسواء شرط ذلك في العقد أو لا إذا ظن الفعل.



ولا تصحّ إجارة طير ليوقطه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه.



ولا شمع وطعام ليتجمل به، ويرده.

ولا ثوب يوضع على نعش ميت، ذكره في المغني والشرح.

ولا نحو تفاحة لشم.

وتصحّ إجارة حائط لوضع أطراف خشبه المعلوم عليه؛ لإباحة ذلك.



ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها؛ لتفويت حق الزوج.



فصل :

مسألة ١١



ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط، أحدها: معرفتها برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف، ولهذا قال: «في غير الدار ونحوها»، ممّا لا يصحّ فيه السلم.

« فلو استأجر حماماً: فلا بد من رؤيته؛ لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر، ومعرفة مائه، ومشاهدة الإيوان، ومطرح الرماد، ومصرف الماء.

« وكره أحمد كراء الحمام؛ لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه.

مسألة ١١



والشرط الثاني: أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها؛ لأن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها.

« فلا تصحّ إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله.

« ولو أكرى شمعة ليشعل منها، ويرد بقيّتها، وثنى ما ذهب، وأجر الباقي: فهو فاسد.

« ولا حيوان ليأخذ لبنه، أو صوفه، أو شعره، أو وبره.

« إلّا في الظئر: فيجوز، وتقدّم.

مسألة ١١

ونقع البئر -أي: ماؤها المستنقع فيها-، وماء الأرض: يدخلان تبعاً، كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال، ومرهم طيب ونحوه.





والشرط الثالث: القدرة على التسليم، **كالبيع**.

« فلا تصحّ إجارة العبد الآبق، والجمال الشارد، والطير في الهواء، ولا المغصوب ممّن لا يقدر على أخذه، ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك.

ولا يؤجر مسلم لدمي لخدمه، وتصحّ لغيرها.



والشرط الرابع: اشتغال العين على المنفعة.

« فلا تصحّ إجارة بهيمة زمنة للحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين.



والشرط الخامس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

« فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكة: لم يصحّ، **كبيعه**.



وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها، إذا آجرها المستأجر لمن يقوم مقامه في الانتفاع، أو دونه؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيه بنفسه ونائبه.

« لا بأكثر منه ضرراً؛ لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه، فبنائبه أولى.

« وليس للمستعير أن يؤجر، إلا بإذن مالك، والأجرة له.



مسألة ١١

وتصحّ إجارة الوقف؛ لأن منفعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها، كالمستأجر.



مسألة ١١

فإن مات المؤجر، فانتقل الوقف إلى من بعده: لم تنفسخ؛ لأنه آجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك الطلق.



وللثاني حصته من الأجرة من حين موت الأول،

أ فإن كان قبضها: رجع في تركته بحصته؛ لأنه تبين عدم استحقاقه لها.

فإن تعذر أخذها، فظاهر كلامهم: أنها تسقط، قاله في المبدع.

ب وإن لم تقبض: فمن مستأجر.

وقدم في التنقيح: أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق.

مسألة ١١

وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه، ثم أقطع لغيره.

مسألة ١١

وإن أجز الناظر العام، أو من شرط له، وكان أجنبيًا: لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله.



وإن أجّر الولي اليتيم أو ماله، أو السيد العبد، ثم بلغ الصبي ورشد، وعتق العبد، أو مات الولي، أو عزل: لم تنفسخ الإجارة.

« إلا أن يؤجره مدّة يعلم بلوغه، أو عتقه فيها: فتتفسخ من حينها.

وإن أجّر الدار ونحوها، كالأرض مدّة معلومة ولو طويلة، يغلب على الظن بقاء العين فيها: صحّ، ولو ظنّ عدم العاقد فيها.

« ولا فرق بين الوقف والملك؛ لأنّ المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً.

وليس لو كيل مطلق إجارة مدّة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما، قاله الشيخ تقي الدين.

ولا يشترط أن تلي المدّة العقد، فلو أجره سنة خمس في سنة أربع: صحّ، ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد، إن قدر على تسليمها عند وجوبه.





وإن استأجرها -أي: العين- لعمل،

كدابة لركوب إلى موضع معين،

أو بقر لحرث أرض معلومة بالمشاهدة؛ **لاختلافها بالصلابة والرخاوة،**

أو دياس زرع معين أو موصوف؛ **لأنها منفعة مباحة مقصودة،**

أو استأجر من يدلّه على طريق:

اشترط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا يختلف؛ **لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم، كالمبيع.**



ولا تصحّ الإجارة على عمل يختصّ أن يكون فاعله من أهل القربة -أي: مسلماً- كالحج، والأذان، وتعليم القرآن؛ **لأن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى،** فلم يجوز أخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قومًا يصلون خلفه.

ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال، وجعالة، وأخذ بلا شرط.

ويكره للحرّ أكل أجرة على حجارة.

ويطعمه الرقيق والبهائم.



ويجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من النفع، كزمام الجمل - وهو الذي يقوده به -، ورحله، وجزامه - بكسر الحاء المهملة -، والشد عليه - أي: على الرحل -، وشدّ الأحمال والمحامل، والرفع، والخط، ولزوم البعير لينزل المستأجر لصلاة فرض، وقضاء حاجة إنسان، وطهارة.

ويدع البعير واقفاً حتى يقضي ذلك.

ومفاتيح الدار على المؤجر؛ لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل.

وهي أمانة في يد المستأجر.

وعلى المؤجر أيضاً عمارتها، فلو سقط حائط أو خشبة: فعليه إعادته.

فأمّا تفريغ البالوعة، والكنيف، وما في الدار من زبل أو قمامة، ومصاريف حمام: فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة من ذلك؛ لأنه حصل بفعله، فكان عليه تنظيفه.

ويصحّ كراء العقبة - بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض - مع العلم به، إمّا: بالفراسخ، أو الزمان.

وإن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه: صحّ.

وإن اختلفا في البادئ منهما: أقرع بينهما - في الأصحّ -، قاله في المبدع.



فصل :

مسألة ١١



وهي -أي: الإجارة- عقد لازم من الطرفين؛ **لأنها نوع من البيع**، فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه.

مسألة ١١



فإن أجره شيئاً ومنعه -أي: منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر- كل المدة أو بعضها، بأن سلّمه العين، ثم حوله قبل تقضي المدة: فلا شيء له من الأجرة؛ **لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.**

« وإن بدأ الآخر -أي: المستأجر- فتحول قبل انقضائها -أي: انقضاء مدة الإجارة-: فعليه جميع الأجرة؛ **لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع.**

مسألة ١١



وتنسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، كدابة وعبد ماتا؛ **لأن المنفعة زالت بالكلية.**

« وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة: انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

مسألة ١١



وتنسخ الإجارة أيضاً بموت المرتضع؛ **لتعذر استيفاء العقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع.**



مسألة ١١



وتنفسخ الإجارة أيضاً بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً -أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة-، بأن لم يكن له وارث، أو كان غائباً.

« كمن يموت بطريق مكة، ويترك جملة، فظاهر كلام أحمد: أنها تنفسخ في الباقي؛ **لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين، أشبه ما لو غصبت.** هذا كلامه في المقتنع.

« والذي في الإقناع والمتهمى وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راکب.

مسألة ١٢



وتنفسخ أيضاً بانقلاع ضرر س اكتري لقلعه، أو برئه؛ **لتعذر استيفاء المعقود عليه.**

« فإن لم يبرأ، وامتنع المستأجر من قلعه: لم يجبر.

« ونحوه -أي: تنفسخ الإجارة بنحو ذلك-، كاستئجار طبيب ليداويه، فبرئ.

مسألة ١٢



ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه؛ **للزومها.**

مسألة ١٢

ولا تنفسخ بعذر لأحدهما، مثل: ضياع نفقة المستأجر للحج، ونحوه: كاحتراق متاع من اكتري دكاناً لبيعه فيه.

مسألة ١٢



وإن اكتري داراً، فانهدمت، أو اكتري أرضاً لزرع، فانقطع ماؤها، أو غرقت: انفسخت الإجارة في الباقي من المدة؛ **لأن المقصود بالعقد قدمات، أشبه ما لو تلف.**





وإن أجره أرضاً بلا ماء: صحّ.

« وكذا إن أطلق مع علمه بحالها.

« وإن ظن وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار: صحّ، **كالعلم**.

وإن غصبت المؤجرة خيّر المستأجر بين:

أ « الفسخ، وعليه أجره ما مضى.

ب « وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

ومن استؤجر لعمل شيء، فمرض: أقيم مقامه من ماله من يعمله، ما لم تشتط مباشرة، أو يختلف فيه القصد، كالنسخ.

« فيُخَيَّر المستأجر بين الصبر، والفسخ.

وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عنده عيب، وهو: ما يظهر به تفاوت الأجر:

أ « فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وعليه أجره ما مضى؛ **لاستيفائه المنفعة فيه**.

ب « وله الإمضاء مجاناً، والخيار على التراخي.



ويجوز بيع العين المؤجرة، ولا تنفسخ الإجارة به.

وللمشتري الفسخ إن لم يعلم.

ولا يضمن أجير خاص، وهو: من استؤجر مدّة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد.

وسمّي خاصّاً: لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدّة.

ولا يستنيب.

ما جنت يده من خطأ؛ لأنه نائب المالك في صرف منفعه فيما أمر به، فلم يضمن، كالوكيل.

وإن تعدّى، أو فرط: ضمن.

ولا يضمن أيضاً حجّام وطبيب وبيطار وختان، لم تجن أيديهم، إن عرف حذقهم -أي: معرفتهم صنعتهم-؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرائته.

ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم.

فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة: ضمنوا؛ لأنه لا يحلّ لهم مباشرة القطع إذاً.

وكذا لو كان حاذقاً، وجنت يده -بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة-، أو بآلة كآلة، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها: ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.



ولا يضمن أيضاً راعٍ لم يتعدَّ؛ لأنه مؤتمن على الحفظ، كالمودع.

« فإن تعدَّى، أو فرط: ضمن.



ويضمن الأجير المشترك، وهو: من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب، وبناء حائط.

« سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه، كالحائك، والقصار، والصباغ، والحمال.



« فكل منهم ضامن ما تلف بفعله، كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله، روي عن عمر^(٤) وعلي^(٥)

وشريح^(٦) والحسن^(٧) رضي الله عنهم؛ لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجره فيما عمل به.

« بخلاف الخاص والمتولد من المضمون: مضمون.

« وسواء عمل في بيته، أو بيت المستأجر، أو كان المستأجر على المتاع، أو لا.

ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه، أو بغير فعله؛ لأن العين في يده أمانة، كالمودع.

« ولا أجره له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره، بناءً كان أو غيره.



وإن حبس الثوب على أجرته، فتلّف: ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان،

كالغاصب.



وإن ضرب الدابة بقدر العادة: لم يضمن.

وتجب الأجرة بالعقد، كضمن وصدّاق.



وتكون حالة إن لم تؤجل بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحلّ.

وتستحق -أي: يملك الطلب بها- بتسليم العمل الذي في الذمة.



ولا يجب تسليمها قبله، وإن وجبت بالعقد؛ لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلّا مع تسليم

المعوض، كالصدّاق.



أ » باستيفاء المنفعة.

ب » وتسليم العين.

ج » ومضي المدّة مع عدم المانع.

د » أو فراغ عمل ما يبد مستأجر، ودفعه إليه.

» وإن كانت لعمل: فيبذل تسليم العين، ومضي مدّة يمكن الاستيفاء فيها.

ومن تسلّم عيناً بإجارة فاسدة، وفرغت المدّة: لزمه أجرة المثل لمدّة بقائها في يده، سكن أو لم يسكن؛

لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل (٣/ ٨٩ رقم ٢٢٦٤).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٦/ ١٨ رقم ١١٥٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٢٠ رقم ١١٩٨٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣١١).
- (٣) ذكر البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٥٩)، عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه». وأخرج ابن ماجه في كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٥)، ولفظه: عن سليم بن حيان سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٧٦): هذا إسناد صحيح موقوف، وحيان هو ابن بسطام ابن مسلم بن نمير، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢١٧ رقم ١٤٩٤٩)، ولفظه: عن بكير بن عبد الله بن الأشج: «أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده».
- (٥) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٧١ رقم ١٨٠٤٧)، ولفظه: عن الضحاك بن مزاحم قال: خطب عليّ الناس، فقال: «يا معشر الأطباء البياطرة والمتطبيين من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فخطب، فهو ضامن». وابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٦ رقم ٢٧٩٢١)، والبيهقي، ولفظه: عن الحارث عن علي، قال: «من أخرج حجراً، أو مرزاباً، أو زاد في ساحته ما ليس له، فهو ضامن».
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٧ رقم ٢٧٩٢٥)، ولفظه: عن الشعبي عن شريح، قال: «من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً، فهو له ضامن؛ من حجر، أو عود، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، تؤخذ ديتة، ولا يقاد منه».
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧ رقم ٢١٤٥٤)، ولفظه: عن يونس عن الحسن: أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: «هو ضامن».

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب السبق

وفيه أربع عشرة مسألة

مسألة ١٢

وهو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبسكونها: المسابقة، أي: المجاراة بين حيوان وغيره.



مسألة ١٣

يصحّ -أي: يجوز السباق- على الأقدام.



« وسائر الحيوانات.

« والسفن.

« والمزاريق: جمع مزارق -وهو الرمح القصير-.

« وكذا المناجيق.

« ورمي الأحجار بمقاليع، ونحو ذلك.

لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سابق عائشة، رواه أحمد وأبو داود^(١). وصارع ركانة فصرعه، رواه أبو داود^(٢). وسابق

سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه مسلم^(٣).





ولا تصحّ - أي: لا تجوز - المسابقة بعوض إلا في: إبل وخيل وسهام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ). رواه الخمسة عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: (أَوْ نَصْلٍ)، وإسناده حسن قاله في المبدع^(٤).



ولا بدّ لصحة المسابقة من:

أ تعين الركوبين لا الراكبين؛ لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه.

ب ولا بد من اتحادهما في النوع، فلا تصحّ بين عربي وهجين.



ولا بد في المناضلة من تعيين الرماة؛ لأن القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية.

ويعتبر فيها أيضاً كون القوسين من نوع واحد، فلا تصحّ بين قوس عربية وفارسية.

ولا بد أيضاً من تحديد المسافة: بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه.



ويعتبر في المناضلة: تحديد مدى رمي بقدر معتاد.



﴿ فلو جعلاً مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً - وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع - : لم يصحّ؛ لأن الغرض يفوت بذلك، ذكره في الشرح وغيره. ﴾

وهي - أي: المسابقة - : جعالة، لكل واحد منهما فسخها؛ لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه. إلا: أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه.



وتصحّ المناضلة - أي: المسابقة بالرمي، من النضل، وهو السهم التام - على معينين، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحذق، كما تقدّم.



يحسنون الرمي؛ لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه.



ويشترط لها أيضاً: تعيين عدد الرمي والإصابة.



والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ **لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** (٥).



الهوامش

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/٤٣ رقم ٢٦٢٧٧)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٢/٣٣٤ رقم ٢٥٨٠)، ولفظ أحمد: عن عائشة قالت: خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن. فقال للناس: (تقدموا)، فتقدموا، ثم قال لي: (تعالى حتى أسابقك)، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم، وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: (تقدموا)، فتقدموا، ثم قال: (تعالى حتى أسابقك)، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وهو يقول: (هذه بتلك). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٢٤)، والألباني في إرواء الغليل (٥/٣٢٧-٣٢٨).
- (٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب في العرائم (٤/٩٥ رقم ٤٠٨٠)، ولفظه: عن ابن ركانة عن أبيه: (أن ركانة صارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وحسنه الألباني بشواهد كذا في إرواء الغليل (٥/٣٢٩-٣٣١).
- (٣) أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/١٤٣٣-١٤٤٠ رقم ١٨٠٧).
- (٤) أخرجه الإمام أحمد (١٢٩/١٦ رقم ١٠١٣٨)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في السبق (٢/٣٣٤ رقم ٢٥٧٦)، والنسائي في كتاب الحيل، باب السبق (٦/٢٢٦ رقم ٣٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/٩٦٠ رقم ٢٨٧٨)، والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/٢٠٥ رقم ١٧٠٠)، وحسنه، وحسنه ابن القطان، ونقل ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤١٩)، ونقل ابن حجر تصحيح ابن القطان وابن دقيق العيد في التلخيص الحبير (٤/٣٩٥ رقم ٢٠٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٣٣).
- (٥) أخرج في مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (٣/١٥٢٢ رقم ١٩١٩) عن عبد الرحمن بن شماس، أن فقيماً اللخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذاك؟ قال: إنه قال: (من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا)، أو (قد عصي).





باب العارية

وفيه اثنتان وعشرون مسألة

مسألة ١٢٣ بتخفيف الياء وتشديدها، من العري، وهو: التجرد.

«سميت عارية لتجردها عن العوض.

«وهي: إباحة نفع عين محل الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه، ليردها على مالكيها.



مسألة ١٢٤ وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها.

ويشترط:

أ «أهلية المعير للتبرع شرعاً.

ب «وأهلية المستعير للتبرع له.

مسألة ١٢٥ وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاوِثُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾.





وتباح إعاره كل ذي نفع مباح، كالدار، والعبد، والدابة، والثوب ونحوها. إلا:

أ ﴿ البضع؛ لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين، وكلاهما منتفٍ.﴾

ب ﴿ وإلا عبداً مسلماً لكافر؛ لأنه لا يجوز له استخدامه.﴾

ج ﴿ وإلا صيداً ونحوه، كمخيطٍ لحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.﴾

د ﴿ وإلا أمة شابة لغير امرأة أو محرّم؛ لأنه لا يؤمن عليها.﴾

﴿ ومحل ذلك إن خشي المحرّم، وإلا: كره فقط.﴾

﴿ ولا بأس بشوّهاء، وكبيرة لا تشتهى.﴾

﴿ ولا بإعارتها لامرأة، أو ذي محرم؛ لأنه مأمون عليها.﴾

وللمعير الرجوع متى شاء، ما لم يأذن في شغله بشيء يستتزرّ المستعير برجوعه فيه، كسفينة حمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجّة البحر.



وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه: لم يرجع ما دام عليه.

﴿ ولا أجره لمن أعار حائطاً، ثم رجع، حتى يسقط؛ لأن بقاءه بحكم العارية، فوجب كونه بلا أجره.﴾

﴿ بخلاف من أعار أرضاً لزرع، ثم رجع، فيبقى الزرع بأجرة المثل لحصاده؛ جمعاً بين الحقين.﴾

﴿ ولا يردّ الخشب إن سقط الحائط لهدم أو لغيره؛ لأن الإذن تناول الأول، فلا يتعدّاه لغيره.﴾

﴿ إلا بإذنه -أي: إذن صاحب الحائط-، أو عند الضرورة إلى وضعه، إذا لم يتضرّر الحائط، كما تقدّم في الصلح.﴾





وتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) رواه الخمسة، وصححه الحاكم^(١)، وروى عن ابن عباس^(٢) وأبي هريرة^(٣).

لكن المستعير من المستأجر، أو لكتب علم ونحوها موقوفة: لا ضمان عليه إن لم يفرط.



وحيث ضمنها المستعير: فبقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثلية، وإلا: فبمثليها، كما تضمن في الإتلاف.



ولو شرط نفي ضمانها: لم يسقط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط.

وعكسه نحو ودیعة لا تصیر مضمونة بالشرط.



وإن تلفت هي أو أجزاؤها في الانتفاع بمعروف: لم تضمن؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أذن في إتلافه غير مضمون.



وعليه -أي: وعلى المستعير- مؤنة ردّها -أي: ردّ العارية-؛ لما تقدّم من حديث: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)^(٤)، وإذا كانت واجبة الردّ وجب أن تكون مؤنة الردّ على من وجب عليه الردّ.

لا المؤجرة، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردّها؛ لأنه لا يلزمه الردّ، بل يرفع يده إذا انقضت المدة.



وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله؛ **لأنه نائبه.**

مسألة ١٢



ولا يعيرها ولا يؤجرها؛ **لأنها إباحة المنفعة، فلم يجز أن يبيحها غيره، كإباحة الطعام.**

مسألة ١٢



فإن أعارها، وتلفت عند الثاني: استقرت عليه قيمتها إن كانت متقومة، سواء كان عالماً بالحال أو لا؛ **لأن التلف حصل في يده.**



واستقرت على معيرها أجرها للمعير الأول، إن لم يكن المستعير الثاني عالماً بالحال، وإلا استقرت عليه أيضاً.

وللمالك أن يضمّن أيهما شاء من المعير؛ **لأنه سَلَطَ على إتلاف ماله، أو المستعير؛ لأن التلف حصل تحت يده.**

وإن أركب دابته منقطعاً طلباً للشواب: لم يضمّن؛ **لأن يد ربها لم تزل عليها، كرديفه ووكيله.**

مسألة ١٢



ولو سلم شريك لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعدّ: لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال.

« فإن أذن له فيه: فكعارية.

« وإن كان بإجارة: فإجارة.

« فلو سلمها إليه ليعلفها، ويقوم بمصالحها: لم يضمن.



وإذا قال المالك: «آجرتك»، وقال من هي بيده: «بل أعرتني»، أو بالعكس، بأن قال: «أعرتك»، قال: «بل آجرتني»: فقول المالك في الثانية.

« وترد إليه في الأولى إن اختلفا عقب العقد -أي: قبل مضي مدّة لها أجرة-، قِيلَ قول مدعي الإعارة مع يمينه؛ **لأن الأصل عدم عقد الإجارة.**

« وحينئذ ترد العين إلى مالِكها إن كانت باقية.

« وإن كان الاختلاف بعد مضي مدّة لها أجرة: فالقول قول المالك مع يمينه؛ **لأن الأصل في مال الغير الضمان.**

« ويرجع المالك حينئذ بأجرة المثل لما مضى من المدّة؛ **لأن الإجارة لم تثبت.**



وإن قال الذي في يده العين: «أعرتني»، أو قال: «آجرتني»، قال المالك: «بل غصبتني»: فقول مالك؛ **كما لو اختلفا في ردّها.**





أو قال المالك: «أعرتك»، وقال من هي بيده: «بل أجرتني»، والبهيمة تالفه: فقول مالك؛ لأنها
اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان؛ للأثر.

ويقبل قول الغارم في القيمة.



أو اختلفا في ردّ: فقول المالك؛ لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه، فلم يقبل قوله في الردّ.

وإن قال: «أودعنتني»، فقال: «غصبتني»، أو قال: «أودعتك»، قال: «بل أعرتني»: صدق المالك
بيمينه، وعليه الأجرة بالانتفاع.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/٣٣) رقم (٢٠٠٨٦)، وأبوداود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية (٣/٣٢١ رقم ٣٥٦٣)،
والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/٥٦٦ رقم ١٢٦٦)، وابن ماجه في كتاب الصدقات،
باب ٨٠٢/٢ رقم (٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٤٦ رقم ٢٠٩٤١)، والحاكم (٢/٤٧ رقم ٢٣٠٢)، وقال:
هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٥٣-٧٥٤): قال
الترمذي: هذا حديث حسن. قال المنذري: هذا يدل على أنه يصحح سماع الحسن من سمرة. ونقل صاحب الإلمام
عن الترمذي تصحيحه أيضاً، وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: إسناده متصل صحيح. بينما ضعفه
الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٤٨ رقم ١٥١٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/١٨٠ رقم ١٤٧٩١)، ولفظه: عن ابن أبي مليكة وكان قاضياً، قال: سألت ابن عباس:
أضمن العارية؟ فقال: «نعم، إن شاء أهلها».

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٨/١٨٠ رقم ١٤٧٩٢)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال: «العارية
تغرم».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.



باب الغصب

وفيه اثنتان وخمسون مسألة

مسألة ١٢

مصدر: غصب يغصب - بكسر الصاد-، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً.



« واصطلاحاً: الاستيلاء عرفاً على حق غيره، مالا كان أو اختصاصاً، قهراً بغير حق.

« فخرج بقيد «القهر»: المسروق، والمنتهب، والمختلس.

« وبغير حق»: استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه، والحاكم على مال المفلس.

مسألة ١٢

وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، من:



أ « عَقَار - بفتح العين -: الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات.

ب « ومنقول من أثاث، وحيوان، ولو أم ولد.

« لكن لا تثبت اليد على بضع، فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعه.



ولو دخل داراً قهراً، وأخرج ربها: فغاصب.

« وإن أخرجه قهراً، ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربها وقوته: فلا.

« وإن دخل قهراً، ولم يخرج: فقد غصب ما استولى عليه.

« وإن لم يرد الغصب: فلا.

« وإن دخلها قهراً في غيبة ربها: فغاصب، ولو كان فيها قماشه، ذكره في المبدع.

« وإن غصب كلباً يقتنى ككلب صيد وماشية وزرع، أو غصب خمر ذمي مستورة: ردهما؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يقرّ على شربها، وهي مال عنده.



« ولا يلزم أن يردّ جلد ميتة غصب، ولو بعد الدبغ؛ لأنه لا يطهر بدبغ.

« وقال الحارثي: يردّه، حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب.



« وإتلاف الثلاثة -أي: الكلب، والخمر المحرمة، وجلد الميتة-: هدر، سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.



وإن استولى على حرّ كبير، أو صغير: لم يضمّنه؛ **لأنه ليس بهال**.



« وإن استعمله كرهاً: فعليه أجرته؛ **لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة**.

« أو حبسه مدةً لمثلها أجرة: فعليه أجرته؛ **لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها**.

« وإن منعه العمل من غير غضب، أو حبس: لم يضمّن منافعه.



ويلزم غاصباً ردّ المغصوب إن كان باقياً، وقدر على ردّه؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ**

أَخِيهِ لَا لِعِبَاءٍ وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا) رواه أبو داود^(١).

« وإن زاد لزمه ردّه بزيادته، متصلة كانت أو منفصلة؛ **لأنها من نماء المغصوب وهو ماله، فله**

ردّه، كالأصل، وإن غرم على ردّ المغصوب أضعافه؛ **لكونه بنى عليه، أو بعد ونحوه**.



وإن بنى في الأرض المغصوبة، أو غرس:

أ **لزمه القلع إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)**^(٢).

ب **ولزمه أرش نقصها -أي: نقص الأرض-**.

ج **وتسويتها؛ لأنه ضرر حصل بفعله**.

د **والأجرة -أي: أجرة مثلها- إلى وقت التسليم**.



وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه: لم يلزم الغاصب قبوله.

وله قلعها.

وإن زرعها، وردّها بعد أخذ الزرع: فهو للغاصب.

وعليه أجرتها.

وإن كان الزرع قائماً فيها، خيّر ربّها بين:

أ ﴿ تركه إلى الحصاد بأجرة مثله.

ب ﴿ وبين أخذه بنفقته، وهي: مثل بذره وعوض لواحقه.

ولو غصب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فحصل بذلك الجارح، أو العبد، أو الفرس صيد: فلملكه -أي: مالك الجارح- ونحوه؛ **لأنه بسبب ملكه، فكان له.**

﴿ وكذا لو غصب شبكة، أو شركاً، أو فخاً، وصاد به، ولا أجرة لذلك.

﴿ وكذا لو كسب العبد.

﴿ بخلاف ما لو غصب منجلاً، وقطع به شجراً، أو حشيشاً: فهو للغاصب؛ **لأنه آلة، فهو كالحبل يربط به.**





وإن ضرب المصوغ المغصوب، ونسج الغزل، وقصر الثوب أو صبغه، ونجر الخشبة باباً ونحوه، أو صار الحب زرعاً، وصارت البيضة فرخاً، وصار النوى غرساً: ردّه، وأرش نقصه إن نقص.

« ولا شيء للغاصب نظير عمله، ولو زاد به المغصوب؛ لأنه تبرع في ملك غيره.

« وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن ردّه إلى الحالة الأولى، كحلي ودراهم ونحوها.



ويلزمه -أي: الغاصب- ضمان نقصه -أي: المغصوب-، ولو بنبات لحية أمرد، فيغرم ما نقص من قيمته.

« وإن جنى عليه: ضمنه بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمته وأرش الجناية؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.



وإن خصى الرقيق: ردّه مع قيمته؛ لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة، كما يجب فيهما كمال الدية من الحر.

« وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه، أو ذكره، أو أنفه.



وما نقص بسعر: لم يضمن؛ لأنه ردّ العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء.



ولا يضمن نقصاً حصل بمرض إذا عاد إلى حاله ببرئه من المرض؛ لزوال موجب الضمان.
وكذا لو انقلع سنّه، ثم عاد.



فإن ردّ المغصوب معيياً، وزال عيبه في يد مالكه، وكان أخذ الأرش: لم يلزمه ردّه؛ لأنه استقر ضمانه
بردّ المغصوب.
وإن لم يأخذه: لم يسقط ضمانه لذلك.



وإن عاد النقص بتعليم صنعة، كما لو غصب عبداً سميناً قيمته مئة، فهزل، فصار يساوي تسعين،
وتعلّم صنعة، فزادت قيمته بها عشرة: ضمن النقص؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.
وإن تعلّم صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب، أو سمن عنده، فزادت قيمته، ثم نسي الصنعة، أو
هزل، فنقصت قيمته: ضمن الزيادة؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو
طالبه بردها، فلم يفعل.
وكما لو عادت من غير جنس الأول: بأن غصب عبداً فسمن، فصار يساوي مئة، ثم هزل فصار
يساوي تسعين، فتعلّم صنعة، فصار يساوي مئة: ضمن نقص الهزال؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.
وإن كانت الزيادة الثانية من جنسها - أي: من جنس الزيادة الأولى -، كما لو نسي صنعة، ثم تعلّمها،
ولو صنعة بدل صنعة: لا يضمن؛ لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض، ثم برئ.
إلا أكثرهما، يعني: إذا نسي صنعة، وتعلّم أخرى، وكانت الأولى أكثر: ضمن الفضل بينهما؛ لفواته
وعدم عوده.



وإن جنى المغصوب: فعلى غاصبه أرش جنايته.



فصل :

مسألة ١٢٤ وإن خلط المغصوب:



أ ﴿ بما يتميز، كحنطة بشعير، وتمر بزبيب، لزم الغاصب: تخليصه وردّه، وأجرة ذلك عليه.

ب ﴿ وبما لا يتميز، كزيت، أو حنطة بمثلها: لزمه مثله؛ **لأنه مثلي**، فيجب مثل مكيّله، وبدونه، أو خير منه.

ج ﴿ أو بغير جنسه، كزيت بشيرج: فهما شريكان بقدر ملكيهما، فيباع، ويعطى كل واحد قدر حصته.

مسألة ١٢٥ وإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً: ضمنه الغاصب.

أو صبغ الغاصب الثوب، أو لّت سويقاً مغصوباً بدهن من زيت أو نحوه، أو عكسه: بأن غصب دهناً، ولّت به سويقاً، ولم تنقص القيمة -أي: قيمة المغصوب- ولم تزد: فهما شريكان بقدر ماليهما فيه؛ **لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك**، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين.

﴿ وإن نقصت القيمة في المغصوب: ضمنها الغاصب؛ **لتعديده**.

﴿ وإن زادت قيمة أحدهما: فلصاحبه -أي: لصاحب الملك الذي زادت قيمته-؛ **لأنها تبع للأصل**.

﴿ ولا يجبر من أبى قلع الصبغ إذا طلبه صاحبه.

﴿ وإن وهب الصبغ لصاحب الثوب: لزمه قبوله.





ولو قلع غرس المشتري، أو بناءه لاستحقاقه الأرض - أي: لخروج الأرض مستحقة للغير -: رجع الغارس أو الباني - إذا لم يعلم بالحال - على بائعها له بالغرامة؛ لأنه غرّه، وأوهمه أنها ملكه ببيعها له.



وإن أطعمه الغاصب لعالم بغصبه: فالضمان عليه؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغيير.

وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله.

وقرار الضمان على الآكل.



وعكسه بعكسه، فإن أطعمه لغير عالم: فقرار الضمان على الغاصب؛ لأنه غرّ الآكل.



وإن أطعمه الغاصب للمالكه، أو رهنه للمالكه، أو أودعه للمالكه، أو أجره إياه: لم يبرأ الغاصب.

إلا أن يعلم المالك أنه ملكه، فيبرأ الغاصب؛ لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره.

وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته، أو خياطته.





ويبرأ الغاصب بإعارته المغصوب لملكه من ضمان عينه، علم أنه ملكه أو لم يعلم؛ **لأنه دخل على أنه مضمون عليه.**

« والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي الضمان.

« فإن علم الثاني: فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى الأول.

« إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه: فيستقر عليه ضمانه.



وما تلف، أو أتلف من مغصوب، أو تغيّب، ولم يمكن ردّه كعبد أبق، وفرس شرد من مغصوب مثلي -وهو: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، لا يصحّ السلم فيه-: غرم مثله إذا؛ **لأنه لما تعذّر ردّ العين لزمه ردّ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة.**

« وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في المبدع.

« وإلا يمكن ردّ مثل المثلي لإعوازه: بقيمته يوم تعذّر؛ **لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتبرت القيمة إذاً.**



ويضمن غير المثلي -إذا تلف أو أتلف-: بقيمته يوم تلفه، في بلده من نقده، أو غالبه؛ **لقله عليه السّلام: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ) (٣).**

ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام، ثم حاسبه: فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه.



وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه، كزوجي خفّ تلف أحدهما: ردّ الباقي، وقيمة التالف، وأرّش نقصه.

وإن تخمّر عصير مغصوب: فعلى الغاصب المثل؛ لأنّ ماليته زالت تحت يده، كما لو أتلفه.



فإن انقلب خلاّ: دفعه لملكه؛ لأنّه عين ملكه، ودفع معه نقص قيمته، حين كان عصيراً إن نقص؛ لأنّه نقص حصل تحت يده.

ويسترجع الغاصب ما أدّاه بدلاً عنه.

وإذا كان المغصوب ممّا جرت العادة بإجارته: لزم الغاصب أجره مثله مدّة بقائه بيده، استوفى المنافع، أو تركها تذهب.



فصل :

مسألة ١٢



وتصرفات الغاصب الحكيمة - أي: التي لها حكم من صحة وفساد - كالخج، والطهارة ونحوهما، والبيع، والإجارة، والنكاح ونحوها: باطلة؛ لعدم إذن المالك.

مسألة ١٢

وإن اتجر في المغصوب: فالربح للمالكه.

مسألة ١٢



والقول في قيمة التالف: قول الغاصب؛ لأنه غارم.

أو قدره - أي: قدر المغصوب -، أو صفته بأن قال: «غصبتني عبداً كاتباً»، وقال الغاصب: «لم يكن كاتباً»: فقله - أي: قول الغاصب -، كما تقدّم.

مسألة ١٢



والقول في ردّه، أو تعييه، بأن قال الغاصب: «كانت فيه أصبع زائدة» أو نحوها، وأنكره مالكة: فقول ربه؛ لأن الأصل عدم الردّ والعيب.

مسألة ١٢



وإن شهدت البيئة أن المغصوب كان معيباً، وقال الغاصب: «كان معيباً وقت غصبه»، وقال المالك: «تعيب عندك»: قُدّم قول الغاصب؛ لأنه غارم.



وإن جهل الغاصب ربه -أي: رب المغصوب-:

أ ﴿ سلّمه إلى الحاكم، فبرئ من عهده، ويلزمه تسلّمه.

ب ﴿ أو تصدق به عنه مضموناً -أي: بنية ضمانه- إن جاء ربه.

﴿ فإذا تصدق به كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغصب.

﴿ وكذا حكم رهن، ووديعة ونحوها إذا جهل ربه.

وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها، ولو كان فقيراً.

ومن أتلف لغيره مالاً محترماً بغير إذن ربه: ضمنه؛ **لأنه فوته عليه**.

﴿ أو فتح قفصاً عن طائر، فطار: ضمنه.

﴿ أو فتح باباً، فضاع ما كان مغلقاً عليه بسببه.

﴿ أو حلّ وكاء زق مائع، أو جامد، فأذاخته الشمس، أو ألقته ريح، فاندفق: ضمنه.

﴿ أو حلّ رباطاً عن فرس.

﴿ أو حلّ قيداً عن مقيد، فذهب ما فيه، أو أتلف ما فيه شيئاً، ونحوه -أي: نحو ما ذكر-:

ضمنه؛ **لأنه تلف بسبب فعله**.



وإن ربط دابةً بطريق ضيق، فعثر به إنسان، أو أتلف شيئاً: ضمن؛ **لتعديّه بالربط**.

« ومثله لو ترك في الطريق طيناً، أو خشبة، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط.



كما يضمن مقتني الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله؛ **لأنه مُتَعَدُّ باقتنائه**.

« فإن دخل منزله بغير إذنه: لم يضمنه؛ **لأنه مُتَعَدُّ بالدخول**.



« وإن أتلف العقور شيئاً بغير العقر، كما لو ولغ، أو بال في إناء إنسان: فلا ضمان؛ **لأن هذا لا يختص بالعقور**.

« وحكم أسد، ونمر، وذئب، وهرّ تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة: حكم كلب عقور.

وله قتل هرّ بأكل لحم ونحوه، والفواسق.

وإن حفر في فئائه بئراً لنفسه: ضمن ما تلف بها.

« وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة: لم يضمن ما تلف بها؛ **لأنه محسن**.



وإن مال حائطه، ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً: لم يضمنه؛ **لأن الميل حادث، والسقوط بغير فعله**.





وما أتلقت البهيمة من الزرع، والشجر وغيرهما ليلاً: ضمنه صاحبها، وعكسه النهار؛ **لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد: (أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، ف قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم) (٤).**

« إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة: فيضمن مرسلها؛ لتفريطه.

« وإذا طرد دابة من زرعه: لم يضمن، إلا أن يدخلها مزرعة غيره.

« فإذا اتصلت المزارع: صبر ليرجع على ربها.

« ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع، فتركها: فهدر.

.....



وإن كانت البهيمة بيد راكب، أو قائد، أو سائق: ضمن جنايتها بمقدمها كيدها، وفمها، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها؛ **لما روى عن سعيد مرفوعاً: (الرَّجُلُ جُبَارٌ) (٥)، وفي رواية أبي هريرة: (رَجُلُ الْعَجَاءِ جُبَارٌ) (٦).**

« ولو كان السبب من غيرهم كنخس، وتنفير: ضمن فاعله.

« فلو ركبها اثنان: فالضمان على المتصرف منها.

.....





وباقى جنايتها هدر إذا لم يكن يد أحد عليها؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَجَاءُ جُبَارٌ)**^(٧)، أي: هدر.

« لا الضارية، والجوارح، وشبهها.

« كقتل الصائل عليه من آدمي، أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله: لم يضمنه؛ **لأنه قتله بدفع**

جائز؛ لما فيه من صيانة النفس.

« وكسر مزمار، أو غيره من آلات اللهو، وصليب، وآنية ذهب وفضة، وآنية خمر غير محترمة؛ **لما**

روى أحمد عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أمره أن يأخذ مديّة، ثم خرج إلى أسواق المدينة

وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك)^(٨).

ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة.

« ولا حلياً محرماً على رجال، إذا لم يصلح للنساء.



الهوامش

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاج (٤/٤٥٨ رقم ٥٠٠٥)، والترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/٤٦٢ رقم ٢١٦٠) وحسنه، وكذا حسنه البيهقي في الخلافيات، نقله عنه ابن الملقن في البدر (٦/٦٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (٥/٣٥٠).
- (٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٣/١٠٦) قبل حديث (رقم ٢٣٣٥)، وأخرجه أبو داود موصولاً في كتاب الخراج والإمارة والفني، باب في إحياء الموات (٣/١٤٢ رقم ٣٠٧٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٦٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥/٣٥٣).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/١٤٤ رقم ٢٥٢٢)، ومسلم في كتاب العتق (٢/١١٣٩ رقم ١٥٠١)، ولفظه: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شركأله في عبد، فكان له مألٌ يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).
- (٤) أخرجه الإمام مالك (٢/٧٤٧ رقم ١٤٣٥)، والإمام أحمد (٣٩/١٠١ رقم ٢٣٦٩٤)، وأبو داود في كتاب البيوع والإيجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/٣٢٣ رقم ٣٥٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٣٥ رقم ٢٨٥٥٥)، وابن المبارك في المسند (رقم ١٣٩)، وابن الجارود في المتقى (رقم ٧٩٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٩). وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٣٧): وهذا سند مرسل صحيح.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها (٤/٣٢٢ رقم ٤٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٤٣ رقم ١٨١٤٥)، والطبراني في الأوسط (٥/١٥٦ رقم ٤٩٢٩)، وفي الصغير (٢/٣٩ رقم ٧٤٢)، والدارقطني في السنن (٣/١٥٢ رقم ٢٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٣١٥٣).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/١٣٠ رقم ١٤٩٩)، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (٣/١٣٣٥ رقم ١٧١٠)، ولفظه: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس).
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/١٣٠ رقم ١٤٩٩).
- (٨) أخرجه أحمد (١٠/٣٠٦-٣٠٧ رقم ٦١٦٥)، ولفظه: قال عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمديّة، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: (اغد عليّ بها)، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام، فأخذ المديّة مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه: أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٦٥): وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن أبي مريم. قال الحافظ في التقریب: ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط. لكن الحديث صحيح، إذ له طريقين آخرين عن ابن عمر. وذكرهما رحمه الله.

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الشفعة

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة

مسألة ١٣

بإسكان الفاء، من الشفع: وهو الزوج؛ لأن الشفع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.



« وهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، كالبيع والصلح والهبة بمعناه.

« فيأخذ الشفع نصيب البائع بثمنه الذي استقرّ عليه العقد؛ لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)^(١).

مسألة ١٣

فإن انتقل نصيب الشريك بغير عوض، كالإرث، والهبة بغير ثواب، والوصية، أو كان عوضه غير مالي، بأن جعل صداقاً، أو خلعاً، أو صلحاً عن دم عمد: فلا شفعة؛ لأنه مملوك بغير مال، أشبه الإرث، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.





قال الإمام: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم.

واستدل الأصحاب بما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: (لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ) (٢).

وتثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها.



فلا شفعة في منقول، كسيف ونحوه؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص.

ولا فيما لا تجب قسمته، كحام، ودور صغيرة ونحوها؛ لقوله ﷺ: (لا شُفْعَةَ فِي فِئَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مَنْقَبَةٍ) رواه أبو عبيد في الغريب (٣). والمنقبة: طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد.



ويتبعها -أي: الأرض-: الغراس والبناء، فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للأرض، إذا بيعا معهما، لا إن بيعا مفردين.



لا الثمرة والزرع إذا بيعا مع الأرض، فلا يؤخذان بالشفعة؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة، كقماش الدار.





وهي -أي: الشفعة- على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذاً بلا عذر: بطلت؛ **لقوله** **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **(الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا)**^(٤)، وفي رواية: **(الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ)** رواه ابن ماجه^(٥).



فإن لم يعلم بالبيع: فهو على شفعته، ولو مضى سنون.

وكذا لو أخر لعذر، بأن علم ليلاً، فأخّره إلى الصباح، أو لحاجة أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسننها.

وإن علم، وهو غائب: أشهد على الطلب بها إن قدر.

وإن قال الشفيع للمشتري: «بعني ما اشتريت، أو صالحني»: سقطت؛ **لفوات الفور**.

أو كذب العدل المخبر له بالبيع: سقطت؛ **لتراخيه عن الأخذ بلا عذر**.

فإن كذب فاسقاً: لم تسقط؛ **لأنه لم يعلم الحال على وجهه**.



أو طلب الشفيع أخذ البعض - أي: بعض الحصة المبعة -: سقطت شفيعته؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بمثله.



ولا تسقط الصفقة إن عمل الشفيع دلالاً بينهما، أو توكل لأحدهما، أو أسقطها قبل البيع.

والشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك.



فدار بين ثلاثة، نصف، وثلث، وسدس، فباع رب الثلث: فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة، لصاحب النصف: ثلاثة، ولصاحب السدس: واحد.

فإن عفا أحدهما - أي: أحد الشفيعين -: أخذ الآخر الكلّ، أو ترك الكلّ؛ لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري.

ولو وهبها لشريكه أو غيره: لم يصحّ.

وإن كان أحدهما غائباً: فليس للحاضر أن يأخذ إلاّ الكلّ أو يترك.

فإن أخذ الكلّ، ثم حضر الغائب: قاسمه.

وإن اشترى اثنان حق واحد: فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين.

أو عكسه بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة: فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري.





أو اشترى واحد شقصين - بكسر الشين أي: حصتين - من أرضين صفقة واحدة: فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.



وإن باع شقصاً وسيفاً في عقد واحد: فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره.



أو تلف بعض المبيع: فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ لأنه تعدّر أخذ الكل، فجاز له أخذ الباقي، كما لو أتلّفه آدمي.



فلو اشترى داراً بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف: أخذها الشفيع بخمس مئة.



ولا شفعة بشركة وقف؛ لأنه لا يؤخذ بالشفعة، فلا تجب به، ولأن مستحقه غير تام الملك.



ولا شفعة أيضاً بغير ملك للرقبة سابق، بأن كان شريكاً في المنفعة، كالموصى له بها. أو ملك الشريكان داراً صفقة واحدة: فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لعدم الضرر.



ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلو.



فصل :

مسألة ١٣٤

وإن تصرف مشتريه -أي: مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة- بوقفه، أو هبته، أو رهنه، أو صدقة به، لا بوصية: سقطت الشفعة؛ **لما فيه من الإضرار بالموقوف عليه، والموهوب له ونحوه؛ لأنه ملكه بغير عوض.**

« ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له، بعد موت الموصي؛ **لعدم لزوم الوصية.** »

مسألة ١٣٥

وإن تصرف المشتري فيه بيع: فله -أي: للشفيع- أخذه بأحد البيعين؛ **لأن سبب الشفعة الشراء، وقد وجد في كل منهما، ولأنه شفيع في العقدين.**

« فإن أخذ بالأول: رجع الثاني على بائعه بما دفع له؛ **لأن العوض لم يسلم له.** »

« وإن أجره: للشفيع أخذه، وتفسخ به الإجارة. »

« هذا كله إن كان التصرف قبل الطلب؛ **لأنه ملك المشتري، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه.** »

« وأما تصرفه بعد الطلب: فباطل؛ **لأنه ملك الشفيع إذاً.** »

مسألة ١٣٦

وللمشتري الغلة الحاصلة قبل الأخذ.

« وله أيضاً النماء المنفصل؛ **لأنه من ملكه، والخراج بالضمان.** »

« وله أيضاً الزرع والثمرة الظاهرة -أي: المؤبرة-؛ **لأنه ملكه، ويبقى إلى الحصاد والجذاذ؛ لأن ضرره لا يبقى، ولا أجره عليه.** »

« وعلم منه أن النماء المتصل كالشجر إذا كبر، والطلع إذا لم يؤبر: يتبع في الأخذ بالشفعة، كالرد بالعيب. »





فإن بنى المشتري أو غرس في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير، بأن:

أ ﴿ قاسم المشتري وكيل الشفيع،

ب ﴿ أو رفع الأمر للحاكم فقاسمه،

ج ﴿ أو قاسم الشفيع لإظهاره زيادة في الثمن ونحوه، ثم غرس، أو بنى:

فللشفيع تملكه بقيمته **دفعاً للضرر**، فتقوم الأرض مغروسة، أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

﴿ وللشفيع قلعه، ويغرم نقصه -أي: ما نقص من قيمته بالقلع-؛ **لزال الضرر به**.

﴿ فإن أبى: فلا شفعة.

﴿ ولربه -أي: رب الغراس والبناء- أخذه -ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته- بلا ضرر يلحق الأرض بأخذه.

﴿ وكذا مع ضرر، كما في المنتهى وغيره؛ **لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر**.



وإن مات الشفيع قبل الطلب: بطلت الشفعة؛ **لأنه نوع خيار للتملك، أشبه خيار القبول**.

﴿ وإن مات بعده -أي: بعد الطلب-: ثبتت لوارثه؛ **لأن الحق قد تقرر بالطلب**، ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.





ويأخذ الشفيع الشقص بكل الثمن الذي استقرّ عليه العقد؛ **حديث جابر: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ)** رواه **أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم** ^(٦).

« فإن عجز عن الثمن، أو بعضه: سقطت شفيعته؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

« وإن أحضر رهناً، أو كفيلاً: لم يلزم المشتري قبوله.

« وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن.

« وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في الترغيب وغيره؛ لأن الشفعة قهر، والبيع عن رضا.

« ويمهل إن تعدّر في الحال: ثلاثة أيام.

« والثمن المؤجل يأخذ الشفيع المليء به؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته.

« وضده -أي: ضد المليء، وهو المعسر-: يأخذه إذا كان الثمن مؤجلاً بكفيل مليء؛ دفعاً للضرر.

« وإن لم يعلم الشفيع حتى حلّ: فهو كالحال.

ويقبل في الخلف في قدر الثمن مع عدم البينة لواحد منهما: قول المشتري مع يمينه؛ لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن، والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص بثمنه، بخلاف الغاصب ونحوه.

« فإن قال المشتري: «اشتريته بألف»: أخذ الشفيع به -أي: بالألف-، ولو أثبت البائع أن البيع بأكثر من الألف، مؤاخذه للمشتري بإقراره.

« فإن قال: «غلطت، أو كذبت، أو نسيت»: لم يقبل؛ لأنه رجوع عن إقراره.



ومن ادعى على إنسان شفعة في شقص، فقال: «ليس لك ملك في شركتي: فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة، ولا يكفي مجرد وضع اليد.

وإن أقرّ البائع بالبيع في الشقص المشفوع، وأنكر المشتري شراءه: وجبت الشفعة؛ لأن البائع أقرّ بحقين، حق للشفيع وحق للمشتري، فإذا أسقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر، فيقبض الشفيع من البائع، ويسلم إليه الثمن، ويكون درك الشفيع على البائع.

« وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري.

وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع في غير الصورة الأخيرة.

« فإذا ظهر الشقص مستحقاً، أو معيباً: رجع الشفيع على المشتري بالثمن، أو بأرث العيب، ثم يرجع المشتري على البائع.

« فإن أبى المشتري قبض المبيع: أجبره الحاكم.

ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه.



إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام، أو نائبه؛ لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.

الهوامش

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/ ٦٢ رقم ١٤١٥٧)، والبخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٣/ ٧٩ رقم ٢٢١٤)، وأخرج مسلم قريباً من الجملة الأولى، وهي قوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم) (رقم ١٦٠٨).
- (٢) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٣): وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. والله أعلم. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٥): وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون، من رجال التهذيب غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمي.
- (٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه (٣/ ١٢١)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٥٩ رقم ١٦٣٦): لكن هذا الأثر منقطع.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٨٣ رقم ١٤٤٠٦) من قول شريح. قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠٣ رقم ٨٩٣): حديث (الشفعة لمن واثبها) لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح، وكذا ذكره قاسم بن ثابت في أواخر غريب الحديث، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبخاري وابن عدي من حديث ابن عمر رفعه: (الشفعة كحل العقال)، وإسناده ضعيف.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٥٠٠)، ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٧٨)، وفي بلوغ المرام (رقم ٩٠٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩١ رقم ٨٩١)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٩).
- (٦) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٣٠ رقم ١٤٣٢٦)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ أَوْ دَارٌّ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ، فليعرضه على شركائه، فإن أخذوه، فهم أحق به بالثمن). وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٤): وهذا سند ضعيف؛ لأن الحجاج وأبا الزبير كلاهما مدلس.

Handwriting practice lines on the left side of the page.

Handwriting practice lines on the right side of the page.

باب الوديعة

وفيه ست وعشرون مسألة

مسألة ١٣ من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع.

والإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً.

والاستيداع: توكل فيه كذلك.



ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة.

مسألة ١٣

ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها.

ويكره لغيره إلا برضى ربه.

مسألة ١٣

وإذا تلفت الوديعة من بين ماله، ولم يتعد ولم يفرط؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه^(١).

وسواء ذهب معها شيء من ماله أو لا.

مسألة ١٣



ويلزمه -أي: المودع- حفظها في حرز مثلها عرفاً كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ.



قال في الرعاية: من استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة، وإلا ضمن.

فإن عينه -أي: الحرز- صاحبها، فأحرزها بدونه: ضمن، سواء ردّها إليه أو لا؛ لمخالفته له في حفظ ماله. وإن أحرزها بمثله، أو أحرز منه: فلا ضمان عليه؛ لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله، فما فوقه من باب أولى.



وإن قطع العلف عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها: ضمن؛ لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً. وإن نهى المالك عن علفها وسقيها: لم يضمن لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يأثم بترك علفها إذا؛ لحرمة الحيوان.



وإن عيّن جيبه بأن قال: «أحفظها في جيبك»، فتركها في كمّه أو يده: ضمن؛ لأن الجيب أحرز، وربما نسي، فسقط ما في كمّه أو يده.



وعكسه بعكسه، فإذا قال: «أتركها في كمّك أو يدك»، فتركها في جيبه: لم يضمن؛ لأنه أحرز.

وإن قال: «أتركها في يدك»، فتركها في كمّه أو بالعكس، أو قال: «أتركها في بيتك»، فشدها في ثيابه، وأخرجها: ضمن؛ لأن البيت أحرز.





وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادةً كزوجته وعبدته، أو ردّها لمن يحفظ مال ربها: لم يضمن؛ **لجريان العادة به.**

« ويُصدّق في دعوى التلف والردّ، **كالمودع.** »



وعكسه الأجنبي والحاكم بلا عذر، فيضمن المودع بدفعها إليهما؛ **لأنه ليس له أن يودع من غير عذر.**

« ولا يطالبان -أي: الحاكم والأجنبي- بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط، إن جهلا، جزم به في الوجيز؛ **لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني ضمان؛ لأن دفعاً واحداً لا يوجب ضمانين.** »

« وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منها. »

« ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في المنتهى. »



وإن حدث خوف أو حدث للمودع سفر ردّها على ربها أو وكيله فيها؛ **لأن في ذلك تخليصاً له من دركها.**

« فإن دفعها للحاكم إذاً: ضمن؛ **لأنه لا ولاية له على الحاضر.** »





فإن غاب ربها: حملها المودع معه في السفر، سواء كان لضرورة أو لا، إن كان أحرز، ولم ينهه عنه؛ لأن القصد الحفظ، وهو موجود هنا.

وله ما أنفق بنية الرجوع، قاله القاضي.

وإلا يكن السفر أحفظ لها، أو كان نهى عنه: دفعها إلى الحاكم؛ لأن في السفر بها غرراً؛ لأنه عرضة للنهب وغيره، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته.

فإن أودعها مع قدرته على الحاكم: ضمنها؛ لأنه لا ولاية له.

فإن تعدّر حاكم أهل: أودعها ثقة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يهاجر، أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن رضي الله عنها^(٢)، ولأنه موضع حاجة.

وكذا حكم من حضره الموت.



ومن تعدّى في الوديعة، بأن أودع دابة، فركبها لغير نفعها - أي: علفها وسقيها -، أو أودع ثوباً، فلبسه لغير خوف من عث أو نحوه، أو أودع دراهم، فأخرجها من محرزها، ثم ردها إلى حرزها، أو رفع الختم عن كيسها، أو كانت مشدودة، فأزال الشد: ضمن، أخرج منها شيئاً أو لا؛ هتك الحرز.

أو خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم، وزيت بزيت، في ماله أو غيره، فضاع الكل: ضمن الوديعة؛ لتعدّيه.

وإن ضاع البعض، ولم يدر أيها ضاع: ضمن أيضاً.



وإن خلطها بتميز كدراهم بدنانير: لم يضمن.

وإن أخذ درهماً من غير محرزه، ثم ردّه، فضاع الكل: ضمنه وحده.

وإن ردّ بدله غير متميز: ضمن الجميع.

ومن أودعه صبي ودیعة: لم يبرأ إلاّ برّدها لولیه.

ومن دفع لصبي ونحوه ودیعة: لم يضمنها مطلقاً.

ولعبد ضمنها بإتلافها في رقبتة.



فصل :

مسألة ١٣

ويُقبل قول المودع في ردّها إلى ربّها، أو من يحفظ ماله، أو غيره بإذنه، بأن قال: «دفعتها لفلان بإذنك»، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع، قبل قول المودع، كما لو ادّعى ردّها على مالكها.

مسألة ١٣

ويُقبل قوله أيضاً في تلفها وعدم التفريط بيمينه؛ **لأنه أمين**.

لكن إن ادّعى التلف بظاهر: كُلف به بينة، ثم قبل قوله في التلف.

مسألة ١٣

وإن آخر ردّها بعد طلبها بلا عذر: ضمن.

ويمهل لأكل، ونوم، وهضم طعام بقدره.

مسألة ١٣

وإن أمره بالدفع إلى وكيله، فتمكن، وأبى: ضمن، ولو لم يطلبها وكيله.





فإن قال: «لم تودعني»، ثم ثبتت الوديعة بينة أو إقرار، ثم ادّعى ردّاً أو تلفاً سابقين لحدوده: لم يقبلوا ولو بينة؛ **لأنه مكذب للينة**، وإن شهدت بأحدهما، ولمن تعين وقتاً: لم تسمع.

«بل يُقبل قوله يمينه في الردّ والتلف، فيما إذا أجاب بقوله: «مالك عندي شيء» ونحوه، كما لو أجاب بقوله: «لا حق لك قبلي»، أو «لا تستحق علي شيئاً».

«أو ادّعى الردّ أو التلف بعده -أي: بعد جحدوده- بها -أي: بالينة-؛ **لأن قوله لا ينافي ما شهدت به الينة، ولا يكذبها**.



وإن مات المودع، وادّعى وارثه الردّ منه -أي: من وارث المودع لربها-، أو من مورثه -وهو المودع-: لم يقبل إلاّ بينة؛ **لأن صاحبها لم يأتّمه عليها**، بخلاف المودع.



وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم بلا ضرر: أخذه -أي: أخذ نصيبه-، فيسلّم إليه؛ **لأن قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن**.



وللمستودع، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر إذا غصبت العين منهم: مطالبة غاصب العين؛ **لأنهم مأمورون بحفظها، وذلك منه**.

«وإن صادره سلطان، أو أخذها منه قهراً: لم يضمن، قاله أبو الخطاب.



الهوامش

- (١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الوديعة (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠١)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٣-٣٠٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٩٦٦)، بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٥).
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٨٩ رقم ١٣٠٧٢)، ولفظه: عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: «وأمر -تعني رسول الله ﷺ- علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢١٤-٢١٥ رقم ١٣٨٤): قوله: روي أنه ﷺ كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم المؤمنين، وأمر علياً بردها. أما تسليمها إلى أم المؤمنين فلا يعرف، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت، إن كان المراد بها عائشة، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة، فإن صح فيحتمل أن تكون هي، وأما أمره علياً بردها، فرواه ابن إسحاق بسند قوي، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة، قال: فأقام علي بن أبي طالب خمس ليالٍ وأيامها، حتى أدى عن النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٤) دون ذكر أم أيمن.

باب إحياء الموات

وفيه ثمان وعشرون مسألة

مسألة ١٣

بفتح الميم والواو، وهي مشتقة من الموت، وهو: عدم الحياة.



« واصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

مسألة ١٣

بخلاف:

أ « الطرق والأفنية.

ب « ومسيل المياه.

ج « والمحطبات ونحوها.

د « وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء.





فمن أحيائها - أي: الأرض الموات - ملكها؛ لحديث جابر يرفعه: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) رواه أحمد والترمذي، وصححه^(١)، وعن عائشة مثله، رواه مالك وأبو داود^(٢)، وقال ابن عبد البر: هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.

من مسلم، وكافر ذمي مكلف وغيره؛ لعموم ما تقدّم.

لكن على الذمي خراج ما أحيى من موات عنوة بإذن الإمام في الإحياء وعدمه؛ لعموم الحديث، ولأنها عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن في دار الإسلام وغيرها، فجميع البلاد سواء في ذلك.

والعنوة، كأرض الشام ومصر والعراق وغيرها ممّا أسلم أهلها عليه، أو صولخوا عليه.

إلا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولخوا على أنها لهم ولنا الخراج.

ويملك بالإحياء ما قرب من عامر - إن لم يتعلّق بمصلحته -؛ لعموم ما تقدّم، وانتفاء المانع.

فإن تعلّق بمصالحه، كمقبرة، وملقى كناسة ونحوهما: لم يملك.

وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالإحياء.

وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع: فلها سبعة أذرع، ولا تغير بعد وضعها.



ولا يملك معدن ظاهر كملح، وكحل، وجص بإحياء.

« وليس للإمام إقطاعه.

وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يُحْيَ بالبناء؛ لأنه يردُّ الماء إلى الجانب الآخر، فيضّر بأهله.

« وينتفع به بنحو زرع.

ومن أحاط مواتاً، بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به: فقد أحياه، سواء أَرادها للبناء أو غيره؛ **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ: فَهِيَ لَهُ)** رواه أحمد وأبو داود عن جابر^(٣).

أو حفر بئراً، فوصل إلى الماء: فقد أحياه.

« أو أجراه -أي: الماء- إليه -أي: إلى الموات- من عين ونحوها، أو حبسه -أي: الماء- عنه -أي: عن الموات-، إذا كان لا يزرع معه ليزرع: فقد أحياه؛ **لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.**

« ولا إحياء بحرث وزرع.





ويملك المحيي حريم البئر العادية - بتشديد الياء، أي: القديمة، منسوبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها -: خمسين ذراعاً، من كل جانب، إذا كانت انطمت، وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها، فاستخرجه.

وحریم البدیة المحدثه: نصفها خمسة وعشرون ذراعاً؛ لما روى أبو عبيد في الأموال، عن سعيد بن المسيب قال: «السنة في حريم القليب العادي: خمسون ذراعاً، والبدي: خمسة وعشرون ذراعاً»^(٤)، وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً^(٥).

وحریم شجرة: قدر مد أغصانها.

وحریم دار من موات حولها: مطرح تراب، وكناسة، وثلج، وماء ميزاب.

ولا حریم لدار مخوفة بملك، ويتصرف كل منهم بحسب العادة.

ومن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً ونحوها: لم يملكه، وهو أحق به، ووارثه من بعده، وليس له بيعه.





وللإمام إقطاع موات لمن يحييه؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ** ^(٦).

«ولا يملكه بالإقطاع، بل هو أحق من غيره.

«فإذا أحياه ملكه.



وللإمام أيضاً إقطاع غير موات، تملكاً وانتفاعاً؛ **للمصلحة.**



وله إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة، ورحبة مسجد غير محوطة، ما لم يضرّ بالناس؛ **لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عما فيه مضرة.**

«ويكون المقطع أحق بجلوسها، ولا يزول حقه بنقل متاعه منها؛ **لأنه قد استحق بإقطاع الإمام.**

«وله التظليل على نفسه، بما ليس ببناء بلا ضرر، ويسمى هذا: إقطاع إرفاق.



ومن غير إقطاع للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة: الحق لمن سبق بالجلوس، ما بقي قماشه فيها - وإن طال -، جزم به في الوحيز؛ **لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع.**

«فإذا نقل متاعه: كان لغيره الجلوس.

«وفي المنتهى وغيره: فإن أطاله أزيل؛ **لأنه يصير كاملاً.**



وإن سبق اثنان فأكثر إليها، وضاعت: اقترعا؛ لأنها استويا في سبق، والقرعة مميزة.



ومن سبق إلى مباح من صيد، أو حطب، أو معدن ونحوه: فهو أحق به.

وإن سبق إليه اثنان: قسم بينهما.

ولمن في أعلى الماء المباح - كماء مطر -: السقي، وحبس الماء، إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه، فيفعل كذلك، وهلمّ جرّاً.



فإن لم يفضل عن الأول، أو من بعده شيء: فلا شيء للآخر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجُدُرِ) متفق عليه^(٧).

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: نظرنا إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجُدُرِ)، فكان ذلك إلى الكعبين.

فإن كان الماء مملوكاً: قسم بين الملاك، بقدر النفقة والعمل، وتصرف كل واحد في حصته بما شاء.





وللإمام دون غيره حمى مرعى - أي: أن يمنع الناس من مرعى - لدواب المسلمين، التي يقوم بحفظها، كخيل الجهاد والصدقة، ما لم يضرهم بالتضييق عليهم؛ **لما روى عمر: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النقيع لخيال المسلمين) رواه أبو عبيد^(٨).**

وما حماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لأحد نقضه.

وما حماه غيره من الأئمة: يجوز نقضه.



ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى؛ **لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرك الناس فيه^(٩).**

ومن جلس في نحو جامع لفتوى، أو إقراء: فهو أحق بمكانه مادام فيه، أو غاب لعذر، وعاد قريباً.

ومن سبق إلى رباط، أو نزل فقيه بمدرسة، أو صوفي بخانقاه: لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة.



الهوامش

(١) أخرجه أحمد (٢٣/٣٠٩ رقم ١٥٠٨١)، وأخرجه البخاري معلقاً من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً (٣/١٠٦) قبل حديث (رقم ٢٣٣٥). نقل تصحيح الترمذي الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩/٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٦٦)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً (٣/١٠٦ رقم ٢٣٣٥)، ولفظه: عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أعمار أرضاً ليست لأحد، فهو أحق). قال عروة: «قضى به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته». ولم نقف عليه عند الإمام مالك وأبي داود إلا من مرسل عروة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٨٣ رقم ٢٠٢٣٨)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣/١٤٣) رقم ٣٠٧٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠/٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم ٦١٨).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/١٥٥ رقم ١٢٢١٧)، وضعفه. والدارقطني في سننه (٤/٢٢٠ رقم ٦٣)، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٥٠-١٥١ رقم ١٢٩٨): حديث أبي هريرة (حريم البئر البدئي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسةون ذراعاً): الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعلّه بالإرسال، وقال: من أسنده فقد وهم، وفي سننه محمد يوسف المقرئ، وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره. ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، وزاد: (وحريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحيها). ورواه من طريق مراسيل أبي داود أيضاً، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلًا، والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري، وعمر فيه ضعيف، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة، وفيه رجل لم يسم. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٩٧ رقم ١٠٢٧).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٤٤ رقم ٢٣٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٣/١١١ رقم ٢٣٥٩)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧).

(٨) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٨٧/٢ رقم ٦٣٠)، ولفظه: عن ابن عمر، قال: «حمى رسول الله ﷺ النقيع -وهو موضع معروف بالمدينة- لخليل المسلمين». والوجه الآخر: «أن تحمى الأرض لنعم الصدقة، إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر». وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٦/٦ رقم ١٢١٥٣)، والطبراني في الأوسط (٥١/٨ رقم ٧٩٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٨/١٠ رقم ٤٦٨٣)، وابن زنجويه في الأموال (رقم ٨٦٢)، قال ابن حجر في الفتح (٤٥/٥): وفي إسناده العمري وهو ضعيف. وأخرج البخاري في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ (١١٣/٣ رقم ٢٣٧٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله يحيى)، وقال: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والربذة».

(٩) أخرج أحمد في مسنده (١٧٤/٣٨ رقم ٢٣٠٨٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء (٢٩٥/٣ رقم ٣٤٧٩) من حديث أبي خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٤/١ رقم ٩٦٦).

باب الجمالة

وفيه ثماني عشرة مسألة

مسألة ١٣

الجمالة: بثليث الجيم، قاله: ابن مالك.

قال ابن فارس: الجعل والجمالة والجميلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وهي اصطلاحاً:

أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً،

لمن يعمل له عملاً معلوماً - كردّ عبد من محل كذا أو بناء حائط كذا -،

أو عملاً مجهولاً مدّة معلومة - كشهر كذا - أو مدّة مجهولة.

مسألة ١٣

فلا يشترط العلم بالعمل، ولا المدّة.

ويجوز الجمع بينهما هنا، بخلاف الإجارة.

ولا تعيين العامل؛ **للحاجة**.

مسألة ١٣

ويقوم العمل مقام القبول؛ **لأنه يدل عليه، كالوكالة**.



ودليها قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾، وحديث اللديغ^(١).



والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه: كرد عبد، ولقطة، فإن كانت في يده، فجعل له مالها جعلاً ليردها: لم يبح له أخذه.

«وكخياطة، وبناء حائط، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال، فمن فعله بعد علمه بقوله -أي: بقول صاحب العمل- «من فعل كذا فله كذا»: استحقه؛ لأن العقد استقر بهام العمل.



والجماعة إذا عملوه: يقتسمونه بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه.



وإن بلغه الجعل في أثناءه -أي: أثناء العمل-: يأخذ قسط تمامه؛ لأن ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون له فيه، فلم يستحق به عوضاً.

«وإن لم يبلغه إلا بعد العمل: لم يستحق شيئاً لذلك.



والجماعة عقد جائز لكل منها فسخها، كالمضاربة.





فمتى كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل: فإنه لا يستحق شيئاً؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بها شرط عليه.

« وإن كان الفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل: فللعامل أجره مثل عمله؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

« وقبل الشروع في العمل: لا شيء للعامل.



« وإن زاد، أو نقص قبل الشروع في الجعل: جاز؛ لأنها عقد جائز.

« ومع الاختلاف في أصله -أي: أصل الجعل-، أو قدره: يقبل قول الجاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته.



« ومن ردّ لقطه، أو ضالته، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل، ولا إذن: لم يستحق عوضاً؛ لأنه بذل منفعة بغير عوض، فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه.



« إلا في تخليص متاع غيره من هلكة، فله أجره المثل ترغيباً.

« وإلا ديناراً، أو اثني عشر درهماً، عن ردّ الأبق من المصّر أو خارجه، روي عن عمر^(٢)، وعلي^(٣)، وابن مسعود^(٤)؛ لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في ردّ الأبق إذا جاء به من خارج الحرم ديناراً)^(٥).



ويرجع راد الأبق بنفقتة أيضاً؛ لأنه مأذون في الإنفاق شرعاً؛ لحرمة النفس، ومحله: إن لم ينو التبرع -ولو هرب منه في الطريق-.



وإن مات السيد رجع في تركته.

وعلم منه جواز أخذ الأبق لمن وجدته، وهو أمانة بيده.

ومن ادّعاه، فصّدّقه العبد: أخذه.

فإن لم يجد سيده: دفعه إلى الإمام، أو نائبه؛ ليحفظه لصاحبه.



وله بيعه لمصلحة.

ولا يملكه ملتقطه بالتعريف، كضوال الإبل.



وإن باعه: ففاسد.



الهوامش

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٣/ ٩٢-٩٣ رقم ٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١ رقم ٢٢٣٧٢)، ولفظه: عن سعيد بن المسيب: «أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً».
- (٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٠ رقم ١٢٤٨٣)، ولفظه: عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار، قريباً أخذ أو بعيداً.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤١ رقم ٢٢٣٧١)، ولفظه: عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب عبداً بقاءً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.
- (٥) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤): ضعيف. علقه البيهقي بعد أن أسنده من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: (قضى رسول الله ﷺ في العبد الآبق يوجد في الحرم عشرة دراهم). قال البيهقي: فهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا: ... فذكره بلفظ: (جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم). وقال البيهقي: وذلك منقطع. قلت: يعني الإسناد المحفوظ أنه مرسل. وأما المسند عن ابن عمر فهو متصل وليس بمنقطع، ولكنه ضعيف، كما قال، وعلته خصيف، وهو ابن عبدالرحمن الجزري، وهو ضعيف الحفظ.

باب اللقطة

وفيه عشرون مسألة

مسألة ١٤

بضمّ اللام وفتح القاف، ويقال: لُقطة - بضم اللام -، ولَقطة - بفتح اللام والقاف -.

« وهي: مال، أو مختص ضلّ عن ربه.

« قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان، ويسمّى: ضالة.

مسألة ١٤

ويعتبر فيما يجب تعريفه: أن تتبعه همّة أو ساط الناس، بأن يهتمّوا في طلبه.

مسألة ١٤

فأمّا الرغيف، والسوط - وهو الذي يضرب به، وفي شرح المذهب: هو فوق القضيّب ودون العصا - ونحوهما، كشع نعل: فيملك بالالتقاط بلا تعريف، ويباح الانتفاع به؛ لما روى جابر قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به) رواه أبو داود^(١).

« وكذا التمرة، والخرقة، وما لا خطر له.

« ولا يلزمه دفع بدله.



وما امتنع من سبع صغير -كذئب-، ويرد الماء -كثور وجمل-، ونحوهما -كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود-، ويُقال لها الضوال، والهوامى، والهوامل: حرم أخذها؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما سئل عن ضالة الإبل: **(مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)** متفق عليه^(٢). وقال عمر: **«من أخذ الضالة فهو ضال»**^(٣)، أي: مخطئ.

فإن أخذها: ضمنها.

وكذا نحو حجر طاحون، وخشب كبير.



وله التقاط غير ذلك -أي: غير ما تقدّم من الضوال ونحوها-، من حيوان كغنم، وفصلان، وعجاجيل، وأفلاء وغيره، كأثمان، ومتاع، إن أمن نفسه على ذلك، وقوي على تعريفها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن لقطة الذهب والورق، فقال: **(اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتُكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ)**. وسأله عن الشاة، فقال: **(خُذْهَا، فَإِنَّا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئْبِ)** متفق عليه مختصراً^(٤).

والأفضل تركها، رُوي عن ابن عباس^(٥) وابن عمر^(٦).



وإلا يأمن نفسه عليها: فهو كغاصب، فليس له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره.

ويضمنها إن تلفت، فرط أو لم يفرط.

ولا يملكها، وإن عرّفها.



ومن أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها: ضمنها.

ويُخَيَّرُ في الشاة ونحوها بين:

- أ ﴿ ذبحها، وعليه القيمة. ﴾
- ب ﴿ أو بيعها، ويحفظ ثمنها. ﴾
- ج ﴿ أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع. ﴾

وما يخشى فساد له:

- أ ﴿ بيعه وحفظ ثمنه. ﴾
- ب ﴿ أو أكله بقيمته. ﴾
- ج ﴿ أو تحفيف ما يمكن تحفيفه. ﴾

ويُعرَّفُ الجميع وجوباً؛ **لحديث زيد السابق**، نهراً بالنداء في مجامع الناس، كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ **لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ليظهر عليها صاحبها.**



- ﴿ غير المساجد، فلا تعرف فيها. ﴾
- ﴿ حولاً كاملاً، **روي عن عمر^(٧) وعلي^(٨) وابن عباس^(٩).** ﴾
- ﴿ عقب الالتقاط؛ **لأن صاحبها يطلبها إذا كل يوم أسبوعاً، ثم عرفاً.** ﴾
- ﴿ وأجرة المنادي على الملتقط. ﴾



ويملكه بعده -أي: بعد التعريف- حكماً -أي: من غير اختيار كالميراث-، غنياً كان أو فقيراً؛ لعموم ما سبق.

ولا يملكها بدون تعريف.

لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها -أي: حتى يعرف: وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفاتها-.

ويستحب ذلك عند وجدانها، والإشهاد عليها.

فمتى جاء طالبها فوصفها: لزم دفعها إليه، بلا بينة، ولا يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه؛ لحديث زيد وفيه: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا: فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ) رواه مسلم (١٠).



ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً، لا قبله إن لم يفرط.

والسفيه والصبي يُعرَّف لقطتها وليها؛ لقيامه مقامهما.

ويلزمه أخذها منهما، فإن تركها في يدهما، فتلفت: ضمنها.

فإن لم تعرف: فهي لهما.



وإن وجدها عبد عدل فليسيده أخذها منه، وتركها معه ليعرفها.

﴿ فإن لم يأمن سيده عليها: سترها عنه، وسلّمها للحاكم، ثم يدفعها إلى سيده، بشرط الضمان.

﴿ والمكاتب كالحر.

﴿ ومن بعضه حرّ: فهي بينه وبين سيده.

ومن ترك حيواناً - لا عبداً -، أو متاعاً بفلاة لا تقطاعه، أو عجز ربه عنه: ملكه أخذه، بخلاف عبد ومتاع.

﴿ وكذا ما يُلقى في البحر خوفاً من غرق، فيملكه أخذه.

وإن انكسرت سفينة، فاستخرج قوم: فهو لربه، وعليه أجره المثل.

ومن أخذ نعله ونحوه من متاعه، ووجد موضعه غيره: فلقطة، ويأخذ حقّه منه بعد تعريفه.

وإذا وجد عنبرة على الساحل فهي له.



الهوامش

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/٦٩ رقم ١٧١٩)، قال الحافظ في الفتح (٥/٨٥): وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٥ رقم ١٥٥٨).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (١/٣٠ رقم ٩١)، ومسلم في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦-١٣٤٧ رقم ١٧٢٢).
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٥٩ رقم ١٤٤٨)، وعبد الرزاق (١٠/١٣٣ رقم ١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٦/٤٦٥ رقم ٢٢٠٩٤)، ولفظه: عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «من أخذ ضالة، فهو ضال».
- (٤) سبق تخريجه قريباً.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٦٢ رقم ٢٢٠٨٤)، ولفظه: عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء».
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٦٣ رقم ٢٢٠٨٤)، ولفظه: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن مجاهدًا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا لها.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٦٢ رقم ٢٢٠٨٣)، ولفظه: عن معاوية بن عبد الله بن بدر، عن أبيه، قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيت بها عمر، فقال: «عرفها سنة». قلت: فإن لم تعرف؟ قال: «فاستمتع بها».
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٥١ رقم ٢٢٠٥٤)، ولفظه: عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتُها تعريفاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها، ثم أيسرت فسألت علياً، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له».
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٥٠ رقم ٢٢٠٤٩).
- (١٠) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٩ رقم ١٧٢٢).

باب اللقيط

وفيه أربع وعشرون مسألة

مسألة ١٤٣٨
بمعنى ملقوطة. وهو اصطلاحاً: **طفل لا يُعرف نسبه ولا رَقُّه، نُبِدَّ - أي: طرح في شارع أو غيره - أو ضلَّ.**



مسألة ١٤٣٩
وأخذه فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.



وَيُسَنُّ الإِشْهَاد عَلَيْهِ.

مسألة ١٤٤٠
وهو حرٌّ في جميع الأحكام؛ لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض.



وما وجد معه من فراش تحته،



أو ثياب فوقه،

أو مال في جيبه،

أو تحته ظاهراً،

أو مدفوناً طرياً،

أو متصلاً به كحيوان وغيره،

مشدوداً بشيابه، أو مطروحاً قريباً منه: فهو له، عملاً بالظاهر؛ لأن له يداً صحيحة كالبالغ.

وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف؛ لولايته عليه.



وإلا يكن معه شيء فمن بيت المال؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أذهب فهو حرّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»، وفي لفظ: «وعلينا رضاعه»^(١)، ولا يجب على الملتقط.



فإن تعذر الإنفاق من بيت المال: فعلى من علم حاله من المسلمين، فإن تركوه أثموا.

وهو مسلم إذا وجد في دار الإسلام، وإن كان فيها أهل ذمة؛ تغليبا للإسلام والدار.

وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه: فكافر، تبعاً للدار.





وحضائنه لواجده الأمين؛ لأن عمر أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: «إنه رجل صالح»^(٢).



وينفق عليه ممّا وجد معه من نقد أو غيره بغير إذن حاكم؛ لأنه وليه.

فإن كان فاسقاً، أو رقيقاً، أو كافراً، واللقيط مسلم، أو بدوياً ينتقل في المواضع، أو وجدته في الحضر، فأراد نقله إلى البادية: لم يقرّ بيده.



وميراثه وديته كدية حرّ لبيت المال إن لم يخلف وارثاً، كغير اللقيط.



ولا ولاء عليه؛ لحديث: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ)^(٣).



ووليّه في القتل العمد العدوان: الإمام، يخيّر بين: القصاص، والدية لبيت المال؛ لأنه ولي من لا ولي له.



وإن قُطع طرفه عمداً: انتظر بلوغه ورشده، ليقتص أو يعفو.

وإن ادّعى إنسان أنه مملوكه، ولم يكن بيده: لم يقبل، إلاّ ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.

وإن أقرّ رجل أو امرأة -ولو ذات زوج مسلم أو كافر- أنه ولده: لحق به؛ لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه.

وشرطه:

أ أن ينفرد بدعوته.

ب وأن يمكن كونه منه -حرّاً كان أو عبداً-.

وإذا ادّعت المرأة: لم يلحق بزوجها، كعكسه.

ولو بعد موت اللقيط، فيلحقه، وإن لم يكن له توأم أو ولد، احتياطاً للنسب.

ولا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه، إلاّ أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يُقبل قول الكافر في كفره بغير بينة.

وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه.





وإن اعترف اللقيط بالرق مع سبق منافٍ للرق من بيع ونحوه، أو عدم سبقه: لم يقبل؛ **لأنه يطل**
حق الله من الحرية المحكوم بها، سواء أقر ابتداء لإنسان، أو جواباً لدعوى عليه.



أو قال اللقيط بعد بلوغه: إنه كافر: لم يقبل منه؛ **لأنه محكوم بإسلامه،** ويستتاب، فإن تاب، وإلاّ
قتل.



وإن ادّعاه جماعة: قدّم ذو البيئة مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً؛ **لأنها تظهر الحق وتبينه.**

«وإلاّ يكن لهم بيئة، أو تعارضت: عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه؛ **لقضاء**
عمر به بحضرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٤).

«وإن ألحقته باثنين فأكثر: لحق بهم.

«وإن ألحقته بكافر أو أمة: لم يحكم بكفره ولا رقه.

ولا يلحق بأكثر من أم.





ولا يختص ذلك بقبيلة معينة.

ويكفي واحد.

وشرطه: أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرباً في الإصابة.

ويكفي مجرد خبره.

وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد، وأتت بولد يمكن أن يكون منهما.

الهوامش

(١) أخرج البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه. وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رأيته عمر قال: «عسى الغوير أبؤساً». كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: «كذلك اذهب، وعلينا ننفقه» (١٧٦/٣)، قبل حديث (رقم ٢٦٦٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢٩٨ رقم ٢١٩٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٤٠٦ رقم ٣٢٢٢٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٣ رقم ١٥٧٣).

(٢) انظر تخريج الأثر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٢/١٢٨ رقم ١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١ رقم ١٥٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٦٠ رقم ١٣٤٧٥)، ولفظه: عن عروة بن الزبير: «أن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين».



